الكتاب الثامن والثلاثون: كتاب الدماء

أولاً: أبواب القصاص:

الباب الأول: باب إيجاب القصاص بالقتل العمد، وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية.

الباب الثاني: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، والتشديد في قتل الذمي، وما جاء في الحر بالعبد.

الباب الثالث: باب قتل الرجل بالمرأة، والقتل بالمثقل، وهل يمثّل بالقاتل إذا مثَّل أم لا؟

الباب الرابع: باب ما جاء في شبه العمد.

الباب الخامس: باب من أمسك رجلاً وقتله آخر.

الباب السادس: باب القصاص في كسر السن.

الباب السابع: باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته.

الباب الثامن: باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم.

الباب التاسع: باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال.

الباب العاشر: باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء.

الباب الحادي عشر: باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك.

الباب الثاني عشر: باب ثبوت القصاص بالإقرار.

الباب الثالث عشر: باب ثبوت القتل بشاهدين.

الباب الرابع عشر: باب ما جاءَ في القسامة.

الباب الخامس عشر: باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا؟.

الباب السادس عشر: باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل.

obeikandl.com

ثانياً: أبواب الديات:

الباب الأول: باب دية النفس وأعضائها ومنافعها.

الباب الثاني: باب دية أهل الذمة.

الباب الثالث: باب دية المرأة في النفس وما دونها.

الباب الرابع: باب دية الجنين.

الباب الخامس: باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً فبان مسلماً من أهل دار الإسلام.

الباب السادس: باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب.

الباب السابع: باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها.

الباب الثامن: باب العاقلة وما يحمله.

الكتاب التاسع والثلاثون: كتاب الحدود

أولاً: أبواب حد الزنا:

الباب الأول: باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه.

الباب الثاني: باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان.

الباب الثالث: باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً.

الباب الرابع: باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه.

الباب الخامس: باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد.

الباب السادس: باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار.

الباب السابع: باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات.

الباب الثامن: باب من أقر أنه زنا بامرأة فجحدت.

الباب التاسع: باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه.

obeikandi.com

الباب العاشر: باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في الحفر للمرجوم.

الباب الثاني عشر: باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع، وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجوّ زواله.

الباب الثالث عشر: باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه.

الباب الرابع عشر: باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة.

الباب الخامس عشر: باب فيمن وطئ جارية امرأته.

الباب السادس عشر: باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة.

الباب السابع عشر: باب السيد يقيم الحد على رقيقه.

ثانياً: أبواب القطع في السرقة:

الباب الأول: باب ما جاء في كم يقطع السارق؟.

الباب الثاني: باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد.

الباب الثالث: باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف.

الباب الرابع: باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية.

الباب الخامس: باب القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرة.

الباب السادس: باب حسم السارق إذا قطعت، واستحباب تعليقها في عنقه.

الباب السابع: باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه.

الباب الثامن: باب في حد القطع وغيره، هل يستوفى في دار الحرب أم لا؟.

ثالثاً: أبواب حد شارب الخمر:

الباب الأول: الجلد في الخمر بالجريد والنعال وغيرها.

الباب الثاني: باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه.

الباب الثالث: باب من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف.

الباب الرابع: باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم.

الباب الخامس: باب المحاربين وقطاع الطريق.

الباب السادس: باب قتال الخوارج وأهل البغي.

الباب السابع: باب الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف.

الباب الثامن: باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة.

الباب التاسع: باب قتل من صرح بسبّ النبي ﷺ دون من عرّض.

رابعاً: أبواب أحكام الردة والإسلام:

الباب الأول: باب قتل المرتد.

الباب الثاني: باب ما يصير به الكافر مسلماً.

الباب الثالث: باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد.

الباب الرابع: باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز.

الباب الخامس: باب حكم أموال المرتدين وجناياتهم.

obeikandi.com

[الكتاب الثامن والثلاثون] كتاب الدماء

[أولاً: أبواب القصاص]

[الباب الأول]

بابُ إيجابِ القِصاص بالقتلِ العمدِ وأنَّ مستحقَّهُ بالخيارِ بينَهُ وبينَ الدِّيةِ

٢٩٩٥/١ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا الله، وأَنِّي رسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، والنَّفْسِ بالنَّفْسِ، والتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»**. رَوَاهُ الجَماعةُ)[1]. **[صحيح]**

٢٩٩٦/٢ ـ (وعَنْ عائشةَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنا بَعْدَما أحصِنَ، أَوْ كَفَرَ بَعدَما أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً فَقُتِلَ بهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] والنَّسَائيُّ[3] ومُسْلِمٌ[4] بمَعناهُ.

وفي لَفْظ: لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسلِمٍ إِلَّا في إِحْدَى ثَلاثِ خِصالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فيُرْجَمُ، ورَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً، أو رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ الإِسْلام فَيُحارِبُ الله عزّ وجل ورَسُولهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ. رَوَاهُ

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤) والبخاري رقم (٦٨٧٨) ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٧٦) وأبو داود رقم (٤٣٥٢) والترمذي رقم (١٤٠٢) والنسائي رقم (٤٧٢١) وابن ماجه رقم (٢٥٣٤).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٨٩) والدارمي (٢/ ٢١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٨٣ ـ ٢٨٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥١٧) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ٥٨).

(٣) في سننه رقم (٤٠١٧).

(٤) في صحيحه رقم (٢٦/ ١٦٧٦) بنحو حديث ابن مسعود.

النَّسَائيُّ[1]. [صحيح]

وهُوَ حُجَّةٌ في أنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مُسلِمٌ بكافِرٍ).

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضاً أبو داود[2] والحاكم[3] وصححه.

قوله: (امرئٍ مسلم) فيه دليل على أن الكافر يحل دمهُ لغير الثلاث المذكورة، لأن التوصيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يخالفه في ذلك ولا يصحُّ أن تكون المخالفة إلى عدم حلِّ دمهِ مطلقاً.

قوله: (يشهدُ أن لا إله إلا الله... إلخ)، هذا وصف كاشف لأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا كان يَشهد تلك الشهادة.

قوله: (إلا بإحدى ثلاث) مفهوم هذا يدلُّ على أنه لا يحلُّ بغير هذه الثلاث. وسيأتي ما يدل على أنه يحل [بغيرها][4]، فيكون عموم هذا المفهوم مخصصاً بما ورد من الأدلة الدالة: على أنَّه يحلُّ دم المسلم بغير الأمور المذكورة [١٤٤ب/ب/٢].

قوله: (الثيب الزاني) هذا مجمع عليه على ما سيأتي بيانُهُ إن شاء الله [تعالى][5].

قوله: (والنَّفس بالنَّفس) المراد به: القِصاص. وقد يستدلُّ به من قال: إنه يقتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة، والمسلم بالكافر، لما فيه من العموم، وسيأتي تحقيق الخلاف وما هو الحق في هذه المواطن.

قوله: (والتارك لدينه) ظاهره: أنَّ الردَّة من موجبات قتل المرتدِّ بأيِّ نوع من أنواع الكفر كانت، والمراد بمفارقة الجماعة: مفارقة جماعة الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بالكفر، لا بالبغي، والابتداع ونحوهما؛ فإنه وإن كان في ذلك

---

(١) في السنن الكبرى رقم (٣٤٩٧ ـ الرسالة) والمجتبى رقم (٤٠٤٨).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وأبو داود رقم (٤٣٥٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٤٣٥٣) وقد تقدم.
(٣) في المستدرك (٤/ ٣٦٧) وقد تقدم.
(٤) في المخطوط (أ): (لغيرها).
(٥) زيادة من المخطوط (ب).

مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين، إذ المراد الترك الكلي ولا يكون إلا بالكفر لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام، اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعاً لا قصداً، ولكنَّ ذلك ثابتٌ في كل فرد من الأفراد، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريداً لقتله، أو أخذ ماله.

ولا يخفى أنَّ هذا غير مراد من حديث الباب، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط، كما يدلُّ على ذلك قوله في الحديث الآخر: «أوْ كَفَرَ بعدما أسلم»، وكذلك قوله: «أو رجل يخرج من الإسلام».

قوله: (يخرج من الإسلام) هذا مستثنى من قوله: «مسلم» باعتبار ما كان عليه، لا باعتبار الحال الذي قتل فيه، فإنه قد صار كافراً فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم.

قوله: (فيقتَلُ أو يُصلب أو يُنفىٰ) هذه الأفعال الثلاثة أوائلها مضمومة مبنية للمجهول.

وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل بمن كفر وحارَبَ أي نوع من هذه الأنواع الثلاثة.

ويمكن أن يراد بقوله: «ورجل يخرج من الإسلام» المحارب، ووصفه بالخروج عن الإسلام لقصد المبالغة، ويدل على إرادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الإسلام بقوله: «فيحارب الله ورسوله»، لما تقرر من أن مجرد الكفر يوجب القتل وإن لم ينضم إليه المحاربة.

ويدل على إرادة ذلك المعنى أيضاً ذكر حد المحارب عقب ذلك بقوله: «فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض»، فإن هذا هو الذي أمر الله به في حق المحاربين بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

٣/ ٢٩٩٧ ـ (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَفتَدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١]. [صحيح]

لَكِنْ لفَظُ التِّرْمِذِيِّ: «إمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وإمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

٤/ ٢٩٩٨ ـ (وعَنْ أَبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ، ـ والخَبَلُ: الْجِرَاحُ ـ فَهُوَ بالخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ: إمّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَو يأخُذَ العَقْلَ، أَوْ يَعْفُوَ، فإنْ أَرَادَ رَابِعةً فَخُذُوا على يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وأبو دَاوُدَ[٣] وابْنُ ماجهْ[٤]. [صحيح بطرقه]

٥/ ٢٩٩٩ ـ (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: كانَ في بَنِي إسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فقال الله تعالى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[٥] الآية، ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾[٥]. قالَ: فالْعَفوُ أَنْ يَقْبَلَ في الْعَمْدِ الدِّيَةَ، والاتِّباعُ بالمَعْرُوفِ يَتْبَعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدّي إِلَيْهِ المَطْلُوبُ بإِحْسَانٍ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٥] فِيما كُتِبَ على مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ. رَوَاهُ البُخاريُّ[٦] والنَّسَائيُّ[٧] وَالدَّارقُطْنِيُّ[٨]. [صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨) والبخاري رقم (٢٤٣٤) ومسلم رقم (٤٤٧/ ١٣٥٥) وأبو داود رقم (٢٠١٧) والترمذي رقم (١٤٠٥) والنسائي رقم (٤٧٨٥) وابن ماجه رقم (٢٦٢٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ٣١).

(٣) في السنن رقم (٤٤٩٦).

(٤) في السنن رقم (٢٦٢٣).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٨٨) والبيهقي (٨/ ٥٢) والدارقطني (٣/ ٩٦ رقم ٥٦) وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء، أما ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند الطحاوي.
والخلاصة: أن الحديث سنده ضعيف لكنه صحيح بطرقه.
انظر: «الإرواء» رقم (٢٢٢٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٦) في صحيحه رقم (٤٤٩٨).

(٧) في سننه رقم (٤٧٨١).

(٨) في سننه رقم (٣/ ١٩٩ رقم ٣٤٧).
وهو حديث صحيح.

حديث أبي شريح الخزاعي في إسناده محمد بن إسحاق، وقد أورده معنعناً وهو معروف بالتدليس[1]، فإذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة؛ وفي إسناده أيضاً سفيان بن أبي [العرجاء][2] السلمي، قال أبو حاتم الرازي[3]: ليس بالمشهور، وقد أخرج الحديث المذكور النسائي[4]، وأصله في الصحيحين[5] من حديث أبي هريرة بمعناه كما في حديثه المذكور.

وأبو شريح[6] ـ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة ـ اسمه خويلد بن عمرو، ويقال: كعب بن عمرو، ويقال: هانئ، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل غير ذلك، والأولُ هو المشهورُ.

قوله: (بِخَير النَّظَرين: إمَّا أن يفتدي، وإما أن يَقْتُل)، ظاهره: أنَّ الخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل، سواء كانوا يرثونه بسبب، أو نسب، وهذا مذهب العترة[7] والشافعي[8] وأبي حنيفة[9] وأصحابه، وقال الزهري ومالك[10]: يختص بالعصبة إذ شُرع لنفي العار كولاية النكاح، فإن عفوا فالدية كالتركة.

وقال [ابنُ سيرين][11]: يختص بالورثة من النسب، إذ شُرع للتشفِّي، والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفي.

---

(١) **قلت**: لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (العوجاء) كما في مصادر الترجمة الآتية.

● **تنبيه**: لقد تحرّف الاسم في جميع طبعات «نيل الأوطار» بما فيها المحققة، والصواب هو: «سفيان بن أبي العوجاء السلمي».

(٣) في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢١٩).
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٩ ـ ٦١) والتقريب رقم (٢٤٥٠) وقال الحافظ: ضعيف.

(٤) لم أقف عليه عند النسائي. ولم يعزه صاحب التحفة (٩/ ٢٥) له.

(٥) البخاري رقم (٦٨٨٠) ومسلم رقم (٤٤٧/ ١٣٥٥).

(٦) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٦٠٠٤) والاستيعاب رقم (٣٠٦٣) والكاشف (٣/ ٣٠٥).

(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٣٥).

(٨) البيان للعمراني (١١/ ٣٢٨).

(٩) البناية في شرح الهداية (١٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤) والأم (الرسالة) (١/ ٢٠٩ ـ الوفاء).

(١٠) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤).

(١١) في المخطوط (ب): (شبرمة). وانظر: البحر الزخار (٥/ ٢٣٥).

وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[1]، وظاهر الحديث: أنَّ القصاص والدية واجبان على التخيير، وإليه ذهبت الهادوية[2] والناصر[2]، وأبو حامد[3]، والشافعي[3] في قول له.

وقال مالك[4] وأبو حنيفة[5] وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه، والناصر[6] والدَّاعي[6] والطبريُّ[7]: إنَّ الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية، فليس للوليِّ اختيارها [إلا بالمراضاة][8] لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[9]، ولم يذكر الدية.

ويجاب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقاً، فإن الدية قد ذكرت في حديثي الباب.

وأيضاً: تقدير الآية فمن اقتصَّ فالحرُّ بالحرِّ، ومن عُفي له من أخيه شيءٌ فالدِّية، ويدلّ على ذلك تفسير ابن عباس المذكور [١٠٣ب/ ٢].

وظاهر الحديث أيضاً: أنَّ الوليَّ إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية، بل يجب على القاتل تسليمها.

وروي عن مالك[10] وأبي حنيفة[11] والشافعي[12] في قول له، والمؤيد بالله في قول له أيضاً أنها تتبع القصاص في السقوط.

ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[13]، وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والإحسان [١٤٥أ/ب/ ٢]

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).
(٢) البحر الزخار (٥/ ٢٤١).
(٣) البيان للعمراني (١١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).
(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٩٣) بتحقيقي، ومواهب الجليل (٨/ ٢٩٥) وعيون المجالس (٥/ ١٩٩١ ـ ١٩٩٢).
(٥) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٨٦ ـ ٨٧).
(٦) البحر الزخار (٥/ ٢٤١).
(٧) في «جامع البيان» (٢/ ج٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٨) زيادة في المخطوط (ب).
(٩) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).
(١٠) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٤٨٧).
(١١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦).
(١٢) البيان للعمراني (١١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).
(١٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

التفضل لا الوجوب، كما تقتضيه العبارة، لأن الوجوب يقتضي العقاب على الترك، والمعروف والإحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾[1]، ورد بأن التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بني إسرائيل هو القصاص فقط، ولم يكن فيهم الدية، ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخفُّ من تعيين واحدٍ منهما كما في كلام ابن عباس[2] المذكور في الباب.

ويدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة[3]، وأبي شُريح[4] المذكوران.

وقد أخرج الترمذي[5] وابن ماجه[6] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «من قتل متعمداً أسلم إلى أولياء المقتول، فإنْ أحبُّوا قتلوا وإنْ أحبُّوا أخذوا العقل ثلاثين[7] حِقَّةً، وثلاثين جَذَعةً[8]، وأربعين خِلْفَةً[9] في بطونها أولادها».

وفي الكشاف[10] في تفسير الآية المذكورة ما لفظه: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، فليكن

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).
(٢) تقدم برقم (٢٩٩٩) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٢٩٩٧) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٢٩٩٨) من كتابنا هذا.
(٥) في سننه رقم (١٣٨٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٦) في سننه رقم (٢٦٢٦)، وهو حديث حسن.
(٧) هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وسميت حِقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.
(٨) هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة.
(٩) الخلفة: هي الحوامل من النوق. القاموس المحيط (ص١٠٤٢).
(١٠) الكشاف للزمخشري (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

- وأخرج هذا الكلام في معنى الآية ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ج٢/ ١١١) عن قتادة.
- وكذلك ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٦٥) عن قتادة.
- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٤٩٨): عن ابن عباس عزّ وجل، قال: كان في بني إسرائيل القصاصُ ولم تكن فيهم الديةُ، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾، فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ قتل بعد قبوله الدية.

اتباع، أو: فالأمر اتباع، وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعاً، يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأن لا يعنف عليه وأن لا يطالبه إلا مطالبة جميلة، وليؤد إليه القاتل بدل دم المقتول أداء بإحسان بأن لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، لأنَّ أهل التوراة كُتِبَ عليهم القصاصُ البتة وحرم العفو، وأخذ الدية، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرم القصاص والدية، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث: القصاص، والدية، والعفو، توسعةً عليهم وتيسيراً. انتهى.

والمراد بقوله في حديث أبي شريح[1]: «فإنْ أراد رابعةً فخذوا على يديه»، أي: إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

[الباب الثاني]

باب ما جاءَ لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ، والتَّشدِيدُ في قتلِ الذِّمِّيِّ، وما جاءَ في الحرِّ بالعبدِ

٦/ ٣٠٠٠ ـ (عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِندَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ ما لَيْسَ في القُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ الله رَجُلاً في القُرْآنِ، وما في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وفِكَاكُ الأَسِيرِ، وأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسلمٌ بكافِرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] والبُخارِيُّ[4] والنَّسَائيُّ[5] وأبو دَاوُدَ[6] والتِّرْمِذِيُّ[7]). [صحيح]

---

(١) تقدم برقم (٢٩٩٨) من كتابنا هذا.
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).
(٣) في المسند (١/ ٧٩).
(٤) في صحيحه رقم (١١١) و(٣٠٤٦) و(٦٩١٥).
(٥) في سننه رقم (٤٧٤٤).
(٦) لم يخرجه أبو داود عن أبي جحيفة.
(٧) في سننه رقم (١٤١٢).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٤٠) وابن الجارود رقم (٧٩٤) وأبو يعلى رقم (٤٥١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٢) والطيالسي رقم (٩١) وابن ماجه رقم (٢٦٥٨) وعبد الرزاق رقم (١٨٥٠٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨) من طرق.
وهو حديث صحيح.

٣٠٠١/٧ ـ (وعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قالَ: **«المُؤْمِنُونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُمْ، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِوَاهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لا يُقْتَلُ مُؤمنٌ بِكافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] والنَّسَائيُّ[٢] وأبُو دَاوُدَ[٣]. **[صحيح لغيره]**

وَهُوَ حُجَّةٌ في أَخْذِ الحُرِّ بالعَبْدِ).

٣٠٠٢/٨ ـ (وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤] وابْنُ ماجَهْ[٥] وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]. **[صحيح]**

وفي لَفظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«لَا يُقتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧] وأَبُو دَاوُدَ)[٨]. **[صحيح]**

حديث عليّ الآخر أخرجه أيضاً الحاكم[٩] وصححه.

وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود[١٠] والمنذري[١١] وصاحب التلخيص[١٢]، ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب.

---

(١) في المسند (١/ ١١٩، ١٢٢).
(٢) في سننه رقم (٤٧٣٤).
(٣) في سننه رقم (٤٥٣٠).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) في المسند (٢/ ١٧٨).
(٥) في سننه رقم (٢٦٥٩).
(٦) في سننه رقم (١٤١٣) وقال: حديث حسن.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٠٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٣٢) وابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٤).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٢/ ١٨٠).
(٨) في سننه رقم (٢٧٥١).
وهو حديث صحيح.
(٩) في المستدرك (٢/ ١٤١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٣) والدارقطني (٣/ ٩٨ رقم ٦١) والبيهقي (٨/ ٢٩).
وهو حديث صحيح لغيره كما تقدم.
(١٠) في السنن (٤/ ٦٦٩).
(١١) في «مختصر السنن» (٦/ ٣٢٩).
(١٢) في «التلخيص» (٤/ ٣١).

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه[1] وأشار إليه الترمذي[2] وحسنه.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه[3].

وروى الشافعي[4] من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافر».

وروى البيهقي[5] من حديثِ عِمرانَ بن حُصين نحو ما في الباب.

وكذلك رواهُ البزارُ[6] من حديثه.

وروى أبو داودَ[7] والنسائي[8] والبيهقي[9] من حديث عائشة نحوه.

وقال الحافظ [في الفتح[10]][11] بعد أن ذكر حديث عليّ الآخر[12]، وحديث عمرو بن شعيب[13]، وحديث عائشة[14]، وابن عباس[15]: إن طرقها

---

(١) في صحيحه رقم (٥٩٩٦) بسند حسن. (٢) في السنن (٤/ ٢٥).

(٣) في سننه رقم (٢٦٦٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٤٣): «هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس أبو علي الرَّحْبي، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن المديني، والدارقطني وغيرهم...».اهـ.
وهو حديث صحيح بشواهده.

(٤) في المسند (ج٢ رقم ٣٤٨ و٣٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٩) بسند مرسل ضعيف، وقد ثبت موصولاً.

(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٢٩).

(٦) في المسند رقم (١٥٤٦ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٥) وقال: «رجاله وثقهم ابن حبان».

(٧) في السنن رقم (٤٣٥٣). (٨) في السنن رقم (٤٧٤٣).

(٩) في السنن الكبرى (٨/ ٣٠).
وهو حديث صحيح.

(١٠) في «الفتح» (١٢/ ٢٦١).

(١١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(١٢) تقدم برقم (٧/ ٣٠٠١) وهو حديث صحيح لغيره.

(١٣) تقدم برقم (٨/ ٣٠٠٢) وهو حديث صحيح.

(١٤) تقدم آنفاً، وهو حديث صحيح. (١٥) تقدم آنفاً، وهو حديث صحيح بشواهده.

كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية، فإن سند كل منهما حسن. انتهى.

وروى عبد الرزاق[1] عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أنَّ مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فَرُفِعَ إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية».

قال ابن حزم[2]: هذا في غاية الصحة، فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر: أنَّه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتاباً فقال: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه.

قوله: (هل عندكم) الخطاب لعليّ، ولكنه غلبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أو للتعظيم.

قال الحافظ[3]: وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لا سيما عليّ اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم، وقد سأل علياً عن هذه المسألة قيس بن عبادة والأشتر النخعي.

قال[4]: والظاهر أن المسؤول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة، فإن الله سبحانه سمَّاها وحياً، إذ فسر قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾[5] بما هو أعم من القرآن.

ويدل على ذلك قوله: «وما في هذه الصحيفة»، فإن المذكور فيها ليس من القرآن بل من أحكام السنة.

وقد أخرج أحمد[6] والبيهقي[7] [في الدلائل][8]: «أنَّ عليًّا كان يأمر

---

(١) في «المصنف» رقم (١٨٤٩٢).
(٢) المحلى (١٠/ ٣٤٩).
(٣) في «الفتح» (١/ ٢٠٤).
(٤) أي: القاضي حسين المغربي في «البدر التمام» (٤/ ٢٨٥) كما في هامش (ب).
(٥) سورة النجم، الآية: (٣).
(٦) في المسند (١/ ١١٩) بسند رجاله ثقات، غير أبي حسان الأعرج فمن رجال مسلم، وهو صدوق، وروايته عن علي مرسلة.
(٧) في السنن الكبرى (٨/ ٢٩).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٨) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

بالأمر، فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فلا يلزم منه نفي ما ينسب إلى عليٍّ من علم الجفر[1] ونحوه، أو يقال: هو مندرج تحت قوله: «إلا فهماً يعطيه الله [تعالى][2] رجلاً في القرآن»، فإنه ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم أنه يستنبط ذلك من القرآن.

ومما يدلّ على اختصاص عليّ بشيء من الأسرار دون غيره[3]، حديث

---

(١) كتاب الجفر، المنسوب كذباً وزوراً إلى الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه تارة، وإلى جعفر الصادق رحمه الله تارة أخرى.
وفي هذا الكتاب من أمور الغيب والأحداث والأسرار الشيء الكثير، ويزعم الإمامية أن جعفراً الصادق رحمه الله، كتب لهم فيه كل ما يحتاجون إليه، وكل ما سيقع ويكون إلى يوم القيامة، وكان مكتوباً عنده في جلد ماعز، فكتبه عنه هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية، وسماه (الجفر) باسم الجلد الذي كتب فيه، وهذا زعم باطل مخالف لما يعتقده المسلمون من أن الغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه، ومن ارتضى من رسله، قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧].
وانظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٧٨ ـ ٧٩) و(٣٥/ ١٣٨) و«نقض المنطق» (٦٦) و«بغية المرتاد» (ص٣٢١) و«درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٦) ومنهاج السنة النبوية (٢/ ٤٦٤) و(٨/ ١٠ ـ ١١) وفتاوى محمد رشيد رضا (٤/ ١٣٠٧ فتوى رقم ٥١٥) ومجلة المنار (٤/ ٦٠) وأبجد العلوم (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦) لصديق حسن خان، ومقدمة ابن خلدون (ص٣٣٤) والعيني في «عمدته» (١/ ١٦١) وعلي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص١٢٤) و(١٢٥) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢١٦) لابن القيم.
• وأخيراً إن في كتاب الجفر هذا: مكر الحاقدين على الإسلام وكيدهم في إشاعة الشعوذة، وادعاء علم الغيب، وإلهاء المسلمين وإشغالهم بالغيبيات المزعومة عن الإعداد والجهاد وبث التوعية الإيمانية في الأمة... ومخالفة صريحة للعقيدة الإسلامية، ونشر مزاعم باطلة تثير الرعب والفزع من المستقبل في بلاد المسلمين.
والجفر كله قائم على التنجيم والطلاسم، ومنه ألفاظ كفرية صريحة، فيها حلف بغير الله، كالجن والأفلاك السبعة ونحوها، وفيه طلب المدد من الجن والعفاريت، واستطلاع الغيب، ونحو ذلك من أمور ينكرها الإسلام جملةً وتفصيلاً.
[وانظر ما كتبه كل من الأخ أبي عبيدة مشهور بن حسن في كتابه القيّم: «كتب حذر منها العلماء»، وكذلك ما كتبه الأخ علي الحلبي، والأخ سليم الهلالي في الكتاب نفسه (١/ ١٠٨ ـ ١١٦، ١١٦ ـ ١١٩، ١٢٠ ـ ١٢٤)، فقد أجادوا وأفادوا جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً].

(٢) سقط من المخطوط (ب).

(٣) انظر الرسالة رقم (٢١): «هل خص النبي ﷺ أهل البيت بشيء من العلم» ضمن كتاب=

المخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان[1] كما في صحيح مسلم[2] وسنن أبي داود[3]، فإنه قال يومئذ: «التمسوا فيهم المخدج»، يعني في القتلى فلم يجدوه، فقام عليّ عليه السلام بنفسه حتى أتى أناساً قد قتل بعضهم على بعض، فقال: أخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر وقال: صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السَّلماني[4] فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: «إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف»، والمخدج المذكور هو ذو الثدية، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعرات مثل سبالة السِّنَّور [١٤٥ب/ب/٢].

قوله: (إلا فهماً) هكذا في روايةٍ بالنصب على الاستثناء. وفي روايةٍ بالرفع على البدل، والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه.

قوله: (وما في هذه الصحيفة) أي: الورقة المكتوبة، والعقل[5]: الدية، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل. وفي رواية: «الديات» أي تفصيل أحكامها.

= «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٢/ ٨٩٥ ـ ٩١٢) بتحقيقي.

(١) كانت وقعة النهراون مع الخوارج سنة (٣٨هـ).
ونهروان: هي ثلاث نهروانات: الأعلى، والأوسط، والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدّها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة، منها: إسكاف، وجرجرايا، والصافية، ودير قُني وغير ذلك.
بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج، وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب.
[«معجم البلدان» (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦)].

(٢) في صحيحه رقم (١٥٥/١٠٦٦).

(٣) في سننه رقم (٤٧٦٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) عبيدة بن عمرو السَّلماني أبو مسلم، ويقال: أبو عمر صاحب ابن مسعود، قال: أسلمت وصليت قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنين، ولم أره. رواه الثقات عن ابن سيرين، عنه لا يعدُّ في الصحابة إلا بما ذكرنا هو من كبار أصحاب ابن مسعود الفقهاء وهو من أصحاب علي رضي الله عنه.
[الاستيعاب رقم (١٧٧٣) والإصابة رقم (٦٤٢١)].

(٥) النهاية (٢/ ٢٣٩).

قوله: (وفكاك الأسير) بكسر الفاء وفتحها: أي أحكام تخليص الأسير من يد العدوِّ والترغيب فيه.

قوله: (وأن لا يُقْتَل مسلمٌ بكافر) فيه دليل: على أنَّ المسلم لا يقاد بالكافر، أما الكافر الحربيُّ: فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر[1].

وأما الذميُّ: فذهب إليه الجمهور[2] لصدق اسم الكافر عليه.

وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة[3] وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذميِّ.

واستدلوا بقوله في حديث عليّ[4]، وعمرو بن شعيب[5]: «ولا ذو عهدٍ في عهده»، ووجهه: أنه معطوف على قوله: «مؤمن»، فيكون التقدير: ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ كما في المعطوف عليه.

والمراد بالكافر المذكور في المعطوف: هو الحربي فقط، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد، لأنَّ المعاهد يُقْتَلُ بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربيِّ، كما قيد في المعطوف، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافرٍ حربيٍّ، ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ حربيٍّ، وهو يدلُّ بمفهومه على أنَّ المسلم يُقتل بالكافر الذمي.

ويجاب (أوّلاً) بأن هذا مفهوم صفة[6]، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول[7]. ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية[8]. فكيف يصحُّ احتجاجهم به.

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢٢٢).
(٢) المغني (١١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).
(٣) البناية في شرح الهداية (١٢/ ١٠٤).
(٤) تقدم برقم (٣٠٠١) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٣٠٠٢) من كتابنا هذا.
(٦) مفهوم الصفة: هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: «في سائمة الغنم زكاة»، والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظٍ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط. [إرشاد الفحول (ص٥٩٦)، وتيسير التحرير (١/ ١٠٠)].
(٧) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٣١).
(٨) قال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض الشافعية، والمالكية: إنَّه لا يؤخذ به ولا يعمل عليه،=

(وثانياً) بأنَّ الجملة المعطوفة، أعني قوله: «ولا ذو عهد في عهده»، لمجرَّد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلاً.

وردَّ: بأن الحديث مسوقٌ لبيان القِصاص لا للنهي عن القتل، فإنَّ تحريم قتل المعاهد معلومٌ من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلاً عن الإسلام.

وأجيب عن هذا الردِّ: بأنَّ الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع، وكون تحريم قتل المعاهد معلوماً من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الإسلام، وكيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية، فلا بد من معرفة: أنَّ الشريعة الإسلامية قرّرته.

ويؤيد ذلك أنَّ السبب في خطبته ﷺ يوم الفتح بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» ما ذكره الشافعيُّ في «الأم»[1] حيث قال[2]: وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد، فخطب النبيّ ﷺ فقال: «لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به»، وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»، فأشار بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» إلى تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله، وبقوله: «ولا ذو عهد في عهده» إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور.

فيكون قوله: «ولا ذو عهد في عهده» [كلاماً تاماً][3] لا يحتاج إلى تقدير.

ولا سيما وقد تقرّر أن التقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة ولا ضرورة كما قرّرناه [١٠٤أ/٢].

= ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جنّي. وأخذ الجمهور، وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب أنَّ الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر.
البحر المحيط (٤/ ٣١).

(١) الأم (٧/ ٩٨) و(٩/ ١٣٨).

(٢) في هامش المخطوط (ب): ليس هذا من كلام الشافعي بل من كلام الحافظ لمن تأمل كلام «الفتح».
انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٦٢).

(٣) في المخطوط (أ) و(ب): (كلام تام) والصواب ما أثبتناه.

ويجاب (ثالثاً) بأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نصَّ عليه الرضيُّ[1] أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف، وهو هنا النهي عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى.

وأيضاً تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع[2] لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرّح بذلك صاحب المنهاج[3] وغيره من أهل الأصول.

ومن جملة ما احتجّ به القائلون بأنه يقتل: المسلم بالذمي عموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[4].

ويجاب بأنه مخصَّصٌ بأحاديث الباب.

ومن أدلتهم: ما أخرجه البيهقي[5] من حديث عبد الرحمن بن البيلماني: «أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: [أنا أكرم][6] من وفّى بذمته».

وأجيب عنه بأنه مرسل، ولا تثبت بمثله حجة وبأن ابن البيلماني المذكور: ضعيف، لا تقوم به حُجَّة إذا وصل الحديثَ، فكيف إذا أرسله؛ كما قال الدارقطني[7].

---

(١) شرح كافية ابن الحاجب (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٢) انظر توضيح ذلك في: «إرشاد الفحول» (ص٤٧٠ ـ ٤٧٢) بتحقيقي تحت عنوان: المسألة الثامنة والعشرون.

(٣) قال القاضي «البيضاوي» في «منهاج الوصول إلى علم الأصول» (ص٩٣ ـ ٩٤): «الثامنة: عطف العام على الخاص لا يخصص مثل: «أَلَا لا يُقتل مسلم بكافرٍ، ولا ذو عهد في عهده». وقال بعض الحنفية: بالتخصيص تسوية بين المعطوفين. قلنا: التسوية في جميع الأحكام غير واجبة». اهـ. وانظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

• وانظر ما قاله ابن حجر في: «الفتح» (١٢/ ٢٠٩) بإثر الآية. **وخلاصته**: «لا حجة في هذه الآية لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر».

(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٣١) بسند مرسل ضعيف.

(٦) في المخطوط (ب): ضرب عليها وكُتب فوقها: (أنا أول).

(٧) في سننه (٣/ ١٣٥) بإثر الحديث رقم (١٦٥). =

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[1]: هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً [تسفك[2]] به دماء المسلمين.

وأما ما وقع في رواية عمار بن مطر عن ابن البيلمانيِّ عن ابن عمر فقال البيهقيُّ: هو خطأ من وجهين:

(أحدهما) وصله بذكر ابن عمر.

(والآخر) أنه رواه عن إبراهيمَ عن ربيعةَ، وإنما رواه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاويِّ[3]، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حدّ الاحتجاج به.

وروي عن البيهقي: أنه قال: لم يسنده غير ابن أبي يحيى، يعني إبراهيم المذكور.

وقد ذكرنا في غير موضع من هذا الشرح أنه لا يحتج بمثله لكونه ضعيفاً جداً.

وقد قال عليُّ بن المديني: إنَّ هذا الحديث إنما يدور على إبراهيم بن أبي يحيى[4]، وقيل: إن كلام ابن المديني هذا غير مسلَّم، فإنَّ أبا داود قد أخرجه في المراسيل[5]،

= وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٤٥٤): «محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني، يماني، عن أبيه، وأبوه يُعتبر به». اهـ.

(١) في غريب الحديث (٢/ ١٠٥).

(٢) في المخطوط (ب): (يسفك).

(٣) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠).
وانظر لترجمة عمار هذا: الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٤) والكامل (٥/ ١٧٢٧) والميزان (٣/ ١٦٩).

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: مختلف في عدالته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وكان الشافعي يبعده عن الكذب.
تاريخ يحيى بن معين (٣/ ٩٥) تاريخ البخاري الكبير (١/ ١/ ٣٢٣) والمجروحين (١/ ١٠٥) والكامل (١/ ٢١٩).

(٥) رقم (٢٥٠) بسند ضعيف لضعف مرسله.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٥١٤) ومن طريقه الدارقطني (٣/ ١٣٥) والبيهقي (٨/ ٣٠). =

وكذلك الطحاوي[1] من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني، فلم يكن دائراً على إبراهيم.

ويجاب بأنَّ ابن المدينيِّ إنما أراد: أنَّ الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على إبراهيم بن أبي يحيى[2] فقط.

ولم يرد: أنَّ المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك.

وقد أجاب الشافعي في الأم[3] عن حديث ابن البيلماني المذكور بأنه كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية، فلو ثبت لكان منسوخاً، لأنَّ حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح؛ كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان [١٤٦أ/ب/٢].

واستدلوا بما أخرجه الطبراني[4]: «أنَّ عليّاً أُتي برجلٍ من المسلمين قتل

= عن سفيان الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني، مرسلاً.

● وأخرجه الشافعي في المسند (ج٢ رقم ٣٥٠) من طريق محمد بن الحسن، أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني، مرسلاً، بسند ضعيف لضعف مرسله.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» برقم (٢٥١) من طريق عبد الله بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، مرسلاً، بسند ضعيف لجهالة مرسله عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب مجهول أيضاً.

وخلاصة القول: أن المرسل ضعيف، والله أعلم.

(١) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٥) بسند ضعيف.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٤).

(٣) في «الأم» (٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨ رقم ٤٠٩١ ـ كتاب الرد على محمد بن الحسن).

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٤) والدارقطني في سننه (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ٢٠٠) والشافعي في المسند (ج٢ رقم ٣٥١).

قال الدارقطني في سننه (٣/ ١٤٨): «أبو الجنوب ضعيف الحديث».

قلت: أبو الجَنُوب اسمه: عقبة بن علقمة اليَشْكري، وهو كوفي ضعيف، كما في «التقريب» رقم الترجمة (٤٦٤٦)، بل قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/ ١٦٣): هو ضعيف جداً.

والخلاصة: أن الأثر ضعيف جداً، والله أعلم.

رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إنِّي قد عفوت، قال: فلعلهم هدَّدوك وفرقوك وقرعوك، قال: لا، ولكن قتلُه لا يردُّ عليَّ أخي، وعرضوا لي ورضيت، قال: أنت أعلم؛ من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا» وهذا مع كونه قول صحابي ففي إسناده أبو الجنوب الأسدي، وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني[1].

وقد روى عليّ[2] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ» كما في حديث الباب. والحجة إنما هي في روايته.

وروي عن الشافعيِّ في هذه القضية: أنه قال: ما دلكم أنَّ علياً يروي عن النبي ﷺ شيئاً ويقول بخلافه؟.

واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي[3] عن عمر في مسلم قتل معاهداً فقال: إن كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف، وإن كان القاتل لصاً عادياً فيقتل.

ويجاب عن هذا (أولاً): بأنَّه قول صحابي ولا حجة فيه.

(وثانياً): بأنه لا دلالة فيه على محل النزاع لأنه رتب القتل على كون القاتل لصاً عادياً، وذلك خارج عن محل النزاع، وأسقط القصاص عن القاتل في غضب وذلك غير مسقطٍ لو كان القِصاص واجباً.

(وثالثاً): بأنه قال الشافعي[4] في القصص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد أنه لا يعمل بحرف منها، لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف.

وقد تمسك بما روي عن عمر مما ذكرنا مالك[5] والليث فقالا: يقتل

---

(١) في سننه (٣/١٤٨) كما تقدم.
(٢) تقدم برقم (٣٠٠١) من كتابنا هذا.
(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٣٣).
(٤) في «الأم» (٩/ ١٣٨ ـ ١٣٩ رقم ٤٠٩٣ ـ كتاب الرد على محمد بن الحسن).
(٥) انظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٨/ ٢٩٠).
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٧٧ رقم ٣٧٥٥٢): وأما قول مالك: «أنَّ المسلمَ إذا قتلَ الكافِرَ قَتْلَ غيلةٍ، قُتِلَ بهِ»، فقد قالت به طائفةٌ من أهل المدينة، وجعلوه من باب المحاربةِ، وقطعِ السبيل.

المسلم بالذمي إذا قتله غيلة. قال: والغيلة[1]: أن يضجعه فيذبحه، ولا متمسك لهما في ذلك لما عرفت، إذا تقرر هذا عُلم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور[2].

ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3]، ولو كان للكافر أن يقتصَّ من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفياً مؤكداً.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[4]، ووجهه أن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة[5]، فهو في قوّةٍ لا استواءَ، فيعمُّ كلَّ أمر من الأمور إلا ما خصَّ.

ويؤيدُ ذلك أيضاً قصةُ اليهودي الذي لطمه المسلم لمَّا قال: لا، والذي اصطفى موسى على البشر. فلطمه المسلم، فإن النبي ﷺ لم يثبت له الاقتصاص كما في الصحيح[6]، وهو حجة على الكوفيين لأنهم [يُثبتونَ][7] القصاص باللطمة.

ومن ذلك حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[8]، وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علقه البخاري في صحيحه[9].

قوله: (المؤمنون تتكافأ دماءهم) أي: تتساوى في القصاص والديات.

والكفء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٣٥): الغِيلة: فَعِلَة من الاغتيال: وهو أن يخدع، ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.

(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٤) سورة الحشر، الآية: (٢٠).

(٥) إرشاد الفحول (ص٤٢٠) بتحقيقي، والبحر المحيط (٣/ ١٢٣) والإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

(٦) في صحيح البخاري رقم (٦٩١٧).

(٧) في المخطوط (ب): (لم يثبتوا).

(٨) تقدم تخريجه (١١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) من كتابنا هذا.

(٩) في صحيحه (٣/ ٢١٨ رقم الباب (٧٩) ـ مع الفتح) معلقاً.

قوله: (وهم يدٌ على من سواهم) أي: هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً.

قوله: (ويسعى بذمتهم أدناهم) يعني أنه إذا أمَّنَ المسلمُ حربياً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين، ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفاً فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه.

٣٠٠٣/٩ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنّ رِيحَها يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»**. رَواهُ أَحْمَدُ[1] والبُخاريُّ[2] والنَّسَائيُّ[3] وابْنُ ماجهْ[4]. **[صحيح]**

٣٠٠٤/١٠ ـ (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعاهَدَةً لهَا ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُوله فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ الله، ولَا يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»**. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[5] والتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[6]. **[صحيح بشواهده]**

حديث أبي هريرة قال الترمذيُّ[7] بعد أن قال: إنَّه حسن صحيحْ: إنَّه قد روي عن أبي هريرةَ من غير وجهٍ مرفوعاً.

قوله: (مُعاهِداً) المعاهِدُ هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه.

ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[8].

---

(١) في المسند (٢/١٨٦).
(٢) في صحيحه رقم (٣١٦٦).
(٣) في سننه رقم (٤٧٥٠).
(٤) في سننه رقم (٢٦٨٦). وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (٢٦٨٧).
(٦) في السنن رقم (١٤٠٣) وقال: وهو حديث حسن صحيح، قلت: وهو حديث صحيح بشواهده. انظر: «الصحيحة» رقم (٢٣٥٦) وصحيح الترغيب والترهيب (٢/٦٣٤ ـ ٦٣٥).
(٧) في السنن (٤/٢٠).
(٨) سورة التوبة، الآية: (٦).

قوله: (لم يرحْ رائِحةَ الجنةِ) بفتح الأوّل من يرح وأصلُه: راح الشيء[1]؛ أي: وجد ريحَهُ، ولم يرحْهُ؛ أي لم يجد ريحه، ورائحةُ الجنة نسيمُها الطيب.

وهذا كناية عن عدم دخول من قتلَ معاهداً الجنةَ، لأنه إذا لم يَشُمَّ [نسيمها][2] وهو يوجد من مسيرة أربعين عاماً لم يدخلها.

قوله: (فقد أخفر ذمة الله) بالخاء والفاء والراء، أي: نقض عهده وغدر[3].

والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه، مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها؟ فمن قال: إنه يخلد تمسك بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[4] الآية، ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال: الخلود في اللغة[5]: اللبث الطويل ولا يدلّ على الدوام، وسيأتي الكلام عليه.

وأما قاتلُ المعاهِدِ، فالحديثان مصرِّحان بأنه لا يجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدمِ دخولها أبداً[6]، وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغي أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك.

وقال في الفتح[7]: إن المراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر [١٤٦ب/ ب/٢] فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك. انتهى.

وقد ثبت في الترمذي[8] من حديث أبي هريرة بلفظ: «سبعين خريفاً».

---

(١) القاموس المحيط (ص٢٨٢) والنهاية (١/ ٦٩٨).
(٢) في المخطوط (ب): (نسمها). (٣) النهاية (١/ ٥١٠).
(٤) سورة النساء، الآية: (٩٣).
(٥) قال الراغب الأصفهاني في «مفرداته» (ص٢٩١): «الخلود: هو تبرِّي الشيء من اعتراض الفساد، وبقاؤه على الحالة التي هو عليها، وكل ما يتباطأ عنه التغييرُ والفساد تصفه العرب بالخلود، كقولهم للأثافي: خوالد، وذلك لطول مكثها لا لدوام بقائها». اهـ.
(٦) العقيدة الطحاوية (ص٤١٦ ـ ٤١٧) تخريج المحدث الألباني.
(٧) الفتح (١٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠). (٨) في السنن رقم (١٤٠٣) وقد تقدم.

ومثله روي عن أحمد[1] عن رجل من الصحابة.

وفي رواية للطبراني[2] من حديث أبي هريرة بلفظ: «مائة عام».

وفي أخرى له[3] عن أبي بكرة بلفظ: «خمسمائة عام».

ومثله في الموطأ[4].

وفي رواية في مسند الفردوس[5] من حديث جابر بلفظ: «ألف عام»، وقد جمع صاحب الفتح[6] بين هذه الأحاديث.

١١/ ٣٠٠٥ ـ (وعَن الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبدَهُ قَتَلْناهُ، ومَنْ جَدَعَ عَبدَهُ جَدَعْناهُ**». رواه الخمْسةُ[7]، وقالَ التِّرمذيُّ: حَدِيث حَسَنٌ غَرِيبٌ. **[ضعيف]**

---

(١) في المسند (٤/ ٦١) بسند صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٣) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في الأوسط رقم (٦٦٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٤) وقال: رجاله رجال الصحيح غير معلل بن فضيل، وهو ثقة.

(٣) أي للطبراني في الأوسط رقم (٢٩٢٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٣) وقال: فيه محمد بن عبد الرحمٰن العلاف، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
● محمد بن عبد الرحمٰن العلاف: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٩٨) وقال: «حدثنا عنه الحسن بن سفيان». اهـ.
وأخرج حديثه في صحيحه رقم (٥٧٥٠، ٧٠٣٢).
[الفرائد على مجمع الزوائد (ص٣٠٩) رقم (٤٩٧)].

(٤) في الموطأ (٢/ ٩١٣ رقم ٧) وهو موقوف صحيح.

(٥) في الفردوس بمأثور الخطاب (٢/ ٢٧١ رقم ٣٢٦٠).

(٦) في «الفتح» (١٢/ ٢٦٠).

(٧) أحمد في المسند (٥/ ١٠، ١٢، ١٩) وأبو داود رقم (٤٥١٥) والترمذي رقم (١٤١٤) والنسائي رقم (٤٧٣٨) وابن ماجه رقم (٢٦٦٣).
إسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يسمعه من سمرة.
انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٢ ـ ٣٣).
وهو حديث ضعيف.

وَفي رِوَايَة لأبي دَاوُد[1] والنَّسائيّ[2]: «**وَمَنْ خَصَى عَبدَهُ خَصَيناهُ**» [ضعيف]

قالَ البُخاريُّ: قالَ عَليُّ بنُ المَديني: سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صحيحٌ، وأَخَذَ بحَدِيثه: «**مَنْ قتَلَ عَبدَهُ قَتَلْنَاهُ**».

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وَتأوَّلُوا الخَبَرَ على أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كانَ عَبدَهُ، لِئلَّا يُتَوَهَّمَ تَقَدُّمُ الْمِلْكِ مانِعاً.

وَقَدْ رَوَى الدارقُطنيُّ[3] بإسْنادِهِ عَنْ إسماعيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأوْزَاعيِّ عَنْ عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رجُلاً قتلَ عَبدَهُ مُتَعَمِّداً، فَجَلَدَهُ النَّبيُّ ﷺ ونَفَاهُ سنَةً ومَحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمينَ، ولمْ يَقُدْهُ به وأمَرَهُ أنْ يَعْتِقَ رَقبةً. [ضعيف]

وإسماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ فيهِ ضَعْفٌ، إلَّا أنَّ أَحمدَ قالَ: ما رَوىٰ عَنِ الشَّامِيِّينَ صحيحٌ، وما روىٰ عَنْ أَهْلِ الْحِجازِ فليْسَ بصَحيحٍ، وكَذٰلِكَ قوْلُ البُخاريِّ فِيهِ).

حديث سمرة قال الحافظ في «بلوغ المرام»[4]: إن الترمذي صححه، والصواب ما قاله المصنف هنا، فإنا لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قال المصنف، والزيادة التي ذكرها أبو داود والنسائي

---

(١) في سننه رقم (٤٥١٦).

(٢) في سننه رقم (٤٧٣٦).
وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه (٣/ ١٤٤ رقم ١٨٧).
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٢٥٨): «وقد رواه الطحاوي من حديث إبراهيم ومحمد بن عبد العزيز الرملي المعروف بابن الواسطي، روى عنه في صحيحه. وذكره ابن حبان في الثقات.
لكن قال أبو حاتم: عنده غرائب، والصحيح أنه من رواية إسماعيل بن عياش، وإسحاق بن عبد الله لا يحتج بهما». اهـ.
وهو حديث ضعيف.

(٤) رقم الحديث (٤/ ١٠٩٠) بتحقيقي.
قلت: بل في «بلوغ المرام» حسّنه الترمذي.
وكذلك في سنن الترمذي (٤/ ٢٦).

صححها الحاكم[1]، وفي إسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل[2]، فقال يحيى بن معين: إنه لم يسمع منه شيئاً. وقال علي بن المديني: إن سماعه منه صحيح، كما حكى ذلك المصنف عنه، وعن بعض أهل العلم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة المتقدم فقط.

وقد قدمنا الخلاف في سماعه وعدمه بما هو أطول من هذا.

وقد روى أبو داود[3] عن قتادة بإسناد شعبة أن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقولُ: لا يقتل حرّ بعبد.

وحديث الباب مرويّ من طريق قتادة عنه. وحديث [١٠٤ب/٢] إسماعيل بن عياش رواه عن الأوزاعي كما ذكره المصنف، والأوزاعي شامي دمشقي، وإسماعيل قويّ في الشاميين لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم[4]: لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب.

وفي الباب عن عمر عند البيهقي[5] وابن عدي[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقاد مملوك من مالك، ولا ولد من والده»، وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري[7].

---

(١) في المستدرك (٤/ ٣٦٧) وقال: هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه.
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنّة رقم (٢٥٣٣) والدارمي (٢/ ١٩١). والحسن البصري لم يسمع من سمرة.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٢ ـ ٣٣) و«تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة (ص٦٧ ـ ٧٦).

(٣) في سننه رقم (٤٥١٧).
وهو حديث صحيح مقطوع.

(٤) حكاه عنه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ٢٥٨).

(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٣٦).

(٦) في «الكامل» (٥/ ١٧١٣).

(٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٦).
وانظر: الميزان (٣/ ٢١٦) واللسان (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢).

وعن ابن عباس عند الدارقطني[1] والبيهقي[2] مرفوعاً: «لا يقتل حرّ بعبد» وفيه جويبر[3] وغيره من المتروكين.

وعن عليّ قال: «من السنة لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ»، ذكره صاحب التلخيص[4] وأخرجه البيهقي[5]، وفي إسناده جابر الجعفي[6] وهو ضعيف.

وأخرج البيهقي[7] عن عليّ قال: «أُتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به»، وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب[8] المذكور في الباب.

وأخرج البيهقي[9] أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو في قصة زنباع لما جبّ عبده وجدع أنفه، فقال رسول الله ﷺ: «من مثّل بعبده أو [حرقه][10] بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله، فأعتقه رسول الله ﷺ ولم يقتصّ من سيده»، وفي إسناده المثنى بن الصباح[11]، وهو ضعيف لا يحتجّ به.

وله طريق أخرى فيها الحجاج بن أرطاة[12] وهو أيضاً ضعيف.

وله أيضاً طريق ثالثة فيها [سواد بن حمزة][13] وليس بالقويّ.

---

(١) في سننه (٣/ ١٣٣ رقم ١٥٨).

(٢) في السنن الكبرى (٨/ ٣٥)، بسند ضعيف جداً.

(٣) جويبر بن سعيد الخراساني مفسر. قال ابن معين: ليس بشيء. قال البخاري: ضعّف. وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث.
«الضعفاء والمتروكون» للنسائي رقم (١٠٦) وكذلك للدارقطني رقم (١٤٧) والميزان (١/ ٤٢٧) والجرح والتعديل (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) والمجروحين (١/ ٢١٨).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٢).

(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٣٤) بسند ضعيف.

(٦) تقدم الكلام عليه مراراً.

(٧) في السنن الكبرى (٨/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٨) تقدم برقم (٣٠٠٣) من كتابنا هذا.

(٩) في السنن الكبرى (٨/ ٣٦).

(١٠) المخطوط (ب): (حرَّق).

(١١) مثنى بن الصباح، أبو عبد الله، ضعيف. الميزان (٣/ ٤٣٥) وقد تقدم.

(١٢) حجاج بن أرطأة كوفي، ليس بالقوي. الميزان (١/ ٤٥٨). وقد تقدم.

(١٣) كذا في المخطوطة (أ) و(ب): والصواب (سوّار بن داود، أبو حمزة المزني) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦) والجرح والتعديل (٤/ ٢٧٢) والميزان (٢/ ٢٤٥) والتقريب رقم (٢٦٨٢).
ضعفه الذهبي، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، وقال أحمد: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

وفي سنن أبي داود[1] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاءَ رجلٌ مستصرخٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: حادثةٌ لي يا رسول الله، فقال: ويحك ما لك؟ فقال: شرٌّ، أبصَرَ لسيده جاريةً فغار فجبَّ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «عليَّ بالرجل»، فطُلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حرٌّ»، فقال: يا رسول الله على من نصرتي، قال: «على كلِّ مؤمن» أو قال: «على كل مسلم».

وأخرج أحمد[2] وابن أبي شيبة[3] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ أبا بكر، وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بالعبد».

وأخرج البيهقي[4] عن أبي جعفر، عن بكير أنه قال: «مضت السنَّةُ بأن لا يقتل الحرُّ المسلم بالعبد وإن قتله عمداً»، وكذلك أخرج[5] عن الحسن، وعطاء[6]، والزهري، من قولهم.

وقد اختلف أهل العلم في قتل الحرِّ بالعبد، فحكى صاحبُ البحر[7] الإجماع: على أنَّه لا يُقتل السيد بعبده إلا عن النخعيّ، وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي.

---

(١) في السنن رقم (٤٥١٩).
وهو حديث حسن.

(٢) لم أقف عليه في المسند، والذي يبدو أن العزو لأحمد وهم.
وذلك لأمور (منها): أن الحافظ في «إتحاف المهرة» عزاه للدارقطني فقط.
وكذلك ابن الجوزي في «التحقيق» (٩/ ٢٥٣ ـ ٢٥٨ رقم المسألة ٦٧٥) عندما ذكر الأحاديث التي احتج بها على أنه لا يقتل حر بعبد لم يعزه لأحمد من هذا الوجه.

(٣) في المصنف (٩/ ٣٠٥).
قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٣٤ رقم ١٦١) والبيهقي (٨/ ٣٤) وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وقد ضعفوه لكن تابعه عليه عمرو بن عامر.

(٤) في السنن الكبرى (٨/ ٣٥).
وفي إسناده ابن لهيعة.

(٥) أي البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥) عن الحسن قال: لا يُقاد الحر بالعبد.

(٦) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥) عن عطاء مثل أثر الحسن.

(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٢٦).

وأما قتل الحرّ بعبد غيره: فحكاه في البحر[1] عن أبي حنيفة[2] وأبي يوسف.

وحكاه صاحب الكشاف[3] عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه.

وحكى الترمذي[4] عن الحسن البصري وعطاء بن [أبي][5] رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحرّ والعبد قصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس.

قال[6]: وهو قول أحمد[7] وإسحاق.

وحكاه صاحب الكشاف[8] عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وعكرمة، ومالك[9]، والشافعي[10].

وحكاه في البحر[11] عن عليّ وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعاً، والشافعي[12] ومالك[13] وأحمد بن حنبل[14].

وروى الترمذي[15] في المسألة مذهباً ثالثاً فقال: وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري. انتهى.

وقد احتج المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة المذكور[16]، وهو نص في قتل السيد بعبده، ويدل بفحوى الخطاب[17] على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى.

---

(١) البحر الزخار (٥/٢٢٧).
(٢) الهداية (٤/١٦١).
(٣) في «الكشاف» (١/٣٦٨).
(٤) في السنن (٤/٢٦).
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) أي الترمذي في السنن (٤/٢٦).
(٧) المغني (١١/٤٧٣).
(٨) الكشاف (١/٣٦٨).
(٩) عيون المجالس (٥/١٩٧٨ مسألة رقم ١٤١٤).
(١٠) روضة الطالبين (٩/١٥١).
(١١) البحر الزخار (٥/٢٢٧).
(١٢) روضة الطالبين (٩/١٥١).
(١٣) عيون المجالس (٥/١٩٧٨ مسألة رقم ١٤١٤).
(١٤) المغني (١١/٤٧٣).
(١٥) في السنن (٤/٢٦).
(١٦) تقدم برقم (١١/٣٠٠٥) من كتابنا هذا.
(١٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٦).

وأجاب عنه النافون (أوَّلاً): بالمقال الذي تقدم فيه.

(وثانياً): بالأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حر بعبد، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً [١٤٧أ/ب/٢] فتصلحُ للاحتجاج.

(وثالثاً): بأنه خارج مخرج التحذير.

(ورابعاً): بأنه منسوخ، ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه.

(وخامساً): بأن النهي أرجح من غيره كما تقرر في الأصول.

والأحاديث المذكورة في أنه لا يقتل حر بعبد مشتملة عليه.

(وسادساً): بأنه يفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[١] أنه لا يقتل الحر بالعبد، ولا يخفى أن هذه الأجوبة يمكن مناقشة بعضها، وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا: إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢].

واستدلوا أيضاً بالحديث المتقدم في أول الباب عن علي[٣]: «أن النبي ﷺ قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم».

ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة ـ أعني قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٤] ـ بأنها حكاية لشريعة بني إسرائيل لقوله تعالى في أوّل الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٤]، بخلاف قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[٥]، فإنها خطاب لأمة محمد ﷺ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها، وقد ثبت ما هو كذلك.

على أنه قد اختلف في التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف في كتب الأصول[٦]، ثم إنا لو فرضنا أن الآيتين جميعاً تشريع لهذه الأمة لكانت

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).
(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥).
(٣) تقدم برقم (٣٠٠١) من كتابنا هذا.
(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٥).
(٥) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).
(٦) تقدم الكلام عنه، وانظر: «إرشاد الفحول» (ص٧٧٩ ـ ٧٨٥) بتحقيقي، والبحر المحيط (٦/٣٩) والبرهان (١/٥٠٨).

آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة، أو تكون آية المائدة مطلقة، وآية البقرة مقيدة، والمطلق يحمل على المقيد[1].

وقد أيَّد بعضهم عدم ثبوت القصاص: بأنَّه لا يقتصُّ من الحرِّ بأطراف العبد إجماعاً، فكذا النفس، وأيَّد آخرُ ثبوت القصاص فقال: إنَّ العتق يقارن المثلة، فيكون جنايةً على حرٍّ في التحقيق حيث كان الجاني سيده.

ويجاب عن هذا: بأنه إنما يتمُّ على فرض بقاء المجني عليه بعد الجناية زمناً يمكن فيه أن يتعقب الجناية العتقُ، ثم يتعقبه الموت؛ لأنه لا بد من تأخر المعلول عن العلة في الذهن، وإن تقارنا في الواقع.

وعلى فرض أنَّ العبد يعتق بنفس المثلة، لا بالمرافعة وهو محل خلاف. وقد أجاب صاحب «المنحة» عن هذا الإشكال فقال: إنه يتمّ في صورة جدعه وخصيه لا في صورة قتله. انتهى.

وهذا وهمٌ؛ لأنَّ المراد بالمثلة في كلام المورد للتأييد هي المثلةُ بالعبد الموجبةُ لعتقه بالضرب واللطم ونحوهما؛ لا المثلة المخصوصة التي سرى ذهن صاحب «المنحة» إليها.

وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[2] أنه يلزم على مقتضى ذلك أن لا يقتل العبدُ بالحرّ.

وأجيب بأن قتل العبد بالحرّ مجمع عليه[3] فلا يلزم التساوي بينهما في ذلك.

وأورد أيضاً: بأنه يلزم أن لا يُقْتَل الذكر بالأنثى، ولا الأنثى بالذكر[4]، وسيأتي الجواب عن ذلك.

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٥٤٢ ـ ٥٤٤) والبحر المحيط (٣/٤١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص١٤٤ ـ ١٤٥ رقم ٦٥٣).

(٤) المغني (١١/ ٥٠٠).

[الباب الثالث]

بابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بالمرأةِ والقتلِ بالمثقَّلِ، وهل يمثَّلُ بالقاتِلِ إذا مثَّل أمْ لا؟

١٢/ ٣٠٠٦ ـ (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رأسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلانٌ أَوْ فُلانٌ حتَّى سُمِّيَ اليهُوديُّ فأوْمأتْ برأسها، فَجِيءَ به فاعْتَرَفَ، فأمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُهُ بِحَجَرَيْنِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ)[١]. **[صحيح]**

قوله: (رضَّ رأس جارية) في رواية لمسلم[٢]: «فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبيّ ﷺ وبها رمق».

وفي رواية أخرى[٣]: «قتل جاريةً من الأنصار على حليٍّ لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات».

والحديث يدلّ على أنه يقتل الرجل بالمرأة، وإليه ذهب الجمهور[٤].

وحكى ابن المنذر[٥] الإجماع عليه إلا رواية عن عليّ[٦]، وعن الحسن[٦] وعطاء، ورواه البخاري[٧] عن أهل العلم.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٩٣) والبخاري رقم (٦٨٧٩) ومسلم رقم (١٧/ (١٦٧٢) وأبو داود رقم (٤٥٢٧) والترمذي رقم (١٣٩٤) والنسائي رقم (٤٧٤١) وابن ماجه رقم (٢٦٦٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٥/ ١٦٧٢).

(٣) في صحيحه رقم (١٦/ ١٦٧٢).

(٤) المغني (١١/ ٥٠٠) وفتح الباري (١٢/ ١٩٨).

(٥) في كتابه «الإجماع» (ص١٤٤ ـ ١٤٥ رقم ٦٥٣).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٩٨): «قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر، وأنَّ الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها، إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري: أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية، وإلا فلهم الدية كاملة.
قال: ولا يثبت عن علي، لكن هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة». اهـ.

(٧) في صحيحه (١٢/ ٢١٤ رقم الباب (١٤) ـ مع الفتح) معلقاً.

وروي في البحر[1] عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري[2]، وعكرمة، وعطاء، ومالك[3] وأحد قولي الشافعي[4] أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية، وقد رواه أيضاً عن الحسن البصري أبو الوليد الباجي والخطابي.

وحكى هذا القول صاحب الكشاف[5] عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر[6] عنهم ولكنه قال: وهو مذهب مالك[3] والشافعي[4]، ولم يقل: وهو أحد قولي الشافعي كما قال صاحب البحر[6].

وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التي ذكرها الزمخشريُّ وَهْمٌ محضٌ.

قال: ولا يوجد في كتب المذهبين، يعني مذهب مالك والشافعي تردّدٌ في قتل الذكر بالأنثى. انتهى.

وأخرج البيهقي[7] عن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركته من فقهائنا الذين ينتهىٰ إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلَّةٍ من سواهم من نظرائهم أهلُ فقهٍ وفضل، أن المرأة تقادُ من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذنٍ، وكلُّ شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها.

وروياه عن الزهري وغيره، وعن النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.

قال البيهقي[8]: وروينا عن الشعبي وإبراهيم خلافه فيما دون النفس [١٠٥أ/٢].

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢١٧).

(٢) موسوعة الحسن البصري (١/ ٢٨٥).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في «عيون المجالس» (٥/ ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ـ رقم المسألة ١٤١٧): «الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل، إذا كانا مسلمين حرّين، أو عبدين مسلمين، يقتص كذلك لكل واحد منهما من صاحبه في الأطراف، لا يختلف قول مالك رحمه الله في هذا...».اهـ.

(٤) البيان للعمراني (١١/ ٣٠٤).

(٥) الزمخشري في الكشاف (١/ ٣٦٨).

(٦) البحر الزخار (٥/ ٢١٧).

(٧) في السنن الكبرى (٨/ ٤٠).

(٨) في السنن الكبرى (٨/ ٤٠).

واختلف الجمهورُ هل يتوفى ورثةُ الرجل من ورثة المرأةِ أم لا؟ فذهب الهادي[١]، والقاسم، والناصر، وأبو العباس، وأبو طالب، إلى أنهم يتوفون نصف دية الرجل، وحكاه البيهقي عن عثمان البتي، وحكاه أيضاً السعد في حاشية الكشاف عن مالك. وذهبت الشافعية[٢] والحنفية[٣] وزيد بن عليّ[٤]، والمؤيد بالله[٤]، والإمام يحيى[٤]، إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية.

وقد احتجّ القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٥].

ويجاب عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من أن هذه الآية حكاية عن بني إسرائيل كما يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي في التوراة.

وقد صرّح صاحب الكشاف[٦] بأنها واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها، فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٧].

وهذه الآية تدلُّ على اعتبار الموافقة ذكورةً وأنوثة وحرية.

وقد أجاب السَّعد عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه:

(الأول): أنَّ القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقيدِ فائدة [١٤٧ب/ب/٢]، وههنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك.

(والثاني): أنَّه لو اعتبر ذلك لزم أن لا تُقتَل الأنثى بالذكر نظراً إلى مفهوم الأنثى، قال: وهذا يردّ على ما ذكرنا أيضاً ويدفع بأنه يعلم بطريق الأولى.

(والثالث): أنه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدالّ على قتل النفس بالنفس كيفما كانت.

لا يقال: تلك حكاية عمَّا في التوراة، لا بيانٌ للحكم في شريعتنا. لأنا نقول: شرائع من قبلنا ـ سيَّما إذا ذكرت في كتابنا ـ حجةٌ، وكم مثلها في أدلة

---

(١) البحر الزخار (٥/٢١٧).
(٢) البيان للعمراني (١١/٤٩٥).
(٣) البناية في شرح الهداية (١٢/٢١٣).
(٤) البحر الزخار (٥/٢١٧).
(٥) سورة المائدة، الآية: (٤٥).
(٦) الكشاف (٢/٢٤٤).
(٧) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

أحكامنا حتى يظهر الناسخ، وما ذكر هنا ـ يعني في البقرة ـ يصلح مفسراً فلا يجعل ناسخاً.

وأما أنَّ تلك ـ يعني: آية المائدة ـ ليست ناسخةً لهذه؛ فلأنها مفسرةٌ بها، فلا تكون هي منسوخة بها.

ودليل آخر على عدم النسخ: أنَّ تلك، أعني ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1] حكايةٌ لما في التوراة، وهذه أعني: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلخ، خطابٌ لنا، وحكم علينا، فلا ترفعها تلك، وإلى هذا أشار ـ يعني: الزمخشريُّ ـ بقوله: ولأنَّ تلك عطفاً على مضمون قوله، ويقولون: هي مفسرة، لكنهم يقولون: إنَّ المحكيَّ في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرّر فيصلح ناسخاً، وما ذكرنا من كونه مفسراً إنما يتمُّ لو كان قولنا: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1] مبهماً، ولا إبهام، بل هو عامٌّ، والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيَّما والخصم يدعي تأخر العام، حيث يجعله ناسخاً، لكن يرد عليه: أنَّه ليس فيه رفع شيءٍ من الحكم السابق، بل إثبات زيادة حكم آخر، اللهمَّ إلا أن يقال: إن في قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ الآية؛ دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرقّ والأنوثة. انتهى كلام السعد.

والحاصلُ: أنَّ الاستدلال بالقرآن على قتل الحرِّ بالعبد، أو عدمه، أو قتل الذكر بالأنثى، أو عدمه لا يخلو عن إشكال يفتّ في عضد الظنّ الحاصل بالاستدلال، فالأولى: التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية: بأنه لا يقتل الحرُّ بالعبد، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية: بأنه يقتل الذكر بالأنثى.

(منها) حديث الباب[2]؛ وإن كان لا يخلو عن إشكال، لأنَّ قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لا يستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت، ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلة القاضية: بأنه لا يقتل المسلم بالكافر.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) تقدم برقم (٣٠٠٦) من كتابنا هذا.

(ومنها) ما أخرجه مالك[1] والشافعي[2] من حديث عمرو بن حزم: «أنَّ النبيَّ ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن: أنَّ الذكر يقتل بالأنثى».

وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أنَّ الذكر يقتل بالأنثى».

ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ[3].

وكذا أخرجه عبد الرزاق[4] عن معمر، ومن طريقه الدارقطني[5].

ورواه أبو داود[6] والنسائي[7] من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلاً.

---

(١) في الموطأ (٢/ ٨٤٩ رقم ١).

(٢) في المسند (ج٢ رقم ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢).

قلت: وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٩٢) ورجاله ثقات، رجال الشيخين غير محمد بن عمارة ـ وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الخرمي المدني ـ فإنه لم يخرجا له، ولا أحدهما، وهو صدوق، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٨٠) وقال أبو حاتم: صالح بن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي، وهو في سنن الدارقطني (١/ ١٢١) من طريق ابن إدريس به.

• **قلت**: وأخرجه النسائي رقم (٤٨٥٣) وابن حبان رقم (٧٩٣ ـ موارد) والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) و(٣/ ٤٨٥) والبيهقي (٤/ ٨٩ ـ ٩٠) موصولاً مطولاً من حديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وفي هذا الحديث كلام طويل، **وخلاصته**: «أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتُّهم بكذب، وإنما لعلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرَّر في «علم المصطلح»: أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متَّهم كما قرَّره النووي في «تقريبه» ثم السيوطي في «شرحه» وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث...».

قاله المحدث الألباني في «الإرواء» (١/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

(٣) في «التلخيص» (٤/ ٣٤).

(٤) في المصنف رقم (٦٧٩٣).

(٥) في سننه (١/ ١٢٢ رقم ٥).

(٦) في المراسيل رقم (٢٥٧).

(٧) في سننه رقم (٤٨٥٥).

وهو مرسل صحيح.

ورواه أبو داود في المراسيل[1] عن ابن شهاب قال: «قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم».

ورواه النسائي[2] وابن حبان[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] موصولاً مطوّلاً، من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وفرّقه الدارمي[6] في مسنده عن الحكم مقطعاً.

قال الحافظ[7]: وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في المراسيل[8]: قد أُسنِدَ هذا الحديث ولا يصحُّ، والذي في إسناده سليمانُ بن داود وهم، إنما هو سليمان بن أرقم.

وقال[9] في موضع آخر: لا أحدّث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأ في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي[10]: إنه الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي وغيرهما.

---

(١) في المراسيل رقم (٢٥٧) مرسل صحيح.
(٢) في السنن رقم (٤٨٥٣).
(٣) في صحيحه رقم (٦٥٥٩).
(٤) في المستدرك (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٢٨).
(٦) مسند الدارمي (٢/ ٢٤٩).
(٧) في «التلخيص» (٤/ ٣٥).
(٨) في المراسيل (ص٢١٣) بإثر رقم (٢٥٧) و(٢٥٨).
(٩) أي أبو داود كما في «التلخيص» (٤/ ٣٥).
(١٠) قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢): «وقال أبو زُرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم. وقال الحافظ بن منده: رأيت في كتابي يحيى بن حمزة بخطّه، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري: وهو الصواب.
وقال صالح جَزَرة: حدثنا دحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديثَ عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم.
قال صالح: فكتبت هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج.
قلت: ـ أي الذهبي ـ ترجَّح أنَّ الحكم بن موسى وَهِم ولا بُدّ». اهـ.

وقال صالح جزرة: حدثنا دحيم قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم، فإذا هو عن سليمان بن أرقم.

قال صالح: كتب عني هذه الحكاية مسلم بن الحجاج.

قال الحافظ[1] أيضاً: ويؤيدُ هذه الحكاية ما رواه النسائي[2] عن الهيثم بن مروان[3]، عن محمد بن بكار[4]، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم[5]، عن الزهري، وقال: هذا أشبه بالصواب.

وقال ابن حزم في المحلى[6]: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه.

وقال عبد الحق[7]: سليمان بن داود الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم.

وتعقبه ابن عديّ[8] فقال: هذا خطأ، إنما هو سليمان بن داود، وقد جوّده الحكم بن موسى، وقال أبو زرعة[9]: عرضته على أحمد فقال: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري،

---

(١) في «التلخيص» (٤/ ٣٥).

(٢) في سننه رقم (٤٨٥٤).
وهو حديث ضعيف.

(٣) الهيثم بن مروان بن الهيثم العَنسي، أبو الحكم الدمشقي: مقبول، من الحادية عشرة. س ـ التقريب رقم (٧٣٧٧).
وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع من الثقات، منهم النسائي، وقال: لا بأس به. وقال الذهبي: صدوق مشهور.

(٤) محمد بن بكّار بن بلال العاملي، أبو عبد الله الدمشقي القاضي، صدوق، من التاسعة... التقريب رقم (٥٧٥٧).

(٥) سليمان بن أرقم؛ قال أحمد: لا يروى عنه، وقال عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبو داود والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. الميزان (٢/ ١٩٦) والتقريب رقم (٢٥٣٢).

(٦) في «المحلى» (٦/ ١٣).

(٧) في الأحكام الوسطى (٤/ ٥٨ ـ الرشد).

(٨) في «الكامل» (٤/ ٢٧٠).

(٩) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٦٩).

والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه فإنما ظنّ أن الراوي هو اليمامي.

وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني[1] هذا أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ.

وحكى الحاكم[2] عن أبي حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به.

وقد صحح هذا الحديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به.

وقد صحح هذا الحديث ابن حبان[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً، وصححه أيضاً من حيث الشُّهرة لا من حيثُ الإسنادُ جماعة من الأئمة منهم الشافعي فإنه قال في رسالته[6]: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البرّ[7]: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. قال: ويدلُّ على شُهرته [١٤٨أ/ب/٢] ما رَوَى ابنُ وهبٍ عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ».

وقال العقيلي[8]: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري.

وقال يعقوب بن أبي سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصحّ

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٩٣).
(٢) في المستدرك (١/ ٣٩٧).
(٣) في صحيحه رقم (٦٥٥٩).
(٤) في المستدرك (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧).
(٥) في السنن الكبرى (٤/ ٨٩ ـ ٩٠).
(٦) في الرسالة (ص٤٢٢ رقم ١١٦٣).
(٧) في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨ ـ تيمية).
(٨) في «الضعفاء الكبير» له (٢/ ١٢٨).

من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

قال الحاكم[1]: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمامُ عصره الزهريُّ بالصحة لهذا الكتاب، ثم ساق ذلك بسنده إليهما وسيأتي لفظ هذا الحديث في أبواب الديات[2]، هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور.

ومما يقوّي ما ذهبوا إليه قوله ﷺ: «وهم يقتلون قاتلها»، وسيأتي في باب أن الدم حقّ لجميع الورثة من الرجال والنساء.

ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة. ومما يقوي ما ذهبوا إليه أيضاً أنا قد علمنا: أنَّ الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[3]، وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة:

(منها): كراهيةُ توريثهنَّ.

(ومنها): مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد.

(ومنها): كونهنَّ مستضعفاتٍ لا يخشى من رام القتل لهنَّ أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال، فلا شكَّ ولا ريب: أنَّ الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية.

لا يقال: يلزم مثل هذا في الحرِّ إذا قتل عبداً، لأن الترخيص في القود [١٠٥ب/٢] يفضي إلى مثل ذلك الأمر. لأنا نقول: هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها في الاقتياد للعبد من الحرّ لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع، ويعمل بها في الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك، بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالثبوت.

---

(١) في المستدرك (١/ ٣٩٧).

(٢) الباب الأول: باب دية النفس وأعضائها ومنافعها، عند الحديث رقم (١/ ٣٠٥٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

وفي حديث الباب دليل على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثقل، وسيأتي بيان الخلاف فيه.

وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول، وإليه ذهب الجمهور[1].

ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[4].

وما أخرجه البيهقي[5] والبزار[6] عنه ﷺ من حديث البراء وفيه: «ومن حرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق غرَّقناه». قال البيهقي[7]: في إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته، وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذ كان لا يجوز، كمن قتل غيره بإيجاره[8] الخمر أو اللواط به[9].

وذهبت العترة والكوفيون[10]، ومنهم أبو حنيفة[11] وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف.

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه[12] والبزار[13]

---

(١) المغني (١١/ ٥٠٧) والفتح (١٢/ ٢٠٠).
(٢) سورة النحل: الآية (١٢٦). (٣) سورة البقرة: الآية (١٩٤).
(٤) سورة الشورى: الآية (٤٠).
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٤٣) وفي المعرفة (١٢/ ٤٠٩ رقم ١٧١٨٥).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) في «المعرفة» (١٢/ ٤١٠).
قلت: وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٤): «قال صاحب «التنقيح»: في هذا الإسناد من يجهل حاله، كبشر، وغيره». اهـ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٨) الوَجُور ـ بالفتح ـ يوجر في وسط الفم: أي: يصبُّ.
(٩) البحر الزخار (٥/ ٢٣٦).
(١٠) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠٠).
(١١) البناية في شرح الهداية (١٢/ ١١٠ ـ ١١٢) وبدائع الصنائع (٧/ ٢٤٥).
(١٢) في السنن رقم (٢٦٦٧).
(١٣) في المسند رقم (٣٢٤٤) ورقم (١٥٢٧ ـ الكشف) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»=

والطحاوي[1] والطبراني[2] والبيهقي[3] بألفاظ مختلفة.

(منها): «لا قود إلا بالسيف»، وأخرجه ابن ماجه[4] أيضاً والبزار[5] والبيهقي[6] من حديث أبي بكرة.

وأخرجه الدارقطني[7] والبيهقي[8] من حديث أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني[9] من حديث علي.

= (٦/ ٢٩١): فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(١) في شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٤).

(٢) مسند النعمان مع الجزء المفقود من المعجم. وقد عزاه له في الكنز رقم (٣٩٨٣٧).

(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٦٢).
وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) في سننه رقم (٢٦٦٨).

(٥) في المسند رقم (٣٦٦٣).

(٦) في السنن الكبرى (٨/ ٦٢ ـ ٦٣).
قال البزار في المسند (٩/ ١١٦): «لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً».
قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ١٨٤): «والبزار يرويه عن شيخ له يقال له: أبو زيد الأبلي، عن الحر بن مالك المذكور ولا أعرف حال أبي زيد هذا.
وكذا قال أبو حاتم ـ في الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٨) ـ في الحر بن مالك: لا بأس به.
قلت: فيه مع ذلك مبارك بن فضالة: وثقه قوم وضعفه آخرون. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ١٨٠ ـ ١٩٠) والجرح والتعديل (٨/ ٣٣٩).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٤٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه».
وهو حديث ضعيف.

(٧) في سننه (٣/ ٨٧ رقم ٢٠).

(٨) في السنن الكبرى (٨/ ٦٣).
قلت: علة الحديث أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك.
وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٣٠٧): إنه حديث لا يصح.

(٩) في سننه (٣/ ٨٧ ـ ٨٨ رقم ٢١).
وعلته: معلى بن هلال، وهو كذاب وضّاع، قال أحمد: متروك الحديث حديثه موضوع كذب. انظر: «الميزان» (٤/ ١٥٢).
وهو حديث ضعيف جداً.

وأخرجه البيهقي[١] والطبراني[٢] من حديث ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] عن الحسن مرسلاً، وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم[٤]: حديث منكر.

وقال عبد الحقّ[٥] وابن الجوزي[٦]: طرقه كلها ضعيفة.

وقال البيهقي[٧]: لم يثبت له إسناد ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوّي بعض طرقه بعضاً، حديث شداد بن أوس عند مسلم[٨] وأبي داود[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١] أن النبيّ ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة».

وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به.

ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله، حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلاً يستحقّ القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضربْ عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مُثْلَةٌ.

وقد ثبت النهيُ عنها كما سيأتي.

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٦٣).

(٢) في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ١٠٠٤٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩١) وقال: «فيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك».
قلت: وعلته: عنعنة بقية والمتروك سليمان بن أرقم.
وهو حديث موضوع.

(٣) في «المصنف» (٩/ ٣٥٤) مرسلاً.

(٤) في «العلل» (١/ ٤٦١ رقم ١٣٨٨) عقب حديث أبي بكرة.

(٥) في الأحكام الوسطى (٤/ ٧٥ ـ الرشد).

(٦) في «التحقيق» (٩/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤).

(٧) في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٣). وقال في المعرفة (١٢/ ٨٠ رقم ١٥٩٤٦): «وروي من أوجه أُخر كلها ضعيف والله أعلم».

(٨) في صحيحه رقم (٥٧/ ١٩٥٥).

(٩) في سننه رقم (٢٨١٥).

(١٠) في سننه رقم (٤٤٠٥).

(١١) في سننه رقم (٣١٧٠).
وهو حديث صحيح.

وأما حديث ابن عمر: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «يُقتل القاتل ويُصبر الصابر»، أخرجه البيهقي[1] والدارقطني[2] وصححه ابن القطان[3].

فالأشهر فيه رواية معمر عن إسماعيل بن أمية مرسلاً.

وقد قال الدارقطنيُّ: الإرسال فيه أكثر.

وقال البيهقي: الموصول غير محفوظ.

وأما حديث أنس المذكور في الباب[4]، فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف.

١٣/ ٣٠٠٧ ـ (وَعَنْ حَمَلِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمسْطَحٍ فَقَتَلَتْها وَجَنِينها، فَقَضَى النبي ﷺ فِي جَنِينِها بِغُرَّة وأنْ تُقْتَلَ بِها. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ)[5]. **[صحيح]**

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٥٠) وقال: إنه غير محفوظ.

(٢) في سننه (٣/ ١٤٠ رقم ١٧٥) وقال: الإرسال في هذا الحديث أكثر. وتبعه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٢) وتعقبهما ابن القطان.

(٣) في الوهم والإيهام (٥/ ٤١٦).
قال ابن القطان: «أوهما ـ أي البيهقي والدارقطني ـ بهذا القول ضعف الخبر وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً، إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة، فإذا أراد التحمُّل أسنده، وإنما يعد هذا اضطراباً بمن لم نثق بحفظه، والثوري أحد الأئمة وقد وصله غيره كما ذكر.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) تقدم برقم (٣٠٠٦) من كتابنا هذا.

(٥) أحمد في المسند (١/ ٣٦٤) و(٤/ ٧٩ ـ ٨٠) وأبو داود رقم (٤٥٧٢) وابن ماجه رقم (٢٦٤١) والنسائي رقم (٤٨١٨).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧) وابن الجارود رقم (٧٧٩) والبيهقي (٨/ ١١٤) والحاكم (٣/ ٥٧٥) وابن حبان رقم (٦٠٢١) والدارقطني (٣/ ١١٥ ـ ١١٧) من طرق.
قال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٣٦٧): «وقوله: «وأن تُقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة.
قال الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر: ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره، فروى الحديثَ مرةً أخرى دون هذا الحرف الذي شك فيه. =

١٤/٣٠٠٨ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ على الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ. رَوَاهُ النَّسائيُّ)[١]. **[صحيح]**

١٥/٣٠٠٩ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ: ما خَطَبَنا رَسُول الله ﷺ خُطْبَةً إلَّا أمَرَنا بالصَّدَقَةِ ونَهَانا عَنِ المُثْلَةِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[٢]. **[صحيح]**

وَلَهُ[٣] مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ). **[المرفوع منه صحيح]**

الحديثُ الأوّل أصلُه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة[٤]، والمغيرة بن شعبة[٥]، ولكن بدون زيادة قوله: «وأن تقتل بها»[٦] التي هي المقصود من ذكر الحديث [ههنا][٧].

وقد قال المنذري[٨]: إنَّ هذه الزيادة لم تذكر في [غير][٩] هذه الرواية.

[وحديث أنس رجال إسناده ثقات، فإن النسائي قال: أخبرنا محمد بن المثنى؛ حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس... فذكره][١٠].

= **والخلاصة**: أن الحديث صحيح، لكن قوله: «وأن تُقتل» شاذة لم تَرِدْ في غير هذه الرواية، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

(١) في السنن رقم (٤٠٤٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/٤٢٩) بسند رجاله ثقات، لكن الحسن البصري لم يسمع من عمران بينهما هياج بن عمران كما في الرواية التي قبل هذه (٤/٤٢٨) كما في التعليقة الآتية.
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/٤٢٨) بسند حسن.
قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٦٠٥) والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٥٤٢).
والمرفوع منه صحيح.

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٦٩٠٤) ومسلم في صحيحه رقم (٣٤/١٦٨١).

(٥) البخاري رقم (٦٠٩٥) ومسلم رقم (٣٧/١٦٨٢).

(٦) وهي «شاذة» والمحفوظ: أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة، كما تقدم.

(٧) في المخطوط (ب): (هنا).

(٨) في «مختصر السنن» (٦/٣٦٧) وقد تقدم.

(٩) في المخطوط (أ)، (ب): (غيره) والصواب ما أثبتناه من مختصر السنن.

(١٠) هذه الفقرة جاءت في (أ، ب) بعد الفقرة رقم (٢).

[وحديث عمران بن حصين قال في مجمع الزوائد[1]: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم. انتهى][2].

وأحاديث النهي عن المثلة [أيضاً][3] أصلها في صحيح البخاري[4] من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، وفي غيره[5] من حديث ابن عباس [١٤٨ب/ب/٢].

قال الترمذي[6]: وفي الباب يعني في النهي عن المثلة عن عبد الله بن مسعود[7]، وشدّاد[8] بن أوس، وسمرة[9]، والمغيرة[10]، ويعلى بن

---

(١) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٩) حيث قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح...».اهـ.
والمذكور هنا عند الشوكاني فإنه يتعلق بالحديث الذي بعده. فلتنبّه؟.

(٢) هذه الفقرة جاءت في (أ، ب) قبل الفقرة رقم (١٠).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) في صحيحه رقم (٢٤٧٤) و(٥٥١٦).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٧)، (٩/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٢١١٧).
وهو حديث صحيح.

(٥) كأحمد في المسند (١/ ٢٧٤) بسند رجاله ثقات.
وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن بإثر الحديث رقم (١٤٠٨).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٦٦) وابن ماجه رقم (٢٦٨١) و(٢٦٨٢).
وهو حديث ضعيف.

(٨) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٩) تقدم بأثر الحديث رقم (١٥/ ٣٠٠٩) من كتابنا هذا.

(١٠) • أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٦) من طريق وكيع عن مسلمةُ بنُ نوفل، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، بسند ضعيف لإيهام الرجل من ولد المغيرة، وللاختلاف فيه.
• وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣١٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٠ رقم ٨٩٤) من طريق أبي نعيم عن مسلمة بن نوفل، عن المغيرة ابن بنت المغيرة بن شعبة، بنحوه، وفيه قصة.
• وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٩/ ٤٢١) عن وكيع، عن مسلمة بن نوفل، عن صفية بنت المغيرة بن شعبة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، مرسلاً. وصفية هي عمة مسلمة بن نوفل. =

مرة[1]، وأبي أيوب[2]. انتهى.

قوله: (بمِسْطَح) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضاً بعدها حاء مهملة. قال أبو داود[3]: قال النضر بن شميل[4]: المِسْطَح[5]: هو الصولج. اهـ.

= وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١١٩) رواية ابن أبي شيبة هذه، فوصلها، وزاد فيه المغيرة.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩): «رواه أحمد عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة.
وفي الطبراني عن المغيرة ابن بنت المغيرة... فإن كان المغيرة ابن بنت المغيرة هو المغيرة عبد الله اليشكري فهو ثقة. وإن كان غيره فلم أعرفه». اهـ.
«قلت: هو المغيرة بن صفية، وهو ابن بنت المغيرة بن شعبة الثقفي.
ترجم له البخاري في الكبير (٧/ ٣١٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٠٨).
وذكروا له جميعاً روايته عن المغيرة بن شعبة ـ شيخه في هذا الحديث ـ ورواية مسلمة بن نوفل عنه؛ وهو راوي حديثه هذا.
وقد فرّقوا بينه وبين المغيرة بن عبد الله اليشكري، فتبيّن أنه غيره كما ظن الهيثمي». اهـ.
[الفرائد على مجمع الزوائد، لخليل بن محمد العربي (ص٣٤٦ رقم ٥٦٨)].
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٧٢) بسند ضعيف لجهالة عبد الله بن حفص ورواية محمد بن فضيل بن غزوان عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤٨) وقال: رواه أحمد، وفي رواية له عند الطبراني ـ في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٦٩٨ و٦٩٩) ـ وفي إسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرج الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤٩) عن أبي أيوب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة». وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح».

(٣) في السنن (٤/ ٦٩٩).

(٤) قال ابن شميل: «إذا عُرِّش الكرم عُمد إلى دعائم يحفر لها في الأرض، لكل دعامة شعبتان، ثم تؤخذ خشبَةٌ فتعرَّضُ على الدّعامتين، وتسمَّى هذه الخشبة المعروضة المِسْطَح».
تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٢٨٠).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٧٧٥): المِسْطَح بالكسر: عودٌ من أعواد الخِبَاء. =

والصولج[1]: الذي يرقق به الخبز.

وقال أبو عبيد[2]: هو عود من أعود الخباء.

وقد استدلَّ المصنف رحمه الله، بحديث حمل بن مالك[3] المذكور على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثقل وإليه ذهب الجمهور[4]، ومن أدلتهم أيضاً حديث أنس[5] المذكور أول الباب. وحكي في البحر[6] عن الحسن البصري[7]، والشعبي، والنخعي[8]، وأبي حنيفة[9] أنه لا قصاص بالمثقل.

واحتجوا بما أخرجه البيهقي[10] من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ شيءٍ خطأ إلا السَّيف، ولكلِّ خطأٍ أرشٌ».

وفي لفظ[11]: «كلُّ شيءٍ سوى الحديدة خطأ، ولكل خطأٍ أرشٌ». وهذا الحديث يدور على جابر الجعفي[12]، وقيس بن الربيع[13]، ولا يحتج بهما، وأيضاً هذا الدليل أخص من الدعوى، فإن أبا حنيفة يوجب القصاص بالمحدد ولو كان حجراً أو خشباً، ويوجبه أيضاً بالمنجنيق لكونه معروفاً بقتل الناس وبالإلقاء في النار.

فالراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ المقصود بالقصاص صيانةُ الدماء من الإهدار، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاصُ كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح، والأدلةُ الكليةُ القاضيةُ بوجوب

= وقال الزمخشري في «الفائق» (١/ ٢٤١): المِسْطَح: عمودُ الخِبَاء، لأنه يسطح به، أي يُمدّ.

(١) الوسيط (١/ ٥٢٧).
(٢) في غريب الحديث (١/ ١٧٥).
(٣) تقدم برقم (٣٠٠٧) من كتابنا هذا.
(٤) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، ٤٤٧).
(٥) تقدم برقم (٣٠٠٨) من كتابنا هذا.
(٦) البحر الزخار (٥/ ٢١٩).
(٧) موسوعة الحسن البصري (١/ ٢٧٨).
(٨) موسوعة إبراهيم النخعي (١/ ٣٧٧).
(٩) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) والبناية في شرح الهداية (١٢/ ٩١ ـ ٩٢).
(١٠) في السنن الكبرى (٨/ ٤٢) بسند ضعيف.
(١١) في السنن الكبرى (٨/ ٤٢) بسند ضعيف.
(١٢) ضعيف. الميزان (٢/ ٣٧٩) والمجروحين (١/ ٢٠٨) وقد تقدم مراراً.
(١٣) ضعيف. الميزان (٣/ ٣٩٣) والمجروحين (٢/ ٢١٦) وقد تقدم مراراً.

القصاص كتاباً وسنة وردت مطلقةً، غير مقيدةٍ بمحدَّدٍ أو غيره، وهذا إذا كانت الجناية بشيءٍ يقصد به القتل في العادة، وكان الجاني عامداً لا لو كانت بمثل العصا، والسوط، والبندقة، ونحوها، فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه العَمد على ما سيأتي تحقيقه.

وسيأتي أيضاً بقية الكلام على حديث حمل بن مالك[1] في باب دية الجنين من أبواب الديات.

وقد استدلّ بالأحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القائلون: بأنَّه لا يجوز الاقتصاص بغير السيف، وقد قدَّمنا الخلاف في ذلك.

قال الترمذي[2]: وكره أهل العلم المثلة.

[الباب الرابع]
بابُ ما جاءَ في شبهِ العَمْدِ

١٦/ ٣٠١٠ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وذٰلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ في غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلا حَمْل سلاحٍ**». رَوَاهُ أحمدُ[3] وأبو داوُد)[4]. [حسن]

١٧/ ٣٠١١ ـ (وعَنْ عَبدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائةٌ مِنَ الإِبلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ في بُطُونِها أَوْلادُها**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[5]. [حسن]

---

(١) يأتي برقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا. (٢) في السنن (٤/ ٢٣).
(٣) في المسند (٢/ ١٨٣).
(٤) في السنن رقم (٤٥٦٥).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٩٥) والبيهقي (٨/ ٧٠).
وهو حديث حسن.
(٥) أحمد في المسند (٢/ ١٦٤) وأبو داود رقم (٤٥٨٨) والنسائي رقم (٤٧٩١) وابن ماجه رقم (٢٦٢٧). =

وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ)[1]. [ضعيف]

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقيُّ المكحوليُّ[2]، وقد تكلم فيه غير واحدٍ، ووثقه غيرُ واحدٍ.

والحديث الثاني: أخرجه أيضاً البخاري في التاريخ[3]، وساق اختلاف الرواة فيه.

وأخرجه الدارقطني في سننه[4]، وساق أيضاً فيه الاختلاف، وقد صححه ابن حبان[5].

وقال ابن القطان[6]: هو صحيح، ولا يضرّه الاختلاف.

وحديث عبد الله بن عمر الذي أشار إليه المصنف لفظه في سنن أبي داود[7] قال: «خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة»، وذكر مثل الحديث الذي قبله، وذكر له طرقاً في بعضها عليّ بن زيد بن جدعان ولا يحتجّ بحديثه.

= **قلت**: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤٩٤٦) والدارقطني (٣/ ١٠٤) والبيهقي (٨/ ٤٤).
وهو حديث حسن.

(١) أحمد في المسند (٢/ ١١، ٣٦) وأبو داود رقم (٤٥٤٩) والنسائي رقم (٤٧٩٣) وابن ماجه رقم (٢٦٢٨).
وهو حديث ضعيف.

(٢) محمد بن راشدٍ المكحولي الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، صدوقٌ يهم ورُمي بالقدر، من السابعة... «التقريب» رقم (٥٨٧٥).
وقال المحرران: «بل ثقة، وثقه أحمد، فقال: ثقة ثقة، وابن معين، وعبد الله بن المبارك، والنسائي، وعبد الرحمٰن بن صالح. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه أحمد وجماعة. وقال دحيم: مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً حسن الحديث. وإنما ضعّفه بعضهم بسبب ما رمي به من البدع...».اهـ.

(٣) في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٤) في سننه (٣/ ٩٥ رقم ٥٣) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (٦٠١١).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٠).

(٧) في سننه رقم (٤٥٥١) بسند ضعيف.

وسيأتي في باب أجناس مال الدية حديث عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة[1]، وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثاني.

وفي الباب عن عليّ عند أبي داود[2]: «أنه قال: في شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خَلِفَة».

وفي إسناده عاصم بن ضمرة[3]، وقد تكلم فيه غير واحد.

وعن عليّ أيضاً عند أبي داود[4]: «قال في الخطإ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض».

وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبي داود[5] قالا في المغلظة: أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكوراً، وعشرون بنات مخاض.

وأخرج أبو داود[6] عن علقمة والأسود أنهما قالا: «قال عبد الله في شبه العمد: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض».

وقد استدلَّ بأحاديث الباب من قال: إن القتل على ثلاثة أضرب: عمدٍ،

---

(١) يأتي تخريجه برقم (٣٠٨٠) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٤٥٥١).
وهو حديث ضعيف.

(٣) عاصمُ بن ضَمْرَة السَّلُولي، الكوفي، صدوق... التقريب رقم (٣٠٦٣).

(٤) في سننه رقم (٤٥٥٣).
وهو حديث ضعيف.

(٥) في سننه رقم (٤٥٥٤).
وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٤٥٥٢).
وهو حديث ضعيف.

وخطأ، وشبهِ عمدٍ. وإليه ذهب زيد بن عليّ[1]، والشافعية[2]، والحنفية[3]، والأوزاعي، والثوري[4]، وأحمد[5]، وإسحاق، وأبو ثور[6]، وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[7].

فجعلوا في العمد القصاص.

وفي الخطإ الدية التي سيأتي تفصيلها.

وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها.

وقال ابن أبي ليلى[8]: إن قتل بالحجر أو العصا، فإن كرَّرَ ذلك فهو عمدٌ، وإلا فخطأ.

وقال عطاء[8] وطاوس[8]: شرط العمد أن يكون بسلاح.

وقال الجصاص: القتل ينقسم إلى عمد وخطإ، وشبه العمد، وجار مجرى الخطإ، وهو ما ليس إنهاء كفعل الصبي.

قال الإمام يحيى[9]: ولا ثمرة للخلاف إلا في شبه العمد.

وقال مالك[10] والليث والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب[11]: إنَّ القتل ضربان: عمد، وخطأ.

فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب، أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل، بما مثله لا يقتل في العادة. والعمد ما عداه، والأوّل لا قود فيه.

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢١٥).
(٢) البيان للعمراني (١١/ ٢٩٧، ٣٠٢).
(٣) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٨٤).
(٤) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص٢٩٨).
(٥) المغني (١١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).
(٦) موسوعة فقه أبي ثور (ص٦٨٣).
(٧) المغني (١١/ ٤٤٥).
(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠٠).
(٩) البحر الزخار (٥/ ٢١٥).
(١٠) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٤٨٣) وبداية المجتهد (٤/ ٢٩٦).
(١١) حكاه عنهم الإمام المهدي في البحر الزخار (٥/ ٢١٥).

وقد حكى صاحب البحر[1] الإجماع على ذلك. والثاني فيه القود.

ولا يخفى أن أحاديث [١٠٦أ/٢] الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة على فاعله.

وسيأتي تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله [تعالى][2] [١٤٩أ/ب/٢].

[الباب الخامس]

بابُ مَنْ أمسكَ رجلاً وقتلَهُ آخَرُ

٣٠١٢/١٨ ـ (عَن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، ويُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»**. رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ)[3]. **[مرسل صحيح]**

٣٠١٣/١٩ ـ (وعَنْ عَلِيّ: أَنَّهُ قَضَى في رَجُلٍ قَتَلَ رجُلاً متَعَمِّداً وأمْسَكَهُ آخَرُ، قالَ: يُقتَلُ القاتِلُ، وَيُحْبَسُ الآخَرُ في السِّجْنِ حتَّى يَمُوتَ. رَوَاهُ الشَّافعيُّ)[4].

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني[3] من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر.

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢١٥).

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في سننه (٣/ ١٤٠ رقم ١٧٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٠).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٣٦٢): «هذا إسناد على شرط مسلم، لكن قال البيهقي: إنه غير محفوظ.

قال: وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ.

قلت: ـ القائل ابن الملقن ـ هو في الدارقطني (٣/ ١٣٩ رقم ١٧٤) ولفظه: «أُتي رسول الله ﷺ برجلين أحدهما: قتل، والآخر: أمسك، فقتل القاتل، وحبس الممسك».

وقال البيهقي (٨/ ٥٠ ـ ٥١): «والصواب ما رواه إسماعيل بن أمية، قال: «قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل، ويحبس الممسك»».

(٤) في «المعرفة» رقم (١٥٨٥٧).

ورواه معمر وغيره عن إسماعيل. قال الدارقطني: والإرسال أكثر. وأخرجه أيضاً البيهقي[1] ورجح المرسل وقال: إنه [موصول][2] غير محفوظ.

قال الحافظ في بلوغ المرام[3]: ورجاله ثقات وصححه ابن القطان[4].

وقد روي أيضاً عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً، والصواب: عن إسماعيل، قال: «قضى رسول الله ﷺ» الحديث. ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسماعيل يرفعه قال: «اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر»[5]، يعني: احبسوا الذي أمسك.

وأثر عليّ[6] هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه.

والحديث فيه دليل: على أنَّ الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعدّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط.

وقد حكى صاحب البحر[7] هذا القول عن العترة والفريقين، يعني الشافعية والحنفية.

وقد استدلّ لهم بالحديث والأثر المذكورين، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[8].

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٥٠).

(٢) في المخطوط (أ): (موصولاً).

(٣) في «بلوغ المرام» رقم (١٤/ ١١٠٠) بتحقيقي.

(٤) في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٠) وقال: إنه غير محفوظ. والدارقطني (٣/ ١٤٠ رقم ١٧٥) وقال: الإرسال في هذا الحديث أكثر. وتبعه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ٧٢) وتعقبهما ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤١٦) وقد تقدم.
وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم برقم (٣٠١٣) من كتابنا هذا.

(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٢٨). وانظر: البيان للعمراني (١١/ ٣٤٢).

(٨) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

وحكي في البحر[1] أيضاً عن النخعي ومالك[2] والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

وأجيب: بأنَّ ذلك تسبيب مع مباشرة ولا حكم له معها.

والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور، لأنَّ إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها، والحبس المذكور جعله الجمهور موكولاً إلى نظر الإمام في طول المدّة وقصرها لأن الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره إلى الموت.

وقد أخذ بما روي عن عليّ من الحبس إلى الموت ربيعةُ.

[الباب السادس]

باب القِصَاصِ في كَسْرِ السِّنّ

٣٠١٤/٢٠ ـ (عَنْ أَنَسٍ: أنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إلَيْها العَفْوَ فأبَوْا، فَعَرَضُوا الأرْشَ فأبَوْا، فأتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فأبَوْا إلَّا القصَاصَ فأمَرَ رَسُول الله ﷺ بالقصاصِ، فَقالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يا رسُولَ الله أتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يا أَنَسُ كِتابُ الله القِصاصُ»** فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إنَّ مِنْ عِبادِ الله منْ لَوْ أَقْسَمَ على الله لأَبَرَّهُ»**، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3] وَالخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[4]. **[صحيح]**

قوله: (الربيع) بضم الراء، وهي بنت النضر.

قوله: (فطلبوا إليها العفو) أي: طلب أهل الجانية إلى المجنيِّ عليها العفو، فأبى أهل المجنيِّ عليها.

---

(١) البحر الزخار (٥/٢٢٨).

(٢) عيون المجالس (٥/١٩٩٠ رقم ١٤٢٢) ومواهب الجليل (٨/٣٠٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٠٣).

(٤) أحمد في المسند (٣/١٢٨) وأبو داود رقم (٤٥٩٥) والنسائي رقم (٤٧٥٦) وابن ماجه رقم (٢٦٤٩).
وهو حديث صحيح.

وفي رواية للبخاري[1]: «فطلبوا إليهم العفو فأبوا»، أي: إلى أهل المجنيِّ عليها.

قوله: (فأمر رسول الله ﷺ... إلخ) فيه دليل: على وجوب القصاص في السنّ.

وقد حكى صاحب البحر[2] الإجماع على ذلك وهو نصّ القرآن[3].

وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً، ولكن بشرط: أن يُعْرَف مقدار المكسور.

ويمكن أخذ مثله من سنِّ الكاسر فيكون الاقتصاص بأن تُبْرَد سنُّ الجاني إلى الحدِّ الذاهب من سنّ المجنيِّ عليه، كما قال أحمد بن حنبل[4].

وقد حكي الإجماع: على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك، وحكي عن الليث[5] والشافعي[6] والحنفية[7]: أنه لا قصاص في العظم الذي ليس بسنٍّ، لأن المماثلة متعذرة، لحيلولة اللحم والعصب والجلد.

قال الطحاوي[8]: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق به سائر العظام.

وتعقّب بأنه مخالفٌ حديث الباب فيكون فاسد الاعتبار، وقد تأوّل ـ من قال بعدم القصاص في العظم مطلقاً إذا كسر ـ هذا الحديث: بأنَّ المراد بقوله: كسرَت ثنية جاريةٍ: أي قلعتها، وهو تعسف.

قوله: (لا والذي بعثك [بالحقّ][9]... إلخ)، قيل: لم يرد بهذا القول ردَّ حكم الشرع، وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة، وقيل: إنه وقع منه ذلك قبل

---

(١) في صحيحه رقم (٤٥٠٠).
(٢) البحر الزخار (٥/ ٢٨٠).
(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].
(٤) المغني (١١/ ٥٤٠).
(٥) ذكره الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١١٢).
(٦) البيان للعمراني (١١/ ٣٦٢).
(٧) البناية في شرح الهداية (١٢/ ١٤١).
(٨) في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١١٣).
(٩) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

علمه بوجوب القصاص إلا أن يختار المجنيُّ عليه، أو ورثته الدية، أو العفو، وقيل غير ذلك، وجميع ما قيل لا يخلو من بعد، ولكنه يقربه ما وقع منه ﷺ من الثناء عليه، بأنه ممن أبرّ الله قسمه، ولو كان مريداً بيمينه ردّ ما حكم الله به لكان مستحقاً لأوجع القول وأفظعه.

قوله: (كتاب الله) الأشهر فيه الرفع على أنه مبتدأ، والقصاص خبره، ويجوز فيه: النصب على المصدرية لفعل محذوف كما في ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾[1] و﴿وَعَدَ ٱللَّهُ﴾[2]، ويكون القصاص مرفوعاً: على أنه خبر مبتدأ محذوفٍ، وأشار ﷺ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3]، وقيل: إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[4] وهو الظاهر.

[الباب السابع]

باب مَنْ عَضَّ يدَ رجُلٍ فانتزعَهَا فسقطَتْ ثنيَّتُهُ

٣٠١٥/٢١ ـ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاخْتَصَمُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كما يَعَضُّ الفَحْلُ، لا دِيَةَ لَكَ**»، رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا أَبَا داودَ)[5]. **[صحيح]**

٣٠١٦/٢٢ ـ (وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قالَ: كانَ لِي أَجِيرٌ فقاتَلَ إنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أَصْبُعَهُ، فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فانْطَلَقَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فأَهْدَرَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٣٨). انظر: «معجم القراءات» (١/ ٢٠٢) والدر المصون (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢٢). انظر: «الدر المصون» (٤/ ٩٥) وإعراب القرآن الكريم (٢/ ٨٢٧)، وعد الله: مفعول مطلق لفعل محذوف، وحقاً: مفعول مطلق لفعل محذوف أيضاً.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٥) أحمد في المسند (٤/ ٤٢٧) والبخاري رقم (٦٨٩٢) ومسلم رقم (١٨/ ١٦٧٣) والترمذي رقم (١٤١٦) والنسائي رقم (٤٧٥٨) وابن ماجه رقم (٢٦٥٧).
وهو حديث صحيح.

ثَنِيَّتَهُ وقالَ: «**أَيَدَعُ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضَمُها كما يَقْضُمُ الفَحْلُ**»، رَواهُ الجَمَاعَةُ إلَّا التِّرمذيَّ)[1]. **[صحيح]**

في رواية مسلم[2] عن عمران بن حصين: أنه قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعضَّ أحدُهما صاحبه»، ظاهره يخالف ما في حديث يعلى المذكور من قوله: «كان لي أجير فقاتل إنساناً»، وسيأتي الجمع.

قوله: (عضَّ يد رجل) في روايةٍ لمسلم[3]: «عضَّ ذراع رجلٍ».

وفي رواية للبخاري[4]: «فعضَّ أصبع صاحبه».

وقد جمع بتعدد القصة.

وقيل: رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع، لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح[5].

قوله: (ثنيتاه) هكذا في رواية البخاري عند الأكثر [١٤٩ب/ب/٢].

وفي رواية للكشميهني[6]: «ثناياه» بصيغة الجمع. وفي روايةٍ[7]: بصيغة الإفراد، كما وقع في حديث يعلى، ويجمع بين ذلك: بأنه أريد بصيغة الإفراد الجنس، وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز إطلاق صيغة الجمع على المثنى، ولكنه وقع في رواية للبخاريِّ[8]: «إحدى ثنيته»، وهي مصرِّحة بالإفراد، والجمع بتعدّد الواقعة بَعِيْدٌ.

قوله: (فاختصموا) في روايةٍ بصيغة التثنية.

قوله: (يعضّ أحدكم) بفتح أوله، وبفتح العين المهملة، بعدها ضاد معجمة

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٢٢٤) والبخاري رقم (٢٢٦٥) ومسلم رقم (٢٠/ ١٦٧٤) وأبو داود رقم (٤٥٨٤) والنسائي رقم (٤٧٦٧) وابن ماجه رقم (٢٦٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٨/ ١٦٧٣).
(٣) في صحيحه رقم (١٩/ ١٦٧٣).
(٤) في صحيحه رقم (٢٢٦٥).
(٥) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٢١).
(٦) كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢١).
(٧) للبخاري في صحيحه رقم (٢٢٦٥).
(٨) في صحيحه رقم (٤٤١٧).

مشدّدة؛ لأن أصله: عَضِض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها، ثم أدغمت، ونقلت الحركة التي عليها إلى ما قبلها.

والمراد بالفحل: الذكر من الإبل.

قوله: (فعضَّ أحدهما صاحبه) لم يصرّح بالفاعل. وقد ورد في بعض الروايات: أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده، ويعلى هو من بني تميم.

ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة[1]، واستبعد القرطبيُّ[2] وقوع مثل ذلك من مثل يعلى.

وأجيب: باحتمال أن يكون ذلك في أول الإسلام.

قال النووي[3]: إنَّ الرواية الأولى من صحيح مسلم تدل على أن المعضوض يعلى.

وفي الرواية الثانية[4] والثالثة[5] منه أن المعضوض أجير يعلى.

وقد رجح الحافظ[6] أن المعضوض أجير يعلى.

قال[7]: ويحتمل أنهما قصتان وقعتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين.

وقد تعقب الزين العراقي في شرح الترمذي[8] ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة ولا غيرها ما يدل على أن يعلى هو المعضوض، لا صريحاً ولا إشارة.

قال[9]: فيتعين أن يكون يعلى هو العاض. انتهى.

ولكنه يشكل على ذلك ما في حديث يعلى[10] المذكور في الباب: من أنَّ المقاتلة وقعت بين أجيره وإنسانٍ آخر، فلا بدَّ من الجمع بتعدّد القصة كما سلف.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٠/ ١٦٧٤).
(٢) في «المفهم» (٥/ ٣٢).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٦٠).
(٤) مسلم في صحيحه رقم (٢٠/ ١٦٧٤).
(٥) مسلم في صحيحه رقم (٢٣/ ١٦٧٤).
(٦) في «الفتح» (١٢/ ٢٢٠).
(٧) أي النووي في شرح صحيح مسلم (١١/ ١٦٠).
(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٢٠).
(٩) أي: الزين العراقي كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٠).
(١٠) تقدم برقم (٣٠١٦) من كتابنا هذا.

قوله: (فأندر)[1] بالنون والدال المهملة والراء، أي: أزال ثنيته.

قوله: (تقضمها)[2] بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح، وهو الإمساك بأطراف الأسنان.

والحديثان يدلان على أنَّ الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها، فلا قصاص ولا أرش.

وإليه ذهب الجمهور[3]، ولكن بشرط أن لا يتمكن المعضوض مثلاً من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض، وظاهر الدليل عدم الاشتراط.

وقد قيل: إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية، وفي وجه للشافعية[4] أنه يهدر مطلقاً.

وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك، وهو محجوج بالدليل الصحيح. وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة.

وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر[5]: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لم يخالفه، وكذا قال ابن بطال[6].

[الباب الثامن]

بابُ مَنْ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ مغلق عليهم بغيرِ إذنِهِم

٣٠١٧/٢٣ ـ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ في بابِ رسُولِ الله ﷺ ومَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهَا رأسَهُ، فقالَ لهُ: «**لوْ أَعْلَمُ**

---

(١) النهاية (٢/ ٧٢٥).
وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص٦١٥): «ندر الشيء ندوراً: سقط من جوف شيء، أو من بين أشياء فظهر».
(٢) النهاية (٢/ ٤٦٦) والقاموس المحيط (ص١٤٨٥).
(٣) الفتح (١٢/ ٢٢٢).
(٤) البيان للعمراني (١٢/ ٧٥).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٢٣).
(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٥٢٢).

أَنَكَ تنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ في عَيْنِك، إنما جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[1]. [صحيح]

٣٠١٨/٢٤ ـ (وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رجُلاً اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيّ ﷺ، [١٠٦ب/٢] فَقامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمشْقَصٍ أَوْ بِمَشاقِصَ، فَكأَنّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ)[2]. [صحيح]

٣٠١٩/٢٥ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ جُناحٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ)[3]. [صحيح]

٣٠٢٠/٢٦ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنِ اطلعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5]. [صحيح]

وفي رِوَايَةٍ: «مَنِ اطّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصَاصَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَالنَّسَائِيُّ)[7]. [صحيح]

اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة الآخر، أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه[8].

قوله: (مِدْرًى) المدرى[9]: بكسر الميم، وسكون الدال المهملة: عود يشبه أحَد أسنان المشط، وقد يجعل من حديد.

قوله: (بمشقص) بكسر الميم، وسكون الشين المعجَمة، وفتح القاف بعدها

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٠) والبخاري رقم (٦٩٠١) ومسلم رقم (٤٠/ ٢١٥٦).
(٢) أحمد في المسند (٣/ ٢٣٩) والبخاري رقم (٦٩٠٠) ومسلم رقم (٤٢/ ٢١٥٧).
(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٣) والبخاري رقم (٦٩٠٢) ومسلم رقم (٤٤/ ٢١٥٨).
(٤) في المسند (٢/ ٢٦٦).
(٥) في صحيحه رقم (٤٣/ ٢١٥٨).
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٢/ ٣٨٥).
(٧) في سننه رقم (٤٨٦٠).
وهو حديث صحيح.
(٨) في صحيحه رقم (٦٠٠٤) بسند صحيح.
(٩) القاموس المحيط (ص١٦٥٥) والنهاية (١/ ٥٦٧).

صاد، قال في القاموس[1]: المشقص، كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل، أو سهم فيه ذلك يُرمى به الوحش.

قوله: (يختل) بفتح الياء التحتية، وسكون الخاء المعجمة، بعدها مثناة مكسورة، وهو الخدع والاختفاء على ما في القاموس[2].

قوله: (ليطعنه) بضم العين وقد تفتح.

قوله: (فخذفته)[3] الخذف: بالخاء المعجمة: الرمي بالحصاة، وأما بالحاء المهملة: فهو بالعصا، لا بالحصا.

وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال: إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن، جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه، ولا قصاص عليه ولا دية؛ للتصريح بذلك في الحديث الآخر، ولقوله: «فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه»، ومقتضى الحِلِّ: أنه لا يضمن، ولا يقتصّ منه، ولقوله: «ما كان عليك من جناح».

وإيجاب القصاص أو الدية جناحٌ، ولأن [قوله][4] ﷺ المذكور: «لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك»، يدل على الجواز.

وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي[5].

وخالفت المالكية[6] هذه الأحاديث فقالت: إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبيّ ﷺ وجب عليه القصاص أو الدية، وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء، وغاية ما عوّلوا عليه قولهم إن المعاصي لا تدفع

---

(١) القاموس المحيط (ص٨٠٢).
قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٨٨١): المِشقص: نصلُ السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإن كان عريضاً فهو: المِقْبَلة. الفائق (٢/ ٢٥٧).
(٢) القاموس المحيط (ص١٢٨١) والنهاية (١/ ٤٧١).
(٣) القاموس المحيط (ص١٠٣٧) والنهاية (١/ ٤٧٦).
(٤) في المخطوط (أ): (فعله).
(٥) البيان للعمراني (١٢/ ٧٩ ـ ٨٠).
(٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).
ورجح القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣٤) القول بعدم الضمان.

بمثلها، وهذا من الغرائب التي يتعجب المصنف من الإقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة، فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية، فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها.

ومن جملة ما عوّلوا عليه قولهم: إنَّ الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب.

ويجاب عنه بالمنع، والسند: أن ظاهر ما بلغنا عنه ﷺ محمول على التشريع إلا لقرينة تدلُّ [١٥٠أ/ب/٢] على إرادة المبالغة، وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤوّل بالإجماع: على أنَّ من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحاً لفقء عينه ولا سقوط ضمانها.

ويجاب أوّلاً: بمنع الإجماع، وقد نازع القرطبي[1] في ثبوته، وقال: إنَّ الحديث يتناول كلَّ مُطَّلِعٍ، قال: لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الاطلاع على العورة، فبالأولى نظرها المحقق؛ ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضاً لما ورد به الدليل لأنه في أمرٍ آخر، فإنَّ النظر إلى البيت ربما كان مفضياً إلى النظر إلى الحرم، وسائر ما يقصد صاحب البيتِ سَتْرَهُ عن أعين الناس.

وفرَّق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع، وفي خالص ملك المنظور إليه. وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الإنذار وبعده. وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق.

والحاصلُ: أنَّ لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيلَ وشروطاً واعتباراتٍ يطول استيفاؤها؛ وغالبها مخالفٌ لظاهر الحديث، وعاطل عن دليلٍ خارج عنه، وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثيرُ فائدة، وبعضُها مأخوذٌ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة، وبعضها مأخوذ من القياس، وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحاً معتبراً على سنن القواعد المعتبرة في الأصول.

---

(١) المفهم (٥/ ٣٤)، (٥/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩) والفتح (١٢/ ٢٤٥).

[الباب التاسع]

باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

٣٠٢١/٢٧ ـ (عَنْ جابرٍ: أنَّ رَجُلاً جُرِحَ فأرَادَ أنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجارِحِ حتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)[١]. **[مرسل ضعيف]**

٣٠٢٢/٢٨ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: أَقِدْنِي، فقال: **«حتَّى تَبْرَأَ»**، ثُمَّ جاءَ إلَيْهِ فَقالَ: أَقِدْنِي، فأقادَهُ، ثُمَّ جاءَ إلَيْهِ فَقالَ: يا رَسُولَ الله عَرَجْتُ، قالَ: **«قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فأبْعَدَكَ الله وَبَطَلَ عَرَجُكَ»**، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حتَّى يَبْرأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَالدارَقُطْنِيُّ)[٣]. **[حسن لغيره]**

حديث جابر أخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة[٤] عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه.

وأخرجه أيضاً عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد.

وقال أبو الحسن الدارقطني[٥]: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن

---

(١) في السنن (٣/ ٨٨ رقم ٢٥).
وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص٤٥٥).
أعله الدارقطني بالإرسال، فقال: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً».
وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣) والسنن الكبرى (٨/ ٦٧).

(٢) في المسند (٢/ ٢١٧) عن ابن إسحاق.

(٣) في السنن (٣/ ٨٨ رقم ٢٤) عن ابن جريج.
قلت: ابن إسحاق، وابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب به.
ورجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق، وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث.
لكن للحديث شواهد يتقوى بها، فيكون الحديث حسن لغيره.

(٤) في «المصنف» (٦/ ٢٩٦).

(٥) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٧٧).

حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ، يعني المرسل.

وأخرجه أيضاً البيهقي[1] من حديث جابر مرسلاً بإسناد آخر. وقال: تفرّد به عبد الله الأموي عن ابن جريج وعنه يعقوب بن حميد.

وأخرجه[2] أيضاً من وجه آخر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تقاس الجراحات ثم يتأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه»، وفي إسناده ابن لهيعة، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر، ولم يصحّ شيء من ذلك[3].

وحديث عمرو بن شعيب، قال الحافظ في بلوغ المرام[4]: وأعلّ بالإرسال.

وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب واتصال إسناده، وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي[5] من طريق [عمرو][6] بن دينار عن محمد بن طلحة.

وقد استدلّ بالحديثين المذكورين من قال: إنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك.

وإليه ذهبت العترة[7] وأبو حنيفة[8] ومالك[9].

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٦٧).
(٢) في السنن الكبرى (٨/ ٦٧).
(٣) **قلت**: أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ».
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٦٧ ـ هامش السنن الكبرى) سنده جيد، ونقل الزيلعي عن صاحب «التنقيح» قوله: إسناده صالح، وعنبسةُ وثّقه أحمد وغيره.
وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبو زرعة عن هذا الحديث؛ فقال: هو مرسل مقلوب.
(٤) برقم (٩/ ١٠٩٥) بتحقيقي.
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٦٦) و«المعرفة» رقم (١٥٩٥٩).
(٦) في المخطوط (ب): (عمر).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٣٨).
(٨) البناية في شرح الهداية (١٢/ ١٦٩) وبدائع الصنائع (٧/ ٣٠٣).
(٩) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٥١١) وعيون المجالس (٥/ ٢٠٠ رقم ١٤٣٦).

وذهب الشافعي[1] إلى أنه يندب فقط، وتمسك بتمكينه ﷺ الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء.

واستدلّ صاحب البحر[2] على الوجوب بقوله ﷺ: «اصبروا حتى يسفر الجرح».

وأصله: «أنَّ رجلاً طعن حسان بن ثابت، فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبيّ ﷺ القصاص فقال: انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم أقتصّ لكم، فبرأ حسان ثم عفا»[3].

وهذا الحديث إن صحَّ فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقي إلى معناه المجازيِّ، كما أنه قرينة لصرف النهي المذكور في حديث جابر[4] إلى الكراهة.

وأما ما قيل من أنَّ ظهور مفسدة التعجيل للنبيّ ﷺ قرينةُ أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب، لأن دفع المفاسد واجب كما قال في «ضوء النهار»[5].

فيجاب عنه: بأن محلَّ الحجة هو إذنه ﷺ بالاقتصاص قبل الاندمال، وهو لا يأذن إلا بما كان جائزاً.

وظهور المفسدة غير قادح في الجواز المذكور، وليس ظهورها بكلي ولا أكثري حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة، فلا يجب ترك الإذن دفعاً للمفسدة الناشئة منه نادراً، نعم قوله: «ثم نهى أن يتقصّ من جرح...» إلخ.

---

(١) البيان للعمراني (١١/ ٤١٢).
(٢) البحر الزخار (٥/ ٢٣٨).
(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٩٩٠) عن الثوري، عن عيسى بن المغيرة، عن يزيد بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ـ وكان قاضياً بالشام ـ أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ فقالوا: القود، فقال النبي ﷺ: «تنتظرون فإن برأ صاحبكم تقتصوا، وإن يمت نُقدكم»، فعوفي، فقالت الأنصار: قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو، قال: فعفوا عنه، فأعطاه صفوان جارية، فهي أم عبد الرحمٰن بن حسان. بسند منقطع.
(٤) تقدم برقم (٣٠٢١) من كتابنا هذا.
(٥) ضوء النهار للجلال (٤/ ٢٣٥٠).

يدلّ على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ «ثم» يقتضي الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع قبلها.

[الباب العاشر]

بابُ في أنَّ الدَّمَ حقٌّ لجميعِ الورثةِ مِنَ الرِّجَالِ والنِّساءِ

٣٠٢٣/٢٩ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أنْ يَعْقِلَ عَنِ المَرأةِ عَصَبَتُها مَنْ كانُوا، وَلا يَرِثُوا مِنْها إلَّا ما فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِها، وَإنْ قَتَلَتْ فَعَقْلُها بَيْنَ وَرَثَتِها وَهُمْ يَقْتُلُونَ قاتِلَها. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[1]. **[حسن]**

٣٠٢٤/٣٠ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«وَعلى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ فالأَوَّلَ وإنْ كانَتِ امْرأَةً»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالنَّسَائِيُّ[3]. **[ضعيف]**

وأرادَ بالمُقْتَتِلِينَ أَوْلِياءَ المَقْتُولِ الطَّالِبِينَ القَوَدَ.

وَيَنْحَجِزُوا: أيْ يَنْكَفُّوا عَنِ القَوَدِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كانَ امْرأَةً.

وَقَوْلُهُ: الأَوَّلُ فالأَوَّلَ: أي الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ).

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٢٤) وأبو داود رقم (٤٥٦٤) والنسائي رقم (٤٨٠١) وابن ماجه رقم (٢٦٤٧).
في إسناده محمد بن راشد وهو المكحولي، وسليمان بن موسى، وفيهما كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن. قاله الألباني في الإرواء رقم (٢٣٠٢).
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٤٥٣٨).

(٣) في سننه رقم (٤٧٨٨).
وفي إسناده حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي، قال أبو حاتم الرازي ـ الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٥ رقم ١٣٦٢) ـ: لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبه.
وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١١٨ رقم ٣٩٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٤٦).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف والله أعلم.

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد[١]، وهو حديث طويل هذا طرف منه، وقد بسطه أبو داود في سننه[٢].

وحديث عائشة في إسناده حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي. قال أبو حاتم الرازي[٣]: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبه.

قوله: (أن يعقل) العقل[٤]: الدية، والمراد ههنا بقوله: «أن يعقل» أن يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتُها: والعصبة ـ محركةً ـ الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والدٍ، ولا ولدٍ [١٥٠ب/ب/٢].

فأمَّا في الفرائض: فكلُّ من لم تكن له فريضة مسماةٌ فهو عصبة إن بقي بعد الفرض [أخذ][٥]. وقوم الرجل الذين يتعصبون له، كذا في القاموس[٦].

قوله: (أن ينحجزوا) بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي[٧]. وقد فسره أبو داود[٨] بما ذكره المصنف.

وقد استدلَّ المصنف بالحديثين المذكورين: على أن المستحق للدم جميعُ

---

(١) تقدم الكلام عليه.
(٢) في سننه رقم (٤٥٦٤) وقد تقدم.
(٣) في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٠٥ رقم ١٣٦٢) وقد تقدم.
(٤) العقل: الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدَّها في عُقُلها ليُسَلمها إليهم، ويقبضوها منه، فسميت الدِّية عقلاً بالمصدر. وكان أصلُ الدية الإبل، ثم قوِّمت بعد ذلك بالذهب، والفضة، والغنم، وغيرها.
[النهاية ٢/ ٢٣٨].
(٥) في كل طبعات نيل الأوطار تحرّفت إلى (أحد) والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ) و(ب): (أخذ) فلتتنبه؟!
(٦) القاموس المحيط (ص١٤٨). وانظر: «النهاية» (٢/ ٢١٤).
(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٣٨): «ينحجزوا: أي يكفُّوا عن القَوَد، وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه. والانحجاز: مُطَاوع حَجزَه: إذا منعه.
والمعنى: أنّ لورثةِ القتيل أن يَعْفُوا عن دَمِه؛ رجالُهم ونساؤهم أيهم عفا ـ وإن كانت امرأة ـ سَقط القَوَدُ، واستحقوا الدِّيَة». اهـ.
(٨) في السنن (٤/ ٦٧٦).

ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والأنثى، والسبب والنسب، فيكون القصاص إليهم جميعاً.

وإليه ذهبت العترة[١] والشافعي[٢] وأبو حنيفة[٣] وأصحابه.

وذهب الزهري[٤] ومالك[٥] إلى أنَّ ذلك يختصُّ بالعَصَبة. قالا: لأنه مشروع لنفي العار، كولاية النِّكاح، فإنْ وقع العفو من العصبة فالدِّية عندهما كالتركة.

وقال [ابن سيرين][٦]: إنه يختصّ بدم المقتول الورثة من النسب إذ هو مشروع للتشفي، والزوجية ترتفع بالموت، وردَّ بأنه شرع لحفظ الدماء.

واستدلّ لذلك في البحر[٧] بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٨]، وبقول عمر حين عفت أختُ المقتول: عتق من القتل. قال: ولم يخالف.

وسيأتي في باب ما تحمله العاقلة[٩] بيان كيفية العقل، واختلاف الأدلة في ثبوته إن شاء الله [تعالى][١٠].

[الباب الحادي عشر]

باب فَضْل العَفْوِ عن الاقتِصَاص والشفاعَةِ في ذلكَ

٣٠٢٥/٣١ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ما عَفا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ**

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢٣٥).
(٢) البيان للعمراني (١١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) وروضة الطالبين (٦/ ٢١٤).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٢) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥/ ١٣١).
(٤) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١١/ ٥٨١) والقاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» (٥/ ١٩٩٣).
(٥) عيون المجالس (٥/ ١٩٩٢ رقم المسألة ١٤٢٤).
(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب) ولكن في كتب الفقه التالية (ابن شبرمة): المغني (١١/ ٥٨١) والبيان للعمراني (١١/ ٣٩٧) والبحر الزخار (٥/ ٢٣٥).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٣٥). (٨) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).
(٩) الباب الثامن عند الحديث (٣٠٨٢ ـ ٣٠٩١) من كتابنا هذا.
(١٠) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزّاً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وَالتِّرْمِذِيّ وَصحَّحَه)[3]. **[صحيح]**

٣٠٢٦/٣٢ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ القِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيه بالعَفْوِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ)[4]. **[صحيح]**

٣٠٢٧/٣٣ ـ (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَه اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةً»**، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ)[6]. **[ضعيف]**

---

(١) في المسند (٢/ ٢٣٥، ٤٣٨). (٢) في صَحيحه رقم (٦٩/ ٢٥٨٨).

(٣) في سننه رقم (٢٠٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٢١٣) وأبو داود رقم (٤٤٩٧) والنسائي رقم (٤٧٨٤) وابن ماجه رقم (٢٦٩٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٦٩٣).

(٦) في سننه رقم (١٣٩٣) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء، واسمه: سعيد بن أحمد، ويقال: ابن محمد الثوري».
وقال الألباني في «الضعيفة» (٩/ ٤٦٣): «قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، ولكنه لم يسمع من أبي الدرداء، كما قال الترمذي. بل قال الحافظ: «وما أظنه أدركه؛ فإن أبا الدرداء قديم الموت».
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٤٨).
• وأخرج أبو يعلى في المسند (رقم ٦٨٦٩) من طريق عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت، قال: هَشَمَ رجلٌ فمَ رجلٍ على عهد معاوية فأعطِيَ ديتَهُ فأبىٰ أن يقبلَ حتى أُعطِيَ ثلاثاً.
فقال رجل: إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «من تصدَّقَ بدمٍ أو دونَهُ كان كفارةً له من يومِ وُلِدَ إلى يومِ تصدق».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٠٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف».اهـ.
قال الألباني في «الضعيفة» (٩/ ٤٦٣): «قلت: وهذا إسناد ضعيف، ومتن منكر، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن ظبيان، وهو الحنفي الكوفي مختلف فيه.
فقال البخاري في «التاريخ» (٣/ ٢/ ٤٢٤): «روى عنه الثوري وابن عيينة في الكوفيين، فيه نظر». =

٣٠٢٨/٣٤ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [١٠٧أ/٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ثَلاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحالِفاً عَلَيْهِنّ: لا يَنْقُصُ مالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، ولَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله عزّ وجل إِلَّا زَادَهُ الله بِهَا عِزّاً يَوْمَ القِيامَةِ، ولَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ بابَ فَقْرٍ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[1]. **[حسن لغيره]**

= وقال ابن أبي حاتم عن أبيه (٣/ ١/ ٣٠٠): «يكتب حديثه».
وقال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/ ١٢٤): «كان ممن يخطئ، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار»...».اهـ.
• وأخرج أحمد في المسند (٥/ ٣١٦) من حديث عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يُجرح في جسده جراحَةً فيتصدَّقُ بها، إلا كفر اللهُ عنه مثل ما تصدق به».
إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الشعبي ـ وهو عامر بن شراحيل ـ لم يسمع من عبادة فيما قاله البيهقي والعلائي.
[انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة (ص١٦٣ ـ ١٦٤)].
وأخرجه الطيالسي رقم (٥٨٧) ومن طريقه البيهقي (٨/ ٥٦) عن الشعبي، قال: قال عبادة مرفوعاً: «من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا، كُفِّرَ عنه نصف سيئاته، وإن كان ثلثاً أو ربعاً، فعلى قدر ذلك».
قال البيهقي بإثره: منقطع.
وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المسند (١/ ١٩٣) إسناده ضعيف لجهالة قاصّ أهل فلسطين.
• **قلت**: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٥٩) والبزار في المسند رقم (١٠٣٣) وأبو يعلى رقم (٨٤٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨١٨) من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدثني قاصُّ أهل فلسطين، به.
• وأخرجه البزار في المسند رقم (١٠٣٢) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٨٢) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٨١٩) من طريق عمرو بن مجمع، عن يونس بن خباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.
إسناده ضعيف منقطع. عمرو بن مجمع، ويونس بن خباب ضعيفان، وأبو سلمة لم يدرك أباه.
• وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» رقم (١٦٨) والطبراني في الصغير رقم (١٤٢ ـ الروض الداني) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٧٨٣)، (٨١٧) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. =

حديث أنس سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2]، وإسناده لا بأس به.

وحديث أبي الدرداء هو من رواية أبي السفر عن أبي الدرداء، قال الترمذي[3]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء[4].

وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد، ويقال: ابن محمد الثوري.

وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضاً أبو يعلى[5] والبزار[6]، وفي إسناده رجل لم يسمّ[7].

وأخرجه البزار[8] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال[9]: إن الرواية هذه أصحّ.

ويشهد لصحته ما ورد من الأحاديث في الترغيب في الصدقة والتنفير عن المسألة وقد تقدمت[10].

= وفي الإسناد إلى سفيان ضعف.

• وله شاهد من حديث أبي كبشة عند أحمد في المسند (٤/ ٢٣١) والترمذي رقم (٢٣٢٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٨٥٥ و٨٦٨) والبغوي في شرح السنّة رقم (٤٠٩٧) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو حديث حسن، لاختلافهم في يونس بن خباب الأسيدي.

وشاهداً آخر من حديث أبي هريرة عند أحمد في المسند (٢/ ٣٨٦) ومسلم رقم (٦٩/ ٢٥٨٨).

وهو حديث صحيح.

والخلاصة: أن حديث عبد الرحمٰن بن عوف حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في السنن (٤/ ٦٣٧).
(٢) في المختصر (٦/ ٢٩٨).
(٣) في السنن (٤/ ١٥).
(٤) نعم وهو كما قال وقد تقدم كلام الحافظ، والمحدث الألباني رحمهم الله.
(٥) في المسند رقم (٨٤٩) وقد تقدم.
(٦) في المسند رقم (١٠٣٣) وقد تقدم.
(٧) وهو قاصّ أهل فلسطين كما تقدم.
(٨) في المسند رقم (١٠٣٢) وقد تقدم.
(٩) أي البزار في المسند (٣/ ٢٤٥ بإثر الحديث ١٠٣٣).
(١٠) **قلت**: بل يشهد له حديث أبي كبشة وحديث أبي هريرة.
وهو حديث حسن لغيره كما تقدم.

وأما فضل العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبي هريرة[1] المذكور في الباب.

والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم.

ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك؟

فمن رجح الأوّل قال: إن الله سبحانه لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم.

فالعافي له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه.

ومن رجَّح الثاني قال: إنا لا نعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو؟ ومع التردّد في ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق.

ويجاب بأن غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لا الجزم بأولوية الترك الذي هو الدعوى، ثم الدليل قائم على أولوية العفو، لأن الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته، ولا سيما إذا نصّ الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحطّ الخطيئات وزيادة العزِّ كما وقع في أحاديث الباب.

ونحنُ لا ننكر: أنَّ للمظلوم الذي لم يعف [عن][2] ظلامته عوضاً عنها، فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته، ولكنه لا يساوي الأجر الذي يستحقه العافي لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك، وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساوياً أو مفضولاً فلا يكون للدعاء إليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرّاً بالعافي على فرض أن العفو مفضول لأنه كان سبباً في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة، واللازم باطل فالملزوم مثله.

---

(١) تقدم برقم (٣١/ ٣٠٢٥) من كتابنا هذا.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).

[الباب الثاني عشر]

باب ثُبُوْتِ القِصَاصِ بالإِقْرَارِ

٣٠٢٩/٣٥ ـ (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: إني لَقاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ جاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَة فَقالَ: يا رَسُولَ الله هَذَا قَتَلَ أخِي، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**»، فَقالَ: إنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ، قالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ، قالَ: «**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**»، قالَ: كُنْتُ أنا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فأغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بالفأسِ على قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟**» [قالَ][(١)]: ما لي مالٌ إلَّا كِسائي وَفأسِي، قالَ: «**فَتَرى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟**»، قالَ: أنا أهْوَنُ على قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقالَ: «**دُونَكَ صَاحِبَكَ**»، قالَ: فانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**»، فَرَجَعَ فَقالَ: يا رَسُولَ الله بَلَغَنِي أنَّكَ قُلْتَ: إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وأخَذْتُهُ بِأمْرِكَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَا تُرِيدُ أنْ يَبُوءَ بِإثْمِكَ وَإثْمِ صَاحِبِكَ؟**»، فَقالَ: يا نَبِيَّ الله لَعَلَّهُ، قالَ: بَلى، قالَ: فإنَّ ذلكَ كَذَلِكَ، فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] وَالنَّسائِيُّ[(٣)]. [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ قالَ: «جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبشِيٍّ فَقالَ: إنَّ هَذَا قَتَلَ أخِي، قالَ: «**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**»، قالَ: ضَرَبْتُ [١٥١أ/ب/٢] رأسَه بالفأسِ ولَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قالَ: «**هَلْ لَكَ مالٌ تُؤدِّي دِيَتَهُ؟**»، قالَ: لا، قالَ: «**أفَرأيْتَ إنْ أرْسَلْتُكَ تَسألُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟**»، قالَ: لا، قالَ: «**فَمَوالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟**»، قالَ: لا، قالَ لِلرَّجُلِ: «**خُذْهُ**»، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا إنَّهُ إنْ قَتَلَه كانَ مِثْلَهُ**»، فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ، فَقالَ: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ ما شِئْتَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أرْسِلْهُ يَبُوءُ**

---

(١) في المخطوط (ب): (فقال).

(٢) في صحيحه رقم (٣٢/ ١٦٨٠).

(٣) في سننه رقم (٤٧٢٧).
وهو حديث صحيح.

بإثْمِ صَاحِبِهِ وإثْمِهِ فَيَكُونَ مِنْ أصحَابِ النَّارِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. **[صحيح لغيره]**

هذه الرواية [الآخرة][2] سكت عنها أبو داود[3] والمنذري[4] وعزاها إلى مسلم[5] والنسائي[6]، ولعله باعتبار [اتفاقها][7] في المعنى هي والرواية الأولى.

وفي رواية أخرى من حديث وائل بن حجر أخرجها أبو داود[8] والنسائي[9]. قال: «كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا وليّ المقتول فقال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل، قال: نعم، قال: اذهب به؛ فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجرُّ النسعة».

قوله: (بنسعَةٍ) بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة. قال في القاموس[10]: النسع بالكسر: سير ينسج عريضاً على هيئة أعنَّة النّعال تشدُّ به الرِّحال، والقِطعةُ منه نِسَعَةٌ، وسُمي نسعاً لطوله. الجمعُ: نُسُعٌ بالضم، ونِسَعٌ بالكسر، كعِنَبٍ، وأنساعٌ ونسوع.

قوله: (نحتطب)[11] من الاحتطاب. ووقع في نسخة «تختبط» من الاختباط[12].

---

(١) في سننه رقم (٤٥٠١).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) في السنن (٤/ ٦٤٠).
(٤) في «المختصر» (٦/ ٣٠٠).
(٥) في صحيحه رقم (٣٢/ ١٦٨٠).
(٦) في سننه رقم (٤٧٢٧).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المخطوط (ب): (اتفاقهما).
(٨) في السنن رقم (٤٤٩٩).
(٩) في السنن رقم (٤٧٢٤).
وهو حديث صحيح.
(١٠) القاموس المحيط (ص٩٩٠).
قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧٣٦): «النِّسْعة ـ بالكسر ـ: سَيْرٌ مضفور، يُجعل زماماً للبعير وغيره. وقد تنسجُ عريضة، تُجعل على صدر البعير.
(١١) القاموس المحيط (ص٩٦).
(١٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٧٢ ـ ١٧٣): «يختبط: أي يجمع الخبط وهو=

قوله: (إن قتله فهو مثله)، قد استشكل هذا بعد إذنه ﷺ بالاقتصاص وإقرار القاتل القتل على الصفة المذكورة، والأولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك الفعل.

قال المصنف[1] رحمه الله تعالى: وقال ابن قتيبة في قوله: «إن قتله فهو مثله» لم يرد أنه مثله في المأثم، وكيف يريده والقصاص مباح؟ ولكن أحبّ له العفو فعرَّض تعريضاً أوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه، وكان مراده أنه يقتل نفساً كما أن الأوّل قتل نفساً، وإن كان الأوّل ظالماً والآخر مقتصاً.

وقيل: معناه كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين لا فضل للمقتصّ إذا استوفى على المقتصّ منه.

وقيل: أراد ردعه عن قتله، لأن القاتل ادَّعى أنه لم يقصد قتله، فلو قتله الوليّ كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل.

يدلّ عليه ما روى أبو هريرة قال: «قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ فدفع القاتل إلى وليه، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال النبيّ ﷺ: أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار، فخلاه الرجل وكان مكتوفاً بنسعة فخرج يجرّ نسعته، قال: فكان يسمى ذا النسعة»، رواه أبو داود[2] وابن ماجه[3] والترمذي[4] وصححه. انتهى.

وأخرج هذا الحديث أيضاً النسائي[5] وهو مشتمل على زيادة وهي: تقييد الإقرار بأنه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها، ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجباً لكون القتل خطأ، ولكنه يشكل على قول

= ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفاً.

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥).

(٢) في سننه رقم (٤٤٩٨). (٣) في سننه رقم (٢٦٩٠).

(٤) في سننه رقم (١٤٠٧) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (٤٧٢٢) بسند صحيح.

من قال: إن عدم قصد القتل إنما يصير القتل من جنس الخطأ إذا كان بما مثله لا يقتل في العادة، لا إذا كان مثله يقتل في العادة فإنه يكون عمداً وإن لم يقصد به القتل، وإلى هذا ذهبت الهادوية[1] والحديث يردّ عليهم.

لا يقال: الحديث مشكل من جهة أخرى وهي أنه ﷺ أذن لوليّ المجني عليه بالاقتصاص، ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لا قصاص في قتل الخطأ إجماعاً كما حكاه صاحب البحر[2]، وهو صريح القرآن والسنة. لأنا نقول: لم يمنعه ﷺ من الاقتصاص بمجرّد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعي كاذباً فيها، بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع، ورهَّب وليّ الدم عن القود بما ذكره معلقاً لذلك على صدقه.

قوله: (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك)، أما كون القاتل يبوء بإثم المقتول فظاهر، وأما كونه يبوء بإثم وليه فلأنه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانياً عليه جنايةً شديدةً لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب، والتأسف على فراق الحبيب، ولا سيما إذا كان ذلك بقتله، ولا شكّ أن ذلك ذنب شديد ينضمّ إلى ذنب القتل، فإذا عفا وليّ الدم [عن][3] القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه وإحراج صدره باقية في عنق القاتل، فينتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويها من ذنوبه عليه فيبوء بإثمه.

قوله: (قال: يا نبيّ الله لعله)، أي لعله أن لا يبوء بإثمي وإثم صاحبي، فقال ﷺ: «بلى»، يعني بلى يبوء بذلك.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «بإثم صاحبه وإثمه» فلا إشكال فيه، وهو مثل ما حكاه الله في القرآن عن ابن آدم حيث قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾[4] [١٠٧ب/٢]، والمراد بالبواء الاحتمال.

قال في القاموس[5]: وبذنبه بَوْأً وَبَوَاءً: احْتَمَلَهُ أو اعْتَرَفَ بهِ، وَدَمَهُ بِدَمِهِ عَدَلَهُ، وبِفُلَانٌ قُتِلَ بِهِ فَقَاوَمَهُ. انتهى.

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢١٥).
(٢) البحر الزخار (٥/ ٢١٥).
(٣) في المخطوط (ب): (على).
(٤) سورة المائدة، الآية: (٢٩).
(٥) القاموس المحيط (ص٤٣).

وقد استدلّ المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر[1] على أنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره، وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً إذا كان الإقرار صحيحاً متجرّداً عن الموانع[2].

[الباب الثالث عشر]

باب ثبوت القتل بشاهدين

٣٠٣٠/٣٦ ـ (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيج قالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولاً، فانْطَلَق أَوْلِياؤُهُ إلى النَّبِيّ ﷺ فَذَكَرُوا ذلكَ لَهُ، فَقالَ: «**لَكُمْ شاهِدَانِ يشْهَدَانِ عَلى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ**»، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ على أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «**فاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فاسْتَحْلِفُوهُمْ**»، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[3]. [١٥١ب/ب/٢]. [صحيح لغيره]

٣٠٣١/٣٧ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه: أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَصغَرِ أَصْبَحَ قَتِيلاً على أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقِمْ شاهِدَيْنِ على مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**»، فَقالَ: يا رَسُولَ الله وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّما أَصْبَحَ قَتِيلاً على أَبْوَابِهِمْ، قالَ: «**فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسامَةً**»، فقالَ: يا رَسُولَ الله فَكَيْفَ أَحْلِفُ على ما لَمْ أَعْلَمْ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فاسْتَحْلِفْ مِنْهُم خَمْسِينَ قَسامَةً**»، فَقالَ: يا رسُولَ الله كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ اليَهُودُ؟ فَقَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) تقدم برقم (٣٠٢٩) من كتابنا هذا.

(٢) «اتفقوا على أن من أقر على نفسه في حد واجب بقتل، أو سرقة، في مجلسين مفترقين، وهو حر عاقل، بالغ، غير سكران، ولا مُكرَه، وكان ذلك الإقرار في مجلس الحاكم، بحضرة بيّنة عدول، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يَرَوه، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل، أو يقطع، فقد أقيم عليه الحد الواجب».
[موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٣١٢ رقم ٢٠)].

(٣) في سننه رقم (٤٥٢٤).
وهو حديث صحيح لغيره.

دِيَتَهُ عَلَيهِمْ وأعانَهُمْ بِنِصْفِها. رَوَاهُ النَّسائيُّ)[1]. [شاذ]

الحديث الأول سكت عنه أبو داود[2] والمنذري[3]، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن عليّ بن راشد وقد وثق.

والحديث الثاني في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه، والراوي عنه عبيد الله بن الأخنس، وقد حسَّن الحافظ في الفتح[4] إسناد هذا الحديث.

والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتي في بابها.

وأوردهما المصنف ههنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص[5].

ولكنه وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمرأتين مع الرجل، فحكى صاحب البحر[6] عن الأوزاعي والزهري أن القصاص كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وظاهر اقتصاره على حكاية ذلك عنهما فقط: أنَّ من عداهما يقول بخلافه، والمعروف من مذهب الهادوية[7] أنها لا تقبل في القصاص إلا شهادة رجلين أصلين لا فرعين.

والمعروف في مذهب الشافعية[8] أنه يكفي في الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

وفي عقوبةٍ لله تعالى كحدّ الشرب وقطع الطريق، أو لآدميّ كالقصاص رجلان.

---

(١) في سننه رقم (٤٧٢٠).
وهو حديث شاذ.
(٢) في السنن (٤/ ٦٦٢).
(٣) في المختصر (٦/ ٣٢٢).
(٤) الفتح (١٢/ ٣٣٤).
(٥) «اتفقوا على أن جميع الحدود ما عدا الزنا ثبتت بشهادة شاهدين، عدلين ذكرين. وقال الحسن البصري: لا تقبل بأقل من أربعة شهداء، وهو ضعيف».
[موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٣١٣ رقم ٢٥)].
(٦) البحر الزخار (٥/ ٢٠ ـ ٢١).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢١).
(٨) البيان للعمراني (١٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤).

قال النووي في المنهاج[1] ما لفظه: «ولمال وعقد مالي كبيع، وإقالةٍ وحوالةٍ وضمانٍ، وحقّ مالي كخيار: رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، ولغير ذلك: من عقوبةٍ لله تعالى، أو لآدميٍّ وما يطلع عليه رجال غالباً، كنكاحٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وإسلامٍ وردّةٍ وجرحٍ وتعديلٍ وموتٍ وإعسارٍ، ووكالةٍ ووصايةٍ وشهادةٍ على شهادة: رجلان». انتهى.

واستدلّ الشارحُ المحلِّيُّ للأوّل بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[2] قال: وعموم الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما يشترط فيه الأربعة، وما لا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين.

واستدلَّ للثاني بما رواه مالك[3] عن الزهري، قال: مضت السُّنَة: أنَّه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق.

قال: وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع: أنها ليست بمال، ولا يقصد منها مال، والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة لا المال. انتهى.

وقد أخرج قول الزهريِّ المذكور ابن أبي شيبة[4] بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلاً لا تقوم بمثله الحجة فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلاً عمَّا لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق القياس.

وأما الحديثان المذكوران في الباب فليس فيهما إلا مجرّد التنصيص على شهادة الشاهدين في القصاص، وذلك لا يدلّ على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين، وغاية الأمر أن النبي ﷺ طلب ما هو الأصل الذي لا يجزى عنه غيره إلا مع عدمه كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[5]

---

(١) في «المنهاج» (٤/٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ مع مغني المحتاج).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
(٣) عيون المجالس (٤/١٥٤٣ ـ ١٥٤٤ رقم المسألة ١٠٨٣).
(٤) في المصنف (١٠/٥٨ رقم ٨٧٦٣) بسند ضعيف.
(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

والأصل مع إمكانه متعين لا يجوز العدول إلى بدله مع وجوده، فذلك هو النكتة في التنصيص في حديثي الباب على شهادة الشاهدين.

قوله: (إن ابن مُحَيِّصَة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديدها وفتح الصاد المهملة.

قوله: (برُمَّتِهِ) بضم الراء وتشديد الميم[1]: وهي الحبل الذي يقاد به.

قوله: (فقسم ديته عليهم) هو مخالف لما في المتفق عليه الآتي، وسيأتي الكلام على ذلك.

[الباب الرابع عشر]

بابُ ما جاءَ في القَسَامَةِ

٣٠٣٢/٣٨ - (عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسار عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ القَسامَةَ على ما كانَتْ عَلَيْهِ فِي الجاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ[3] وَالنَّسَائِيُّ[4]. **[صحيح]**

٣٠٣٣/٣٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ قالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْل ومُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُود إلى خَيْبَرَ وَهي يَوْمَئِذ صُلْحٌ فَتَفَرَّقا، فأتى مُحَيِّصَةُ إلى عَبْدِ الله بْنِ سَهْل وَهُو يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدينَةَ فانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنا مَسْعُودٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقالَ: «**كَبِّر كَبِّر**» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوم، فَسَكَت فَتَكَلَّما، قالَ: «**أتحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّون**

---

(١) القاموس المحيط (ص١٤٤٠).
قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٦٩٤): الرُّمة: قِطعة حبل يُشدُّ بها الأسير، أو القاتل إذا قيد إلى القصاص: أي يُسلَّم إليهم بالحبل الذي شدّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب، ثم اتسعُوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برُمّته: أي كلّه.

(٢) في المسند (٤/ ٦٢).

(٣) في صحيحه رقم (٧/ ١٦٧٠).

(٤) في سننه رقم (٤٧٠٧).
وهو حديث صحيح.

قاتِلَكُمْ» أوْ **«صَاحِبَكُمْ»**، فَقالُوا: وكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قالَ: **«فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً»**، فَقالُوا: كَيْفَ نأخُذُ أيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ[1]. **[صحيح]**

٣٠٣٤/٤٠ ـ (وفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا[2]: فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: **«يُقْسِمُ خَمْسونَ منْكُمْ على رَجلٍ مِنْهمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»**، فقالوا: أمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ: كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قالَ: **«فَتُبَرِّئكمْ يَهودُ بِأيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»**، قالُوا: يا رَسُولَ الله قَوْمٌ كُفَّارٌ. وذَكَرَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. **[صحيح]**

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قالَ: لا يُقْسِمُونَ على أكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ).

٣٠٣٥/٤١ ـ (وفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ[3]: فَقال رَسُولُ الله ﷺ: **«تُسَمُّونَ قاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً ثُمَّ نُسَلِّمُهُ»**. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا[4] فَقالَ لَهُمْ: [١٥٢أ/ب/٢] **«تأتُونَ بالبَيِّنَةِ على مَنْ قَتَلَهُ؟»**، قالُوا: ما لَنا مِنْ بَيِّنَةٍ، قالَ: **«فَيَحْلِفُونَ»**، قالُوا: لا نَرْضَى بِأيمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أن يُبطل دَمُهُ، فَوَدَاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ). **[صحيح]**

قوله: (ما جاء في القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، وهي مصدر أقسم، والمراد بها: الأيمان، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع.

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٢) والبخاري رقم (٣١٧٣) ومسلم رقم (٣/ ١٦٦٩) وأبو داود رقم (٤٥٢٠) والترمذي رقم (١٤٢٢) والنسائي رقم (٤٧١٢) وابن ماجه رقم (٢٦٧٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ١٤٢) والبخاري رقم (٦١٤٢) ومسلم رقم (٢/ ١٦٦٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٣).
قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ تيمية) والدارمي (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩) والبيهقي (٨/ ١٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٣) والبخاري رقم (٦٨٩٨) ومسلم رقم (٢/ ١٦٦٩).
وهو حديث صحيح.

وقد حكى إمام الحرمين[1] أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان[2]. وعند أهل اللغة اسم للحالفين، وقد صرّح بذلك في القاموس[3].

وقال في الضياء: إنها الأيمان.

وقال في المحكم[4]: إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان.

قوله: (أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية) القسامة في الجاهلية قد أخرج البخاري[5] والنسائي[6] صفتها عن ابن عباس: أنَّ أوَّل قسامةٍ كانت في الجاهلية لَفِينَا بني هاشم: كان رجلٌ من بني هاشم استأجره رجلٌ من قريش من فخذٍ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمرَّ به رجلٌ من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أغثني بعقال أشدُّ به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً فشدّ به عروةَ جوالقه، فلمَّا نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعصاً كان فيه أجله، فمرَّ به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرّة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فإذا شهدت فناد يا قريش! فإذا أجابوك فنادِ يا آل بني هاشم! فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره: أنَّ فلاناً قتلني في عقال ومات المستأجَرُ؛ فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟

قال: مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه، قال: قد كان أهلَ ذاك منك، فمكث حيناً، ثم إنَّ الرجل الذي أوصى إليه أن يُبَلِّغ عنه وافى الموسم فقال: يا قريش! قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم! قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالةً: أنَّ فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال: اختر منَّا إحدى ثلاث: إن

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣١).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص١٨٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٥٨١).

(٣) القاموس المحيط (ص١٤٨٣) والنهاية (٢/ ٤٥٤).

(٤) المحكم لابن سيده (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٥) في صحيحه رقم (٣٨٤٥).

(٦) في السنن رقم (٤٧٠٦).

شئت أن تودي مائةً من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فأخبرهم، فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم ـ كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه ـ فقالت: يا أبا طالب أَحِبُّ أَنْ تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل؛ فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل [فيُصيبُ][1] كل رجل منهم بعيران، هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف. انتهى.

وقد أخرج البيهقي[2] من طريق [١٠٨أ/٢] سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبي ﷺ: «أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرّها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادّعوا على اليهود.

قوله: (عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق)، هكذا في كثير من روايات البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم[3]: «عن رجال من كبراء قومه».

وفي أخرى له[4]: «عن رجل من كبراء قومه».

قوله: (ومُحَيِّصَة) قد تقدم ضبطه في الباب الذي قبل هذا، وهو ابن عمّ عبد الله بن سهل.

قوله: (يتشحط[5] في دمه) بالشين المعجمة، والحاء المهملة المشددة، بعدها طاء مهملة أيضاً. وهو الاضطراب في الدم، كما في القاموس[6].

---

(١) في المخطوط (ب): (فنصيب).
(٢) في السنن الكبرى (٨/ ١٢٢).
(٣) في صحيحه رقم (٦/ ١٦٦٩).
(٤) أي لمسلم في صحيحه رقم (٤/ ١٦٦٩).
(٥) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٨٤٧): أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرَّغ.
(٦) القاموس المحيط (ص٨٦٩).

قوله: (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً. وقد روي التخفيف فيه وفي محيصة.

قوله: (كَبِّرْ كَبِّرْ) أي دع من هو أكبر منك سناً يتكلم، هكذا في رواية يحيى بن سعيد أن الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم[1].

وفي رواية أن الذي تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة[2].

قوله: (أتحلفون وتستحقون صاحبكم) فيه دليل: على مشروعية القسامة، وإليه ذهب جمهور الصحابة، والتابعين، والعلماء من الحجاز والكوفة والشام، حكى ذلك القاضي عياض[3]، ولم يختلف هؤلاء في الجملة إنما اختلفوا في التفاصيل على ما سيأتي بيانه.

وروى القاضي عياض[4] عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة[5]، وسالم بن عبد الله[6]، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وسليمان بن يسار[7]، وإبراهيم بن عُلَيَّة[8]، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبد العزيز[9] في رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه:

---

(١)(٢) تقدم تخريجهما رقم (٣٠٣٤) (٣٠٣٥) من كتابنا هذا.

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٤٤٨).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٤٤٨).

• وقال أبو عمر ـ ابن عبد البر ـ في «الاستذكار» (٢٥/٣٢٦ ـ ٣٢٧): «وقد أنكرت طائفة من العلماء الحكم بالقسامة، ودفعوها جملةً واحدةً، ولم يقضوا بشيء منها.

ـ وممن أنكرها: سالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة الجرميُّ، وعمر بن عبد العزيز، ورواية عن قتادة.

ـ وهو قول مسلم بن خالد الزنجي، وفقهاء أهل مكة.

ـ وإليه ذهب ابن عُلَيَّة». اهـ.

(٥) أخرج أثره عبد الرزاق في المصنف رقم (١٨٢٧٨) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/ ٣٢٧ رقم ٣٨٤٣٢).

(٦) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٣٩٣ رقم ٧٩٠٣) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٣٢٨ رقم ٣٨٤٣٤).

(٧) أخرج أثره البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٢١) من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق.

(٨) ذكره ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (٤/٣٥٩) بتحقيقي.

(٩) أخرج أثره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/٣٢٧ ـ ٣٢٨ رقم ٣٨٤٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٣٨٨ رقم ٧٨٨٦) والأثر عند ابن أبي شيبة مبتور.

(منها): أنَّ البينة على المدَّعي واليمينَ على المنكر في أصل الشرع.

(ومنها): أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعاً بالمشاهدة الحسيَّة أو ما يقوم مقامها.

وأيضاً لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبيّ ﷺ ليريهم كيف بطلانها، وإلى عدم ثبوت القسامة أيضاً ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر[1].

وأجيب: بأنَّ القسامة أصلٌ من أصول الشريعة مستقلٌّ لورود الدليل بها، فتخصص بها الأدلة العامة، وفيها حفظٌ للدماء وزجرٌ للمعتدين، ولا يحلُّ طرح سنةٍ خاصةٍ لأجل سنةٍ عامة، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة[2] لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً، فإنه ﷺ قد عرض على المتخاصمين اليمين، وقال: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب» كما في رواية متفق عليها[3]، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً.

وأمَّا دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة، كيف وفي حديث أبي سلمة[4] المذكور في الباب أن النبي ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية [١٥٢ب/ب/٢]، وقد قدمنا صفة الواقعة التي وقعت لأبي طالب مع قاتل الهاشمي.

وقد أخرج أحمد[5] والبيهقي[6] عن أبي سعيد قال: «وجد رسول الله ﷺ

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢٩٧).
(٢) تقدم برقم (٣٠٣٣) من كتابنا هذا.
(٣) البخاري رقم (٧١٩٢) ومسلم برقم (٦/ ١٦٦٩).
(٤) تقدم برقم (٣٠٣٢) من كتابنا هذا.
(٥) في المسند (٣/ ٣٩).
(٦) في السنن الكبرى (٨/ ١٢٦).

قلت: وأخرجه البزار رقم (١٥٣٤ ـ كشف) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٦) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٧) من طرق.

إسناده ضعيف جداً، لضعف أبي إسرائيل الملائي الكوفي، وعطية بن سعد العوفي.

وتابع أبا إسرائيل، الصبيُّ بنُ الأشعث السلولي، عند ابن عدي، في الكامل (٤/ ١٤١١) عنه، عن عطية، به مرفوعاً.

قلت: الصبيُّ صاحب مناكير، وهذا الحديث أحدها كما صرح بذلك ابن عدي.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

قتيلاً بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما، فوجده أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم».

قال البيهقي[1]: تفرّد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتجّ بهما.

وقال العقيلي[2]: هذا الحديث ليس له أصل.

وأخرج عبد الرزاق[3] وابن أبي شيبة[4] والبيهقي[5] عن الشعبي «أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا؟ فقال عمر: كذلك الحقّ».

وأخرج نحوه الدارقطني[6] والبيهقي[7] عن سعيد بن المسيب، وفيه أن عمر قال: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ»، قال البيهقي[8]: رفعه إلى النبيّ ﷺ منكر، وفيه عمر بن [صبيح[9]][10] أجمعوا على تركه. وقال الشافعي[11]: ليس بثابت إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور.

وقال البيهقي[12]: روي عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر.

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ١٢٦).
(٢) في الضعفاء الكبير (١/ ٧٦).
(٣) في المصنف رقم (١٨٢٦٦).
(٤) في المصنف (٩/ ٣٨١).
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ١٢٦).
(٦) في السنن (٣/ ١٧٠ رقم ٢٥٥) وقال: عمر بن صبيح متروك الحديث.
(٧) في السنن الكبرى (٨/ ١٢٥).
(٨) في السنن الكبرى (٨/ ١٢٥).
(٩) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٦) والكامل (٥/ ١٦٨٣ ـ ١٦٨٥) والميزان (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).
(١٠) في المخطوط (ب): (صبح) والمثبت من المخطوط (أ) والمراجع المتقدمة لترجمته وهو الصواب.
(١١) «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٨٢ رقم ١٦٣٩٢).
وحكاه أيضاً الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٥) عن الشافعي.
(١٢) في «المعرفة» (١٢/ ١٨٣ رقم ١٦٣٩٥).
وقال البيهقي: ومجالد غير محتج به.

وروى[1] عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث.

وأخرج مالك[2] والشافعي[3] وعبد الرزاق[4] والبيهقي[5] عن سليمان بن يسار، وعراك بن مالك: أنَّ رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على أصبع رجلٍ من جهينة فمات، فقال عمر للذين ادّعى عليهم: أتحلفون خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا، فقضى عمر بشطر الدِّية على السعديين.

وسيأتي حكمه ﷺ على اليهود بالدية[6].

قوله: (فيدفع برمته) قد تقدم ضبط الرمَّة وتفسيرها في الباب الأوّل[7].

وقد استدلّ بهذا من قال: إنه يجب القود بالقسامة، وإليه ذهب الزهري[8] وربيعة[9] وأبو الزناد[10] ومالك[11]، والليث[12] والأوزاعي والشافعي[13] في

---

(١) أي البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٨٣ رقم ١٦٣٩٦).
قلت: وهذه الرواية مدارها على مجالد أيضاً وهو غير محتج به.
(٢) في الموطأ (٢/ ٨٥١ رقم ٤).
(٣) في المسند (ج٢ رقم ٣٨٤ ـ ترتيب).
(٤) في المصنف رقم (١٨٢٩٧).
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ١٢٥).
سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، قاله أبو زرعة في «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة (ص١٣٨ ـ ١٣٩) وهو موقوف بسند منقطع.
(٦) يأتي برقم (٣٠٣٧) من كتابنا هذا.
(٧) في نهاية شرح الحديث (٣٠٣١) من كتابنا هذا صفحة (٨٨).
(٨) حكاه عنه وعن جميع المذكورين بعده الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٥).
(٩) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٠٢) والقاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٥/ ٢٠٦٢).
(١٠) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٠٢).
(١١) في عيون المجالس (٥/ ٢٠٦١ رقم ١٤٨٥).
(١٢) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٥/ ٢٠٦٢).
(١٣) الأم للشافعي (٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) والبيان للعمراني (١٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

أحد قوليه، وأحمد[١] وإسحاق، وأبو ثور[٢]، وداود، ومعظم الحجازيين. وحكاه مالك عن ابن الزبير.

واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز[٣].

وحكي في البحر[٤] عن علي، ومعاوية، والمرتضى، والشافعي[٥] في أحد قوليه أنه لا يجب القود بالقسامة، وإليه ذهب أبو حنيفة[٦] وأصحابه، وسائر الكوفيين، وكثير من البصريين، وبعض المدنيين، والثوري والأوزاعي[٧]، والهادوية[٨]، بل الواجب عندهم جميعاً اليمين، فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ولا يمين على المدّعي، فإن حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة[٩] عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة.

وأخرج عبد الرزاق[١٠] وابن أبي شيبة[١١] والبيهقي[١٢] عن عمر إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم.

وقال عبد الرزاق في مصنفه[١٣]: قلت لعبيد الله بن عمر العمري: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فلم تجترئون عليها؟ فسكت.

وقد استدلَّ بقوله ﷺ: «تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٠٢).
(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٠٢).
(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٢٧) عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.
(٤) البحر الزخار (٥/ ٢٩٦).
(٥) روضة الطالبين (١٠/ ١٦).
(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٦).
(٧) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٧).
(٨) البحر الزخار (٥/ ٢٩٦).
(٩) في مصنفه (٩/ ٣٨٧).
(١٠) في مصنفه رقم (١٨٢٨٦).
(١١) في مصنفه (٩/ ٣٨٧).
(١٢) في السنن الكبرى (٨/ ١٢٩).
(١٣) في مصنفه رقم (١٨٢٧٦).

أحمد[1] ومالك في المشهور عنه[2] أن القسامة إنما تكون على رجل واحد.

وقال الجمهور[3]: يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر. واختلفوا هل يختصّ القتل بواحد من الجماعة المعيَّنين أو يقتل الكلّ.

وقال أشهب[4]: لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ويسجن الباقون عاماً ويضربون مائة مائة.

قال الحافظ[5]: وهو قول لم يسبق إليه. وقال جماعة من أهل العلم: إنَّ شرط القسامة أن تكون على غير معين.

واستدلُّوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور[6]، فإن الدَّعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين.

ويجاب عن هذا: بأنَّ غايته: أنَّ القسامة تصحّ على غير معين، وليس فيه ما يدلُّ على اشتراط كونها على غير معين، ولا سيما وقد ثبت: أنَّه [ﷺ][7] قرَّر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

وقد قدَّمنا: أنَّ أوّل قسامة كانت في الجاهلية قسامةُ أبي طالب وهي دعوى على معينٍ كما تقدم.

فإن قيل: إذا كانت على معين كان الواجب في العمد القود، وفي الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة؟ فيقال: لما لم يكن على ذلك المعين بينةً، ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرّد لوث، فإن اللوث في الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى، وله صور ذكرها صاحب البحر[8]:

(منها): وجود القتيل في بلد يسكنه محصورون، فإن كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر.

---

(١) في «المغني» (١٢/ ١٩٠).
(٢) عيون المجالس (٥/ ٢٠٦١) رقم المسألة (١٤٨٥).
(٣) الفتح (١٢/ ٢٣٨) والمغني (١٢/ ١٩٠).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٨).
(٥) في «الفتح» (١٢/ ٢٣٨).
(٦) تقدم برقم (٣٠٣٣) من كتابنا هذا.
(٧) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٨) البحر الزخار (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(ومنها): وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره.

(ومنها): وجوده بين صفَّي القتال.

(ومنها): وجوده ميتاً بين مزدحمين في سوق أو نحوه.

(ومنها): كون [الشهادة][1] على القتل نساءً أو صبياناً لا يقدّر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر.

ومن صور اللوث: أن يقول المقتول في حياته دمي عند فلان أو هو قتلني أو نحو ذلك، فإنها تثبت القسامة بذلك عند مالك[2] والليث.

وادّعى مالك: أنَّ ذلك ممَّا أجمعَ عليه الأئمةُ قديماً وحديثاً، واعترض هذه الدعوى ابن العربي وفي الفتح[3] أنه لم يقل بذلك غيرهما.

(ومنها): إذا كان الشهود غير عدول، أو كان الشاهد واحداً؛ فإنها تثبت القسامة عند مالك[4] والليث، ولم يحك صاحب البحر[5] اشتراط اللوث إلا عن الشافعي[6].

وحكي[7] عن القاسمية والحنفية[8] أنه لا يشترط.

---

(١) كذا في المخطوط (أ،ب) ولعل الصواب (الشُّهَّادِ).

(٢) القسامة لا تكون إلا إذا كانت معتمدة على لوث، والمراد باللوث، هو غلبة الظن على أنَّ فلاناً هو القاتل، وتحصل غلبة الظن هذه بناء على وجود واحد من الأمور التالية:
التدمية: هي قول القتيل قبل موته، قتلني فلان، أو دمي عند فلان... ويشترط للعمل بالتدمية أن يكون القتيل حراً، مسلماً، بالغاً، وأن يستمر القتيل على قوله إلى الموت ولا يرجع عنه، وأن يشهد على إقراره عدلان فأكثر. وانظر باقي الأمور الأخرى.
[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٥٦٥ ـ ٥٦٨)].

(٣) الفتح (١٢/ ٢٣٦).

(٤) عيون المجالس (٥/ ٢٠٦٦ رقم المسألة ١٤٨٨) والاستذكار (٢٥/ ٣٢٦ رقم ٣٨٤٢٧).

(٥) الإمام المهدي في البحر الزخار (٥/ ٢٩٨).

(٦) الأم (٧/ ٢٢٦) والبيان للعمراني (١٣/ ٢٣١).

(٧) أي: الإمام المهدي في البحر الزخار (٥/ ٢٩٨).

(٨) بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٧).

وردَّ بأن عدم الاشتراط غفلة [١٥٣أ/ب/٢] عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه.

قوله: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أي: يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان.

والجمع بين هذه الرواية [١٠٨ب/٢] والرواية الأخرى التي فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث قال: «يأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة»[(١)] بأن يقال: إن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة وهي طلب البينة أوّلاً ثم اليمين ثانياً، ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وَهْمٌ في الرواية المذكورة؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قد علم: أنَّ خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين.

قال الحافظ[(٢)]: إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر فقد ثبت في نفس القصة: أنَّ جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمراً، فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، ثم قال: وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً، وذكر حديث عمرو بن شعيب[(٣)]، وحديث رافع بن خديج[(٤)] المتقدمين في الباب الأوّل.

قوله: (أن يُبطلُ دمهُ) في رواية للبخاري[(٥)]: «أن يُطَلَّ دمه» بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام: أي يهدر.

قوله: (فوداه بمائةٍ من إبل الصدقة) في الرواية الأولى[(٦)]: «فعقله»، أي: أعطى ديته.

وفي روايةٍ[(٧)]: «أن النبيّ ﷺ أعطى عقله»، والعقل: الدية كما تقدم. وقد زعم بعضهم أنَّ قوله: «من إبل الصدقة» غلط من سعيد بن عبيد؛ لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «فعقله النبيّ ﷺ من عنده»[(٨)]، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال

---

(١) تقدم برقم (٣٠٣٥) من كتابنا هذا.
(٢) في «الفتح» (١٢/ ٢٣٤).
(٣) تقدم برقم (٣٠٣١) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٣٠٣٠) من كتابنا هذا.
(٥) في صحيحه رقم (٦٨٩٨).
(٦) تقدم برقم (٣٠٣٣) من كتابنا هذا.
(٧) لمسلم في صحيحه رقم (١/ ١٦٦٩).
(٨) تقدم برقم (٣٠٣٣) من كتابنا هذا.

أَنْ يكون النبي ﷺ اشتراها من إبل الصدقة بمالٍ دفعه من عنده.

أو المراد بقوله: «من عنده» أي: من بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً. وحمله بعضهم على ظاهره.

وقد حكى القاضي عياض[١] عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدلّ بهذا الحديث وغيره.

قال القاضي عياض[٢]: وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين إلا الشافعي[٣] وأحمد[٤] فقالا بقول الجمهور[٥] يبدأ بالمدعين وردّها إن أبوا على المدَّعىٰ عليهم.

وقال بعكسه أهل الكوفة، وكثير من أهل البصرة، وبعض أهل المدينة.

وقال الأوزاعي[٦]: يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يميناً: ما قتلناه ولا علمنا من قتله، فإن حلفوا برئوا، وإن نقصت قسامتهم عن عددٍ، أو نكولٍ، حلف المدعون على رجلٍ واحد، واستحقوا دمه، فإن نقصت قسامتهم عادت دية.

وقال عثمان البتيُّ[٧]: يبدأ المدعى عليهم بالأيمان، فإن حلفوا فلا شيء عليهم.

وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية.

قال في الفتح[٨]: واتفقوا كلهم: على أنها لا تجب القسامة بمجرَّد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهةٌ يغلب على الظنّ الحكم بها.

واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه، ثم ذكرها، وذكر الخلاف في كلٍّ واحدةٍ منها، وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث[٩].

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٤٤٨).
(٢) في المرجع السابق (٥/٤٤٩).
(٣) البيان للعمراني (١٣/٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٤) المغني (١٢/٢٠٢).
(٥) المغني (١٢/٢٠٢) والفتح (١٢/٢٣٦).
(٦) حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/٤٤٩) والحافظ في الفتح (١٢/٢٣٦).
(٧) حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/٤٤٩) والحافظ في الفتح (١٢/٢٣٦).
(٨) في «الفتح» (١٢/٢٣٦).
(٩) المغني (١٢/١٩٤ ـ ١٩٦).

قال في الفتح[1] بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور، وهي أن يوجد القتيل في محلةٍ، أو قبيلةٍ: أنَّه لا يوجب القسامة عند الثوري[2] والأوزاعي[3] وأبي حنيفة[4] وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها.

وبهذا يتبين لك: أنَّ عدم اشتراط اللوث مطلقاً بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح.

ومن شروط القسامة عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر[5].

والحاصل: أنَّ أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب، والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة، ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوّعةٌ إلى أنواع، ومتشعبةٌ إلى شعب، فمن رام الإحاطة بها فعليه بكُتُبِ الخلاف، ومطولات شروح الحديث.

٣٠٣٦/٤٢ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«البَيِّنَةُ على المَدَّعِي، وَالْيَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي القَسامَةِ»**، رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ)[6]. **[ضعيف]**

---

(١) في «الفتح» (١٢/ ٢٣٧).

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/ ١٩٧).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٧).

(٤) اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب (٢/ ٧٣٥) وبدائع الصنائع (٧/ ٢٩٥).

(٥) انظر: «الفتح» (١٢/ ٢٣٧). وقال ابن قدامة في المغني (١٢/ ١٩٧): «فصل: وليس من شرط اللَّوث أن يكونَ بالقتيل أثر. وبهذا قال مالك، والشافعي؛ وعن أحمد؛ أنَّه شرط. وهذا قولُ حمادٍ، وأبي حنيفة، والثوري، لأنه إذا لم يكن به أثر، احتملَ أنه مات حتفَ أنفه. ولنا؛ أن النبي ﷺ لم يسألِ الأنصار، هل كان بقتيلهم أثرٌ أو لا؟ ولأنَّ القتلَ يحصُلُ بما لا أثر له، كغمِّ الوجه، والخنق، وعصرِ الخصيتين، وضربةِ الفؤاد، فأشبه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه؛ لسقطته، أو صرعِهِ، أو يقتل نفسه. فعلى قول من اعتبر الأثر، إن خرجَ الدمُ من أذنِه، فهو لوث؛ لأنه لا يكونُ إلا لخنقٍ له، أو أمرٍ أصيبَ به، وإن خرج من أنفه، فهل يكون لوثاً؟ على وجهين». اهـ.

(٦) في السنن (٤/ ٢١٨ رقم ٥٢).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٢٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ تيمية) وقال ابن عبد البر: في إسناده لين.

قلت: وثمّ علة أخرى وهي أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قاله البخاري فيما نقله البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٣)، وعلة أخرى وهي أن مسلم بن خالد قد=

٣٠٣٧/٤٣ ـ (وَعَنْ أبي سَلَمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ عَنْ رَجُلٍ مِن الأنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِليهُودِ وبَدأ بهم: «**يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً فأبَوْا**»، فَقالَ لِلأنْصَارِ: «**اسْتَحِقُّوا**»، فَقالُوا: أنحْلِفُ على الغَيْب يا رَسُولَ الله؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ دِيَةً على اليهُودِ لأنَّهُ وُجِدَ بعيْنَ أَظْهُرِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[1]. **[شاذ]**

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً ابن عبد البرّ[2]، والبيهقي[3] من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، به قال البخاري[4]: إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

وقد روي عن عمرو مرسلاً[5] من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق. ورواه ابن عديّ[6] والدارقطني[7] من حديث عثمان بن محمد

= خولف فيه، فأخرجه عبد الرزاق وحجاج، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً، ذكره الدارقطني في سننه (٣/ ١١١ رقم ١٠٠) أيضاً. واختلف فيه على مسلم أيضاً، فأخرجه عثمان بن محمد بن عثمان الرازي عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً به سواء، أخرجه الدارقطني أيضاً في سننه (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨ رقم ٥١) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣١٢) من هذه الطريق. ثم قال: هذان الإسنادان ـ يعني هذا والذي قبله ـ يعرفان بمسلم بن خالد.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٤٥٢٦).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٩٢): «قال المنذري: قيل للشافعي: ما منعك على أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قال: مرسل والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم». اهـ.

وقال المنذري في «المختصر» (٦/ ٣٢٣) قال: قال بعضهم: وهذا ضعيف لا يلتفت إليه.

والخلاصة: أن الحديث شاذ، والله أعلم.

(٢) في «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ تيمية) وقد تقدم.

(٣) في السنن الكبرى (٨/ ١٢٣) وقد تقدم.

(٤) كما نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٣) وقد تقدم.

(٥) ذكره الدارقطني في السنن (٣/ ١١١ رقم ١٠٠) وقد تقدم.

(٦) في «الكامل» (٦/ ٢٣١٢) وقد تقدم.

(٧) في السنن (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨ رقم ٥١) وقد تقدم.

[عن مسلم][1] عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الحديث المذكور.

قال الحافظ في التلخيص[2]: وهو ضعيف.

والحديث الثاني الراوي له عن أبي سلمة وسليمان هو الزهري، قال المنذري في «مختصر السنن»[3] بعد ذكره.

قال بعضهم: وهذا ضعيف لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي[4]: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب، يعني [هذا][5]؟ فقال: مرسل، والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم. إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة.

قال البيهقي: وأظنه أراد بحديث الزهري [ما رواه][6] عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار، وذكر هذا الحديث.

وقد استدلّ بالحديث الأول: على أنَّ أحكام القسامة مخالفةٌ لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه، فيندفع به ما أورده النافون للقسامة من مخالفتها لما عليه سائر الأحكام الشرعية، وقد تقدم تفصيل ذلك.

واستدلّ بالحديث الثاني من قال بإيجاب الدية على من وُجِد القتيلُ بين أظهرهم، ويعارضه حديث عمرو بن شعيب[7] المتقدم في الباب الأول؛ فإنَّ فيه «أنه أعانهم بنصف الدية».

ويعارض الجميع ما في المتفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة[8]: «أن النبيّ ﷺ عقله من عنده»، فإن أمكن حمل ذلك على قصص متعددة فلا إشكال، وإن لم يمكن وكان المخرج متحداً فالمصير إلى ما في الصحيحين[9] هو المتعين،

---

(١) في المخطوط (أ): (بن سالم).
(٢) في «التلخيص» (٤/ ٧٤).
(٣) في «مختصر السنن» (٦/ ٣٢٣).
(٤) في معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٨١ رقم ١٦٣٨٥) وفي السنن الكبرى (٨/ ١٢١ ـ ١٢٢).
(٥) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).
(٦) في المخطوط (أ): (ما روى).
(٧) تقدم برقم (٣٠٣١) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (٣٠٣٣) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم برقم (٣٠٣٤) من كتابنا هذا.

ولا سيما مع ما في حديث أبي سلمة[1] المذكور في الباب. وحديث عمرو بن شعيب[2] [١٥٣ب/ب/٢] المذكور في الباب الأوّل من الحكم بالدية بدون أيمان.

قوله: (فقال للأنصار: استحقوا) قال في القاموس[3]: استحقه: استوجبه. اهـ.

والمراد ههنا أن النبيّ ﷺ أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحقّ الذي يدَّعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يحلفون على الغيب.

[الباب الخامس عشر]

بَابٌ هَلْ يُستوفَىٰ القِصَاصُ والحدودُ في الحرمِ أَمْ لا؟

٣٠٣٨/٤٤ ـ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ وَعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: **«اقْتُلُوهُ»**)[4]. [صحيح]

٣٠٣٩/٤٥ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا فَتَحَ الله على رَسُولِهِ مَكَّةَ قامَ في النَّاسِ فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عليه، ثُمَّ قالَ: **«إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَهُ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لي ساعَةً مِنَ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدي»**)[5]. [صحيح]

٣٠٤٠/٤٦ ـ (وَعَنْ أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ أَنَّهُ قالَ لِعَمْرو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكَّةَ: ائْذَنْ لي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلْبِي وأَبْصَرَتْهُ عَيْنايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: **«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها الله ولَمْ يحَرِّمْها النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ بها شَجَرَةً، فإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتال رَسُولِ الله ﷺ فِيها فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلم يأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّما أَذِنَ لي**

---

(١) تقدم برقم (٣٠٣٧) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٠٣٦) من كتابنا هذا.
(٣) القاموس المحيط (ص١١٣٠).
(٤) أحمد في المسند (٣/١٠٩) والبخاري رقم (١٨٤٦) ومسلم رقم (٤٥٠/١٣٥٧).
(٥) أحمد في المسند (٢/٢٣٨) والبخاري رقم (١١٢) ومسلم رقم (٤٤٧/١٣٥٥).

فيها ساعَةً مِنْ نَهارٍ، ثُمَّ عادَتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كَحُرْمَتِها بالأمْس، فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغائِبَ»، فَقِيلَ لأبي شُرَيْحٍ: ماذَا قالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قالَ: أنا أعْلَمُ بذَاكَ مِنْكَ يا أبا شُرَيْحٍ، إنّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عاصياً وَلا فارّاً بدَمٍ، وَلا فارّاً بخُرْبَةٍ)[1]. **[صحيح]**

٣٠٤١/٤٧ ـ (وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ: **«إنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ، فَهُوَ حَرامٌ بحُرْمَةِ الله إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتالُ فِيهِ لأحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يحِلَّ لي إلَّا ساعَةً مِنْ نَهارٍ، فَهُوَ حَرَام بَحُرْمَةِ الله إلى يَوْمِ القِيامَةِ»**، مُتَّفَقٌ على أرْبَعَتِهِنَّ)[2]. **[صحيح]**

٣٠٤٢/٤٨ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ [عُمَرَ][3] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«إنَّ أعْدَى النَّاسِ على الله عزّ وجل مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ، أوْ قَتَلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، أوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الجاهِلِيَّةِ»** رَوَاهُ أحْمَدُ[4]. **[صحيح لغيره]**

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣١) والبخاري رقم (١٠٤) ومسلم رقم (٤٤٦/ ١٣٥٤).

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٥٩) والبخاري رقم (١٨٣٤) ومسلم رقم (٤٤٥/ ١٣٥٣).

(٣) كذا في (أ)، (ب) والصواب (عمرو) كما في المسند، و«مجمع الزوائد» كما سيأتي.

(٤) في المسند (٢/ ١٧٩) بسند حسن
وهو حديث صحيح لغيره.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨) وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات، قلت: في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح، وفي السنن بعضه».
قلت: وفاته أن ينسبه لأحمد.
• وله شاهد من حديث عائشة عند أبي يعلى رقم (٤٧٥٧) والدارقطني (٣/ ١٣١) والبيهقي (٨/ ٢٦) والحاكم (٤/ ٣٤٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قالت: وجدتُ في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إنَّ أشدَّ الناس عتواً من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٢) وقال: «رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد».
• وله شاهد آخر مرسل من حديث عطاء بن يزيد، ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢١١).
• وآخر بمعناه عند البخاري رقم (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطَّلِبٌ دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

ولَهُ[1] مِنْ حَدِيثِ أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِي نَحْوُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ قاتِلَ عُمَرَ فِي الحَرَمِ ما هِجْتُهُ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدّاً ثُمَّ يَلْجَأُ إلى الحَرَمِ يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ إذَا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ، حَكاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأثْرَمِ)[2].

حديث عبد الله بن عمر أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه[3].

---

(١) في المسند (٤/ ٣٢) بلفظ: «من أعتى الناس على الله عزّ وجل: من قتلَ غير قاتلِهِ، أو طلبَ بدم الجاهلية من أهْلِ الإسلام، أو بَصَّرَ عينيه في النوم ما لم تُبْصِر».
قلت: وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٩٦ رقم ٥٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٠٣) و(٢٣٠٤) والفاكهي في «أخبار مكة» رقم (١٤٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٤٩٨، ٤٩٩) والحاكم (٤/ ٣٤٩) وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، ولكن اختلف على الزهري فيه.
قلت: إسناده ضعيف. لسوء حفظ عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني.
• وأخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» كما في «الفتح» (١٢/ ٢١١) من طريق عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، مرسلاً.
ـ ومن طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن الزهري، معضلاً.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٤) وقال: هو في «الصحيح» غير قوله: «أو بصَّر عينيه»، رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.
وخلاصة القول: أن حديث أبي شريح الخزاعي حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) عزاهما إليه «البنا» في «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» (١٦/ ٤٣).
• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٣٠٦) عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه. ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. وهو أثر صحيح.
• وأخرج ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) عن نافع مولى ابن عمر، أن مجنوناً على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول».
قال ابن حزم: هذا أثر في غاية الصحة.
وهو أثر صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥٩٩٦) بسند حسن، سنان بن الحارث بن مصرف أورده ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٢٤)، وروى عنه جمع.
قلت: ويجوز أن يكون هو (عبد الله بن عمرو) فسقطت الواو، والله أعلم.

وحديث أبي شريح الآخر الذي أشار إليه المصنف أخرجه أيضاً الدارقطني[1] والطبراني[2] والحاكم[3].

ورواه الحاكم[4] والبيهقي[5] من حديث عائشة بمعناه.

وروى البخاري في صحيحه[6] عن ابن عباس مرفوعاً: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، [ومبتغ][7] في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم بغير حقّ ليهريق دمه»، والملحد[8] في الأصل: هو المائل [١٠٩أ/٢] عن الحقّ.

وأخرج عمر بن شبة[9] عن عطاء بن يزيد قال: «قتل رجل بالمزدلفة، يعني في غزوة الفتح، فذكر القصة وفيها أن النبيّ ﷺ قال: وما أعلم أحداً أعتى على الله من ثلاثة: رجل قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحل في الجاهلية».

قوله: (عن أنس أنَّ النبيّ ﷺ دخل مكة... إلخ)، قد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب دخول مكة من غير إحرام[10] من أبواب الحجّ.

قوله: (إنَّ الله حبس عن مكة الفيل) هو الحيوان المشهور، وأشار بحبسه عن مكة إلى قضية الحبشة وهي مشهورة، ساقها ابن إسحاق مبسوطة[11].

وحاصل ما ساقه: أنَّ أبرهة الحبشيّ لما غلب على اليمن وكان نصرانياً بنى كنيسة وألزم الناس بالحجّ إليها، فعمد بعض العرب فاستغفل الحَجَبَة وتغوّط وهرب، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلاً عظيماً، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه، وكان جميل الهيئة، فطلب منه أن يردّ عليه إبلاً نهبت، فاستقصر همته، وقال:

---

(١) في سننه (٣/٩٦ رقم ٥٧) وقد تقدم.
(٢) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٤٩٨ و٤٩٩) وقد تقدم.
(٣) في المستدرك (٤/٣٤٩) وقد تقدم.
(٤) في المستدرك (٤/٣٤٩) وقد تقدم.
(٥) في السنن الكبرى (٨/٢٦) وقد تقدم.
(٦) في صحيحه رقم (٦٨٨٢) وقد تقدم.
(٧) في المخطوط (أ): (ومتبع) والمثبت من (ب) وصحيح البخاري.
(٨) النهاية (٢/٥٨٩) والقاموس المحيط (ص٤٠٤).
(٩) في «كتاب مكة» كما في «الفتح» (١٢/٢١١) مرسلاً. وقد تقدم.
(١٠) في الباب الثاني عند الحديث رقم (١٨٢٠) من كتابنا هذا.
(١١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٩١ ـ ٩٧).

لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئتُ فيه، فقال: إنَّ لهذا البيت رباً سيحميه، فأعاد إليه إبله، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدَّموا الفيل، فأرسل الله عليهم طيراً مع كل واحدة ثلاثة أحجار: حجران في رجليه وحجر في منقاره، فألقتها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب.

وأخرج ابن مردويه[1] بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة: موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن، فأتاهم عبد المطلب فقال: إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحداً، فقالوا: لا نرجع حتى نهدمه، فكانوا لا يقدمون الفيل قبله إلا تأخر، فدعا الله الطير الأبابيل فأعطاها حجارة سوداء، فلما حاذتهم رمتهم فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحكة، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه.

قال ابن إسحاق[2]: حدثني: [يعقوب][3] بن عتبة قال: حدثت أن أوّل ما وقعت الحصبة والجدري بأرض العرب يومئذ.

وعند الطبري[4] بسند صحيح عن عكرمة: «أنها كانت طيراً خضراً خرجت من البحر لها رؤوس كرؤوس السباع».

ولابن أبي حاتم[5] من طريق [١٥٤أ/ب/٢] عبيد بن عمير بسند قويّ: بعث الله عليهم طيراً أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف... فذكر نحو ما تقدم.

قوله: (لعمرو بن سعيد) هو المعروف بالأشدق، وكان أميراً على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان، فقتله عبد الملك وقصته مشهورة[6].

---

(١) كما في «الدر المنثور» (٦٢٩/٨) بسند حسن. قاله الحافظ في الفتح (٢٠٧/١٢).
(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» (٩٣/١).
(٣) في (أ) : (يغوث) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من (ب) والفتح (٢٠٧/١٢).
(٤) في «جامع البيان» (١٥/ج٣٠/٢٩٨) بسند صحيح. قاله الحافظ في «الفتح» (٢٠٧/١٢).
(٥) في تفسيره (١٠/٣٤٦٦ رقم ١٩٤٨٣) بسند قوي. قاله الحافظ في «الفتح» (٢٠٧/١٢).
(٦) انظر هذه القصة في: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) فقد صدرها الحافظ بصيغة التمريض، مما يفيد ضعفها.

قوله: (ولا يعضد [بها][1] شجرة)، قد تقدم ضبطه وتفسيره في الحجّ[2].

قوله: (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها) أي استدلَّ بقتاله ﷺ فيها على القتال فيها لغيره مرخص فيه.

قوله: (إنَّ الحرم لا يعيذ عاصياً)، هذا من عمرو المذكور معارضةٌ لحديث رسول الله ﷺ برأيه، وهو مصادم للنصِّ، ولا جرم فالمذكور من عتاة الأمة النابين عن الحقّ.

قوله: (ولا فاراً بخربة)[3] بضم الخاء المعجمة، ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء موحدة، وهي في الأصل سرقة الإبل، وفي البخاري[4] أنها الخيانة.

وقال الترمذي[5]: قد روي بخزية بالزاي والياء التحتية، أي: بجريمة يستحيا منها.

قوله: (إن أعدى الناس) في رواية[6]: «إن أعتى الناس» وهما [اسما][7] تفضيل: أي الزائد في التعدي أو العتوّ على غيره، والعتوّ: التكبر والتجبر[8].

وقد أخرج البيهقي[9] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه قال: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب «إن أعدى الناس على الله» الحديث.

وأخرج[10] من حديث سليمان بلفظ: «إن أعتى الناس على الله».

وأخرج[11] أيضاً حديث أبي شريح بلفظ: «إن أعتى الناس».

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٢) عند الحديث رقم (١٩١٨/٤٠) من كتابنا هذا (٩/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨) بتحقيقي.
(٣) النهاية (١/ ٤٧٧) والقاموس المحيط (ص١٠١).
(٤) في صحيحه في نهاية رقم (١٨٣٢ و٤٢٩٥): الخَرِبَة: البلية.
(٥) في سننه (٣/ ١٧٤): (ولا فارَّ بِخَزِيَةٍ).
(٦) في صحيح ابن حبان رقم (٥٩٩٦) وقد تقدم.
(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٨) النهاية (٢/ ١٦٠) والقاموس المحيط (ص١٦٨٨).
(٩) في السنن الكبرى (٨/ ٢٦) وقد تقدم.
(١٠) أي البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٦).
(١١) تقدم برقم (٣٠٤٠) من كتابنا هذا.

قوله: (بِذُحُوْلِ الجاهلية) جمع ذَحْل ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة ـ: وهو الثأر وطلب المكافأة والعداوة[1] أيضاً.

والمراد هنا: طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام.

والمراد: أنَّ هؤلاء الثلاثة، أعتى أهل المعاصي، وأبغضُهم إلى الله، وإلا فالشرك أبغضُ إليه من كل معصية، كذا قال المهلب[2] وغيره.

وقد استُدِلَّ بحديث أنس المذكور[3] على أنَّ الحرم لا يعصِم من إقامة واجب، ولا يؤخر لأجله عن وقته، كذا قال الخطابي[4]، وقد ذهب إلى ذلك مالك[5] والشافعي[6]، وهو اختيار ابن المنذر[7].

ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان.

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والحنفية[8] وسائر أهل العراق، وأحمد[9] ومن وافقه من أهل الحديث والعترة: إلى أنه لا يحلّ لأحدٍ أن يسفك بالحرم دماً، ولا يقيم به حدّاً حتى يخرج عنه من لجأ إليه.

واستدلوا على ذلك بعموم حديث أبي هريرة[10]، وأبي شريح[11]، وابن عباس[12]، وعبد الله بن عمر[13]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[14]، وهو الحكم الثابت قبل الإسلام وبعده، فإن الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل أبيه أو قاتل ابنه فلا يهيجه.

---

(١) النهاية (١/ ٦٠٠) والقاموس المحيط (ص١٢٩١، ١٢٩٤).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢١٠).
(٣) تقدم برقم (٣٠٣٨) من كتابنا هذا.
(٤) في أعلام الحديث له (٢/ ٩٢١).
(٥) عيون المجالس (٥/ ٢٠١٩ رقم المسألة (١٤٤٩).
(٦) روضة الطالبين (٩/ ٢٢٤).
(٧) الإشراف له (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣) وذكره ابن قدامة في المغني (١٢/ ٤١٠).
(٨) في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٥/ ٩١ ـ ٩٢).
(٩) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٦٧ ـ ١٦٨) والمغني (١٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٣).
(١٠) تقدم برقم (٣٠٣٩) من كتابنا هذا.
(١١) تقدم برقم (٣٠٤٠) من كتابنا هذا.
(١٢) تقدم برقم (٣٠٤١) من كتابنا هذا.
(١٣) تقدم برقم (٣٠٤٢) من كتابنا هذا.
(١٤) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

وكذلك في الإسلام كما قاله ابن عمر في الأثر المذكور[1]، وكما روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه.

وهكذا روي عن ابن عباس أنه قال: لو وجدت قاتل أبي في الحرم[2] ما هجته[3].

وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور[4] فوهم، لأن النبيّ ﷺ أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي أحل الله له فيها القتال بمكة، وقد أخبرنا بأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت.

وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب:

(أولاً) بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما. وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاصٍّ وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود.

هذا إذا ارتكب ما يوجب حدّاً أو قصاصاً في خارج الحرم ثم لجأ إليه.

وأما إذا ارتكب ما يوجب حدّاً أو قصاصاً في الحرم؛ فذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحدّ.

وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال: «من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم».

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾[5].

---

(١) تقدم بإثر الحديث رقم (٣٠٤٢) من كتابنا هذا.

(٢) الحرم: المراد به: حرم مكة، فتكون الألف واللام للعهد. وقال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا: حرم المدينة كمكة.
انظر: «المبدع» (٨/ ٣٦٢)، و«الإنصاف» (١٠/ ٧٥).

(٣) هاج الشيء يهيج هيجاً وهيجاناً، واهتاج وتهيج: أي ثار، وهاجه غيره، يتعدى ويلزم، وتهايج الفريقان: إذا تواثبا للقتال. فلم يهجه أي لم يزعجه، ولم ينفره، الصحاح (١/ ٣٥٢)، واللسان (٢/ ٣٩٥).

(٤) تقدم برقم (٣٠٣٨) من كتابنا هذا.

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩١).

ويؤيده أيضاً أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته بخلاف الملتجئ إليه.

وأيضاً لو ترك الحدّ والقصاص على من فعل ما يوجبه في الحرم لعَظم الفساد في الحرم.

وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقاً من غير فرق بين اللاجئ إلى الحرم، والمرتكب لما يوجب حدّاً أو قصاصاً في داخله وبين قتل النفس أو قطع العضو، والآية التي فيها الإذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لا تدل إلا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقييد بالشرط.

وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة ومحكمة، حتى قال أبو جعفر في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[1]: إنها من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ. فممن قال بأنها محكمة: مجاهد[2] وطاوس[3]، وأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم تمسكاً بظاهر الآية وبأحاديث الباب، وقال في جامع البيان[4]: إن هذا قول الأكثر.

ومن القائلين بالنسخ قتادة[5] قال: والناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[6].

وقيل بآية التوبة كما ذكر النَّجري[7].

---

(١) في «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّ وجل واختلاف العلماء في ذلك» (١/ ٥١٩).

(٢) أخرج الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥٦٧ رقم ٣١٠٨ ـ شاكر) عن ابن أبي نجيح ـ هو عبد الله بن أبي نجيح ـ عن مجاهد: «فإن قاتلوكم» في الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين، لا تقاتل أحداً فيه، فمن عدا عليك فقاتلك، فقاتله كما يقاتلك.

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٥١).

(٤) في «جامع البيان» (٢/ ج٢/ ١٩٣).

(٥) أخرج الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥٦٧ رقم ٣١٠٥ ـ شاكر) عن قتادة قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، كانوا لا يقاتلون فيه حتى يُبدأوا بالقتال، ثم نسخ بعدُ ذلك فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، حتى لا يكون شرك، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، أن يقال: لا إله إلا الله، عليها قاتل نبيُّ الله، وإليها دعا».
وانظر الأثر رقم (٣١٠٦ ـ شاكر).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩٣).

(٧) في «شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل» (١/ ١٩٣) بتحقيق وتعليق: أحمد=

وقال أبو جعفر[1]: وهذا قول أكثر أهل النظر وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2]، وبراءة نزلت بعد البقرة بسنتين، وقال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[3].

وأما السنة فما روي[4] أنه ﷺ: «دخل وعلى رأسه المغفر فقتل ابن خطل» [١٥٤ب/ب/٢].

وقد اختار صاحب «تيسير البيان»[5] القول الأوّل وقرّره. وردّ دعوى النسخ؛ أما بآية براءة فلأن قوله تعالى في المائدة: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[6] موافق لآية البقرة، والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن، ثم إن كلمة «حيث» تدل على المكان، فهي عامة في أفراد الأمكنة، وآية البقرة نصّ في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصةً لآية «براءة»، ويكونُ التقديرُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[7] إلا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم ﴿حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[8].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[9]، فهو مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة، فيكون ذلك المطلق مقيداً بها، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ.

هذا معنى كلامه، وهو طويل، ولكن في كون العام المتأخر يُخَصَّصُ بالخاصِّ المتقدم خلاف بين أهل الأصول[10]، والراجح التخصيص [١٠٩ب/٢]،

= علي أحمد الشامي، ووافته المنية قبل إكماله.

(١) في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٥٢١).
(٢) سورة التوبة، الآية (٥).
(٣) سورة التوبة، الآية (٣٦).
(٤) تقدم من حديث أنس برقم (٣٠٣٨) من كتابنا هذا.
(٥) ولعل الصواب «تيسير المنان في تفسير القرآن» تأليف السيد أحمد بن عبد القادر الكوكباني (مخطوط). وبحوزتي مخطوطتان له.
(٦) سورة المائدة، الآية (٢).
(٧) سورة التوبة، الآية (٥).
(٨) سورة البقرة، الآية (١٩١).
(٩) سورة البقرة، الآية (١٩٣).
(١٠) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٥٣٦ ـ ٥٣٨) بتحقيقي.
والبحر المحيط (٣/ ٤٠٥).

[وفي][1] كون عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة خلاف أيضاً معروف بين أهل الأصول[2].

[الباب السادس عشر]

بابُ ما جاءَ في تَوْبةِ القَاتِلِ والتشديدِ في القَتْلِ

٣٠٤٣/٤٩ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«أَوَّلُ ما يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ فِي الدِّماءِ»**، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا أبا دَاوُدَ)[3]. **[صحيح]**

٣٠٤٤/٥٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلَّا كانَ على ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِها لأَنَّهُ كانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]. **[صحيح]**

٣٠٤٥/٥١ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَعانَ على قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ الله عزّ وجل مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ الله»**،

---

(١) في المخطوط (ب): (وهو في).

(٢) قال ابن اللحام في القواعد الأصولية: (ص٢٣٦): «العام في الأشخاص عام في الأحوال هذا المعروف عند العلماء».
وقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١١٥): «وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات عند أكثر العلماء.
وخالف في ذلك جمع منهم (القرافي)، وتابعه (ابن قاضي الجبل): بأنَّ صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص، فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات.
فهذه الأربع لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم. نحو: لأصومنَّ الأيام، ولأصلينَّ في جميع البقاع.
ومثل قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] تقتضي قتل كل مشرك لكن لا في كل حال بحيث يعم الهدنة والحرابة وعقد الذمة. وهذا قول أبي العباس بن تيمية.
انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٩ ـ ٣٤).

(٣) أحمد في المسند (١/ ٣٨٨) والبخاري رقم (٦٨٦٤) ومسلم رقم (٢٨/ ١٦٧٨) والترمذي رقم (١٣٩٦) والنسائي رقم (٣٩٩١) وابن ماجه رقم (٢٦١٥).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٣٨٣) والبخاري رقم (٣٣٣٥) ومسلم رقم (٢٧/ ١٦٧٧).

رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَابْنُ ماجَهْ[2]. [ضعيف جداً]

٣٠٤٦/٥٢ ـ (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى الله أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُل يَمُوتُ كافِراً، أَوِ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالنَّسائِيُّ[4]. [صحيح لغيره]

وَلأبي دَاوُدَ[5] مِنْ حَدِيثِ أبي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ). [صحيح]

---

(١) لم أقف عليه في المسند؟!.

(٢) في سننه رقم (٢٦٢٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٢).

وفي إسناده: يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زياد، وقد ضعفوه. قال البخاري والبيهقي: منكر الحديث.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٠٠): كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يتلقن ما لقِّن فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) وقال: إنه حديث لا يصح.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٢): وقد روي هذ المتن مرسلاً، عن الفرج بن فضالة، عن الضحاك، عن الزهري يرفعه، قال: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عزّ وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». والفرج بن فضالة: قواه أحمد، وفي رواية: يحدث عن الثقات أحاديث مناكير، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه آخرون. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥٦).

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤/ ٩٩).

(٤) في السنن الكبرى (٣٩٨٤).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥١) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨) وفي «مسند الشاميين» رقم (١٨٩٢) من طرق. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٤٢٧٠).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٩٨٠) والحاكم (٤/ ٣٥١) وصححه ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البيهقي[1]، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد[2] وهو ضعيف.

وقد روي عن الزهري مرسلاً أخرجه البيهقي[3] من طريق [فرج][4] بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه، [وفرج][5] ضعيف وقد قوّاه أحمد[6]. وبالغ ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات[7] وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فإنه قال في العلل: إنه باطل موضوع.

وقد رواه أبو نعيم في الحلية[8] من طريق حكيم بن نافع[9]، عن خلف بن حوشب، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن المسيب، سمعت عمر... فذكره، وقال: تفرّد به حكيم عن خلف.

ورواه الطبراني[10] من حديث ابن عباس نحوه.

وأورده ابن الجوزي[11] من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «يجيء القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله»، وأعله بعطية[12]،

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٢٢) وقدم تقدم.
(٢) تقدم الكلام عنه آنفاً. وانظر: المجروحين (٣/ ١٠٠).
(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٢٢).
(٤) في المخطوط (أ): (فرح) وهو خطأ والمثبت من (ب) ومصادر الترجمة والتخريج.
(٥) في المخطوط (أ): (فرح) وهو خطأ.
(٦) وفي رواية عن أحمد قال عن فرج هذا: يحدث عن الثقات أحاديث مناكير، وقد تقدم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥٦).
(٧) في «الموضوعات» (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).
(٨) في «الحلية» (٥/ ٧٤). **قلت**: وأخرجه ابن الجوزي في «موضوعاته» (٣/ ١٠٣).
(٩) قال عنه أبو زرعة: ليس بشيء كما في «الميزان» (١/ ٥٨٦).
وهو حديث لا يصح.
(١٠) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٥٣٩) والأوسط رقم (٢٩٤٤) وفي الصغير (١/ ٨٢) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٥) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة. وفي إسناد الكبير (حنش) وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق. وفي إسناد الصغير، والأوسط: سعيد بن رحمة، وهو ضعيف».
(١١) في «الموضوعات» (٣/ ١٠٤) وقال: وهذا لا يصح، في إسناده محمد بن عثمان بن أبي شيبة، كذبه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعطية العوفي وقد ضعفه ....
(١٢) تقدم مراراً.

ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة[1].

قال الحافظ[2]: ومحمدٌ لا يستحقُّ أن يحكم على أحاديثه بالوضع، فأما عطية فضعيف، لكن حديثه يحسنه الترمذي إذا توبع.

وحديث معاوية[3] جميع رجال إسناده ثقات ويشهد له ما في هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل.

وحديث أبي الدرداء[4] الذي أشار إليه المصنف لفظه: قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً».

وروى أبو داود[5] أيضاً عن عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

قال الخطابي[6]: فاعتبط: أي فقتله بغير سبب، وفسَّره يحيى بن يحيى الغساني بأنه الذي يقتل صاحبه في الفتنة فيرى أنه على هدى، لا يستغفر الله من ذلك.

وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود[7] والمنذري[8] في مختصر السنن، ورجال إسناد كل واحد منهما موثقون.

قوله: (أول ما يقضى بين الناس... إلخ)، فيه دليل على عظم ذنب القتل، لأن الابتداء إنما يكون بالأهمِّ وعائد الموصول محذوف، والتقدير: أول ما يقضى فيه، ويجوز أن تكون «ما» مصدرية ويكون تقديره أوّل قضاء في الدماء.

---

(١) قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو على ما وصف لي أنه لا بأس به. وقال ابن خراش: كان يضع الحديث. وقال البرقاني: لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه. [الميزان (٣/ ٦٤٢)].

(٢) في «التلخيص» (٤/ ٢٩).

(٣) تقدم برقم (٥٢/ ٣٠٤٦).

(٤) تقدم بإثر الحديث رقم (٥٢/ ٣٠٤٦).

(٥) في سننه رقم (٤٢٧٠).
وهو حديث صحيح.

(٦) في معالم السنن (٤/ ٤٦٤ ـ مع السنن).

(٧) في السنن (٤/ ٤٦٤).

(٨) في المختصر (٦/ ١٥٢).

أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول: أي أوّل مقضيٍّ فيه الدماء.

وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث والحديث الذي أخرجه أصحاب السنن[1] عن أبي هريرة بلفظ: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته».

وأجيب بأن الأول يتعلق بمعاملات العباد، والثاني بمعاملات الله [تعالى][2].

قال الحافظ[3]: على أنَّ النسائي[4] أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه: «أول ما يحاسب العبد به الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

وقد استدلّ بحديث ابن مسعود الأوّل[5] المذكور على أن القضاء يختصّ بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط، لأن مفاده حصر الأوّلية في القضاء بين الناس، وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلاً بعد القضاء بين الناس.

قوله: (على ابن آدم الأوّل) هو قابيل عند الأكثر، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه[6] فقال: اسم المقتول قابيل اشتقّ من قبول قربانه. وقيل: اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء. وقيل: قبن، مثله بغير ألف [١٥٥أ/ب/٢].

---

(١) أبو داود رقم (٨٦٥) والترمذي رقم (٤١٣) والنسائي رقم (٤٦٧) وابن ماجه رقم (١٤٢٥).
قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠) وإسحاق بن راهويه رقم (٥٠٦) من حديث أبي هريرة.
وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في «الفتح» (٢/ ١٨٩).

(٤) في سننه رقم (٣٩٩١).
وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم برقم (٣٠٤٣) من كتابنا هذا.

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٩٣).
قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ١٦٦): «... المشهور عند الجمهور أن الذي قرب الشاة هو (هابيل)، وأنَّ الذي قرب الطعام هو (قابيل)، وأنه تقبل من هابيل شاته - حتى قال ابن عباس وغيره: إنها الكبش الذي فدى به الذبيح، وهو مناسب، والله أعلم. ولم يتقبل من قابيل.
كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف، وهو المشهور عن مجاهد أيضاً، ولكن روى ابن جرير عنه أنه قال: الذي قرب الزرع قابيل، وهو المتقبل منه، وهذا خلاف المشهور، ولعله لم يحفظ عنه جيداً، والله أعلم». اهـ.

وعن الحسن: لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم، وإنما كانا من بني إسرائيل، أخرجه الطبري[1].

وعن مجاهد[2]: أنهما كانا ولدي آدم لصلبه. وهذا هو المشهور، وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الأوّل: أي: أوّل من ولد لآدم، ويقال: إنه لم يولد [في الجنة لآدم][3] غيره وغير توأمته، ومن ثمّ فخر على أخيه هابيل فقال: نحن من أولاد الجنة، وأنتم من أولاد الأرض، ذكر ذلك ابن إسحاق في «المبتدأ»[4].

قوله: (كِفْلٌ من دمها) ـ بكسر الكاف، وسكون الفاء ـ وهو النصيب. وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾[5]، ويطلق على الإثم كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[6].

قوله: (لأنه أوّل من سنّ القتل) فيه دليل: على أن من سنَّ شيئاً كتب له، أو عليه، وهو أصل في: أن المعونة على ما لا يحلُّ حرام.

وقد أخرج مسلم[7] من حديث جرير: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»، وهو محمولٌ على من لم يتب من ذلك الذنب.

قوله: (بشطر كلمة) قال الخطابي[8]: قال ابن عيينة: مثل أن يقول: «اق» من قوله: اقتل، وفي هذا من الوعيد الشديد ما لا يقادر قدره، فإذا كان شطر الكلمة موجباً لكتب الإياس من الرحمة بين عيني قائلها، فكيف بمن أراق دم المسلم ظلماً وعدواناً بغير حجة نيرة؟.

---

(١) في «جامع البيان» (٤/ج٦/١٨٩) عن الحسن.
(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ج٦/١٨٧) عنه.
(٣) في المخطوط (ب): (لآدم في الجنة).
(٤) اسمه: «المبتدأ والمبعث والمعاد» ابن إسحاق (محمد بن إسحاق، ت١٥١هـ)، نشره: محمد بن حميد الله، في الرباط، عن معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، سنة ١٩٦٧م في ٣٩٥ صفحة [معجم المصنفات (ص٣٤٢ رقم ١٠٨٨)].
(٥) سورة الحديد، الآية (٢٨).
(٦) سورة النساء، الآية (٨٥).
(٧) في صحيحه رقم (٦٩/١٠١٧).
(٨) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٩).

وقد استدلّ بهذا الحديث وبحديث معاوية[1] وأبي الدرداء[2] المذكورين بعده على أنها لا تقبل التوبة من قاتل العمد، وسيأتي بيان ما هو الحقّ إن شاء الله [تعالى][3].

٣٠٤٧/٥٣ ـ (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إذَا تَوَاجَه المسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِما فَقَتَلَ أحَدُهُما صَاحِبَهُ فالقاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»**، فَقِيلَ: هَذَا القاتِلُ فَمَا بالُ المَقْتُولِ؟ قالَ: **«قَدْ أرَادَ قَتْل صَاحِبِهِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]. **[صحيح]**

٣٠٤٨/٥٤ ـ (وَعَنْ جُنْدَبٍ البَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«كانَ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فأخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِها يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حتَّى ماتَ، قالَ الله تَعالى: بادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**، أخْرَجَاهُ)[5]. **[صحيح]**

٣٠٤٩/٥٥ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ خالداً مُخَلَّداً فِيها أبَداً؛ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيها أبَداً؛ وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيها أبَداً»**)[6]. **[صحيح]**

٣٠٥٠/٥٦ ـ (وَعَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأسْوَدِ أنَّهُ قالَ: يا رسول الله، أرأيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَقاتَلَنِي فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقالَ: أسْلَمْتُ لله، أفأقْتُلُهُ يا رَسُولَ الله بَعْدَ أنْ قَالَها؟ قالَ: **«لا تَقْتُلْهُ»**، قالَ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قالَ ذلكَ بَعْدَ أن قَطَعَها، أفأقْتُلُهُ؟ قالَ: **«لَا تَقْتُلْهُ، فإن قتلته فإنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وَإنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ**

---

(١) تقدم برقم (٣٠٤٦) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم بإثر الحديث (٣٠٤٦) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) أحمد في المسند (٥/ ٤٣، ٥١) والبخاري رقم (٧٠٨٣) ومسلم رقم (١٤/ ٢٨٨٨).

(٥) البخاري رقم (٣٤٦٣) ومسلم رقم (١٨١/ ١١٣).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨) والبخاري رقم (٥٧٧٨) ومسلم رقم (١٧٥/ ١٠٩).

كَلِمَتَهُ الَّتِي قالَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما)[1]. **[صحيح]**

٣٠٥١/٥٧ ـ (وَعَنْ جابرٍ قالَ: لَمَّا هاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إلى المَدِينَةِ هاجَرَ إلَيْهِ الطُّفَيْل بْنُ عَمْرٍو وَهاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فأخَذَ مَشاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حتَّى ماتَ، فَرآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسنَةٌ ورآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ، فَقالَ لَهُ: ما صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قالَ: غَفَرَ لي بِهِجْرَتِي إلى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقالَ: ما لي أرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قالَ: قِيلَ لي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ ما أفْسَدْتَ، فَقَصَّها الطُّفَيْلُ على رَسُولِ الله ﷺ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ)[3]. **[صحيح]**

قوله: (فالقاتل والمقتول في النار)، قال في الفتح[4]: قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما أصلاً.

وقيل: هو محمول على من استحلّ ذلك، ولا حجة فيه للخوارج[5]. ومن قال من المعتزلة[6] بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله: «القاتل والمقتول في النار» استمرار بقائهما فيها.

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣، ٤، ٥) والبخاري رقم (٤٠١٩) ومسلم رقم (١١٥/ ٩٥).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٣٧٠، ٣٧١). (٣) في صحيحه رقم (١٨٤/ ١١٦).

(٤) في «الفتح» (١٣/ ٣٣).

(٥)(٦) إن مسألة تخليد أصحاب الذنوب في النار من المسائل التي بحثها المعتزلة وأهل السنة، وأطالوا فيها الكلام، وكثر فيها الخصام، وأود إيجاز النتيجة فيما يلي:

إن استدلال المعتزلة لما يذهبون إليه من إنفاذ الوعيد لا محالة، وأن أصحاب الكبائر والذنوب من المؤمنين مخلدون في النار حتماً قول غير مسلَّم، وهو خطأ في فهم النصوص، وحمل لها على غير معانيها الصحيحة، فإن الآيات لا تدل على خلود أصحاب المعاصي من المؤمنين خلوداً أبدياً حتمياً، ذلك أن الله عزّ وجل قد يعفو عنهم ابتداءً وقد يعذبهم بقدر ذنوبهم ثم يخرجهم الله بتوحيدهم وإيمانهم لأنه لا يخلد في النار إلا من مات على الشرك الذي أخبر عزّ وجل أنه لا يغفر لصاحبه، وأما ما عدا الشرك فإن الله تعالى يغفره.

ومن ناحية أخرى فإن خُلف الوعيد مِن فِعل الكرام، وهي صفة مدح بخلاف خُلف الوعد=

= فإنها صفة ذم والله عزّ وجل يتنزه عنها بخلاف الوعيد فإنه يعتبر من باب التفضل والتكرم وإسقاط حق نفسه، وهذا هو مذهب السلف أهل السنة والجماعة، وما ذهب إليه المعتزلة من منع إخلاف الوعيد وزعمهم أنه من الكذب فهو إلى سوء الظن أقرب، وهو تحكم على الله عزّ وجل، والله تعالى يفعل ما يشاء.

وقد أجمل الطحاوي في «العقيدة الطحاوية» مع شرحها (ص٤١٦ ـ ٤١٧) مذهب أهل السنة في كلامه الآتي: «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين ـ بل مؤمنين، والاقتصار على المعرفة قول الجهم وهو باطل مردود ـ وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عزّ وجل في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته. وذلك بأن الله تعالى تولَّى أهل معرفته، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته، الذين خابوا من هدايته، ولم ينالوا من ولايته...». اهـ.

وهذه الشفاعة التي أشار إليها الطحاوي رحمه الله للمعتزلة فيها موقف مخالف لموقف أهل الحق.

وذلك أن المعتزلة لا ترى الشفاعة لأحد في الآخرة إلا للمؤمنين فقط دون الفساق من أهل القبلة، فلا شفاعة لأهل الكبائر لأنَّ إثبات ذلك يؤدي إلى خلف وعيد الله وخلف الوعيد عندهم يعتبر كذباً والله يتنزه عن الكذب.

ثم استدلوا بالآيات الواردة في نفي الشفاعة عن غير المؤمنين الفائزين. كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة: ٤٨]...

ولا ريب أن المعتزلة جانبوا الصواب في الحكم بنفي الشفاعة في العصاة، فإن القول بإثبات هذه الشفاعة مما هو ثابت متواتر عن السلف لثبوت الأحاديث المتواترة بذلك وإجماع علماء الإسلام عدا المعتزلة.

والذي جرَّ المعتزلة لهذا الخطأ، خطأ آخر وهو أن من عقائدهم أن السيئات يذهبن الحسنات، فلو أتى الشخص بحسنات كالجبال ثم جاء بعدها بسيئة فإن تلك الحسنات تحبط بمجرد صدور المعصية.

ومذهب السلف أنه لا شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة عن الإسلام، والرجوع إلى الكفر.

كما أن تكفير جميع السيئات عن المذنب لا يكون إلا بالتوبة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٣): «والتحقيق أن يقال: إن الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد كما أن ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل=

واحتجَّ به من لم ير القتال في الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع عليٍّ في حروبه: كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة، وغيرهم، وقالوا: يجب الكفُّ حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه.

ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة، فإن أرادَ أحدٌ قتلَهُ دفع عن نفسه. انتهى.

ويدلُّ على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد[1] ومسلم[2]، وقد تقدم في باب دفع الصائل من كتاب الغصب[3]، وفيه: «أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله».

ويدلّ على القول الأوّل ما تقدم من الأحاديث في باب أن الدفع لا يلزم المصول عليه من ذلك الكتاب[4]. قال في الفتح[5]: وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرة الحقّ وقتال الباغين.

وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحقِّ.

= من النصوص يفسر الآخر ويبينه، فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط، لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقط حبط عمله، فكذلك نصوص الوعد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة، لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب، وهذا متفق عليه بين المسلمين، فإن الله قد بيّن بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره...» إلى أن قال: «فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة» اهـ. انظر: «فرق معاصرة» (٢/ ٨٤٣ ـ ٨٤٥) و«المعتزلة» وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها» (ص٢٦٢ ـ ٢٦٤).

(١) في المسند (٢/ ٣٦٠).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٥/ ١٤٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم في الباب السابع عند الحديث رقم (٢٤٤١) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم في الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٤٤٤ ـ ٢٤٤٧) من كتابنا هذا.

(٥) في «الفتح» (١٣/ ٣٤).

قال: واتفق أهل السنَّة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحقَّ منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت: أنَّه يؤجر أجراً واحداً، وأنَّ المصيب يؤجر أجرين.

قال الطبري[1]: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل، وكسر السيوف، لما أقيم حقّ ولا أبطل باطل، ولوجد أهلُ الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات؛ من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكفّ المسلمون أيديهم ويقولوا: هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. اهـ.

وقد أخرج البزار[2] زيادة في هذا الحديث تبين المراد، وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار».

ويؤيده ما أخرجه مسلم[3] [٢/أ١١١٠] بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قَتَلَ، ولا المقتول فيم قُتِلَ؟» فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهرج، القاتلُ والمقتول في النار».

قال القرطبي[4]: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

قال الحافظ[5]: ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفِّين أقل عدداً من الذين قاتلوا، وكلهم متأوّل مأجور إن شاء الله [تعالى][6] [١٥٥ب/ ب/٢] بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا. اهـ.

وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتتلين في الجمل وصفين وإرادة كل

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٤).

(٢) أخرجه البزار كما في «الفتح» (١٣/ ٣٤).
ولم أقف عليه في «كشف الأستار» وكذلك في الأجزاء المطبوعة من البحر الزخار.

(٣) في صحيح رقم (٥٦/ ٢٩٠٨).

(٤) في «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (٢/ ٤٣٩ بإثر الحديث رقم ١٨٢١).

(٥) في «الفتح» (١٣/ ٣٤).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

واحد منهم الدين لا الدنيا وصلاح أحوال الناس لا مجرّد الملك [ومنافسة][1] بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه المحقّ، ويبعد ذلك كل البعد، ولا سيما في حقّ من عرف منهم الحديث الصحيح أنها: «تقتل عماراً الفئة الباغية»[2]، فإن إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحقّ وتماد في الباطل كما لا يخفى على منصف، وليس هذا منا محبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة [رضي الله عنهم][3]، فأنا كما علم الله من أشدّ الساعين في سد هذا الباب والمنفرين للخاصّ والعامّ عن الدخول فيه حتى كتبنا في ذلك رسائل[4] وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرفض والمحبين له بدون تظهر في أمور يطول شرحها، حتى رُمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت، وتارة بالعداوة للشيعة، وجاءتنا الرسائل المشتملة على العتاب من كثير من الأصحاب والسباب من جماعة من غير ذوي الألباب.

ومن رأى ما لأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التي سمَّيناها: (إرشاد الغبيّ إلى مذهب أهل البيت في صحب النبيّ)[5]، وقف على بعض أخلاق القوم وما جُبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الإنصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف، وعداوة الصحابة الأخيار، وعدم التقييد بمذاهب الآل الأطهار، فإنا قد حكينا في تلك الرسالة إجماعهم على تعظيم الصحابة رضي الله عنهم، وعلى ترك السبّ لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقاً، وأقمنا الحجة على من يزعم أنه من أتباع أهل البيت، ولا يتقيد بمذاهبهم في مثل هذا الأمر الذي هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول، والله المستعان وأقول[6]:

---

(١) في كل طبعات «النيل» المحققة وغيرها (ومناقشةِ) وهو تحريف. والصواب المثبت من المخطوط (أ) و(ب).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٧) ومسلم رقم (٧٢/٢٩١٦).

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) انظر كتاب: «أدب الطلب ومنتهى الأرب» للشوكاني بتحقيقي.

(٥) وهي الرسالة رقم (١٩) في كتاب «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٢/ ٨٢٥) بتحقيقي.

(٦) الإمام الشوكاني في «ديوانه» (ص١٢٥).

إني بُلِيتُ بأهلِ الجهلِ في زَمَنٍ قامُوا بهِ ورجالُ العِلْم قد قعدُوا

ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم[1] عن أبي هريرة يرفعه: «من قاتل تحت راية عُمِّيَّةٍ يغضب لعصبيةٍ أو يدعو إلى عصبيّة أو ينصرُ عصبيةً، فقتل؛ فقتلة جاهلية».

وقد قدَّمنا ما هو أبسط من هذا الكلام في باب دفع الصائل[2]، وباب أن الدفع لا يلزم المصول عليه[3] من كتاب الغصب فراجعه.

قوله: (فقيل: هذا القاتل فما بال المقتول)، القائل هو أبو بكرة كما وقع مبيناً في رواية مسلم[4]. ومعنى ذلك أن هذا القاتل قد استحق النار بذنبهم وهو الإقدام على قتل صاحبه، فما بال المقتول؟ أي: فما ذنبه.

قوله: (قال: قد أراد قتل صاحبه)، في لفظ للبخاري[5] في كتاب الإيمان: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

وقد استدلّ بذلك من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل.

وأجاب من لم يقل بذلك أن في ذلك فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذّب على القتال والقتل، والمقتول يعذّب على القتال فقط، فلم يقع التعذيب على العزم المجرّد، ويؤيد هذا حديث: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا به [أو][6] يعملوا»[7].

قال في الفتح[8]: والحاصل أن المراتب ثلاث: الهمّ المجرّد وهو يثاب

---

(١) في صحيحه رقم (٥٣/١٨٤٨).
(٢) الباب السابع عند الحديث رقم (٢٤٤١ ـ ٢٤٤٣) من كتابنا هذا.
(٣) الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٤٤٤ ـ ٢٤٤٧) من كتابنا هذا.
(٤) في صحيحه برقم (١٤/٢٨٨٨).
(٥) في صحيحه رقم (٣١).
(٦) في المخطوط (أ): (و).
(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٢٥) والبخاري رقم (٢٥٢٨) ومسلم رقم (٢٠١/١٢٧) من حديث أبي هريرة.
وهو حديث صحيح.
(٨) (١٣/٣٤).

عليه ولا يؤاخذ به، واقتران الفعل بالهمّ أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به، والعزم وهو أقوى من الهمّ وفيه النزاع.

قوله: (يتوجأ)[1] أي يضرب بها نفسه، وحديث جندب البجلي[2]، وأبي هريرة[3]، يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار، فيكون عموم إخراج الموحدين مخصصاً بمثل هذا وما ورد في معناه كما حققنا ذلك مراراً.

وظاهر حديث جابر[4] المذكور يخالفهما فإن الرجل الذي قطع براجمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذي رآه في المنام بأن الله تعالى غفر له، ووقع منه ﷺ التقرير لذلك بل دعا له.

ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم، وإنما حمله الضجر وما حلّ به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور في حديث جندب[2] فإنه قطع يده مريداً لقتل نفسه، وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة في تخليد من قتل نفسه في النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريداً للقتل[5].

---

(١) النهاية (٢/ ٨٢٤).
(٢) تقدم برقم (٣٠٤٨) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٣٠٤٩) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٣٠٥١) من كتابنا هذا.
(٥) في هذا إشكال يقتضي تخليد الموحد في النار. وقد أجاب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٥٠٠) عليه من أوجه:
«(أحدها) أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً.
(ثانيها): كان كافراً في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره.
(ثالثها): أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون.
(رابعها): أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً.
(خامسها): أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.
(سادسها): أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك.
(سابعها): قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها». اهـ.
• وقد بوَّب الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ١٣٠) على حديث الطفيل بن عمرو ـ رقم ١١٦/١٨٤)، آخر أحاديث هذا الباب ـ: (باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر».
ثم قال النووي (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢): «أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل=

وقد أخرج الشيخان[1] من حديث أبي هريرة قال: «شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يَدَّعي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضر القتال قاتل قتالاً شديداً فأصابه جراح، فقيل: يا رسول الله الذي قلت آنفاً أنه من أهل النار قد قاتل قتالاً شديداً وقد مات، فقال ﷺ: إلى النار، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل له: إنه لم يمت ولكن به جراحة شديدة، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: «الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

وأخرج أبو داود[2] من حديث جابر بن مسلمة قال: «أخبر النبيّ ﷺ برجل قتل نفسه، فقال: لا أصلي عليه».

= السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على «المرجئه» القائلين بأن المعاصي لا تضر. والله أعلم». اهـ.

• وقال القرطبي في «المفهم» (١/ ٣٢٤) في شرح حديث الطفيل أيضاً: «وهذا الحديث يقتضي: أن قاتل نفسه ليس بكافر، وأنه لا يخلدُ في النار، وهو موافق لمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وهذا الرجلُ ممن شاء الله أن يغفرَ له، لأنه إنما أتى بما دون الشِّرك، وهذا بخلاف القاتل نفسه المذكور في حديث جندب، فإنه ممن شاء اللهُ أن يعذِّبه». اهـ.

• وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٠٣) في شرح حديث الطفيل أيضاً: «وفي هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قتله نفسه، وفيه دليل لأهل السنة على غفران الذنوب لمن شاء الله تعالى، وشرح للأحاديث قبله الموهم ظاهرُها التخليد وتأبيد الوعيد على قاتل نفسه، ورد على «الخوارج والمعتزلة» وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته، وهو رد على «المرجئة»». اهـ.

• وقال الأبي في «إكمال إكمال المعلم» (١/ ٣٧٥) في شرح حديث الطفيل أيضاً: «قلت: لا يقال: كيف يحتج به لجواز المغفرة وهو قد عوقب في يده، لأن عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار وهذا لم يدخلها». اهـ.

(١) البخاري رقم (٣٠٦٢) ومسلم رقم (١٧٨/ ١١١).

(٢) في سننه رقم (٣١٨٥).
وهو حديث صحيح.

قوله: (أرأيت إن لقيت رجلاً)، في رواية للبخاري[1]: «إني لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي فقطعها»، وظاهرها أن ذلك [١٥٦أ/ب/٢] وقع، والذي في نفس الأمر بخلافه، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع كما في حديث الباب.

وفي لفظ للبخاري[1] في غزوة بدر بلفظ: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار» الحديث.

قوله: (ثم لاذ مني بشجرة) أي: التجأ إليها، وفي رواية للبخاري[2]: «ثم لاذ بشجرة».

قوله: (فقال: أسلمت لله) أي: دخلت في الإسلام.

قوله: (فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله).

قال الكرماني[3]: القتل ليس سبباً لكون كل منهما بمنزلة الآخر، لكنه عند النحاة مؤوّل بالإخبار: أي هو سبب لإخباري لك بذلك، وعند البيانيين المراد لازمه.

قوله: (وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته).

قال الخطابي[4]: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مُصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحقّ القصاص كالكافر بحقّ الدين، وليس المراد إلحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة[5].

وحاصله: اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، أي: أنَّه مثلك في صون الدم، وإنك مثله في الهدر.

ونقل ابن التين[6] عن الداودي أن معناه: إنك صرت قاتلاً كما كان هو

---

(١) في صحيحه رقم (٤٠١٩).
(٢) في صحيحه رقم (٦٨٦٥).
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (١٥/١٩٣).
(٤) في أعلام الحديث: (٣/١٧١٣).
(٥) تقدم التعليق عليها قريباً ص١٢١ ـ ١٢٣.
(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١٨٩ ـ ١٩٠).

قاتلاً، وهذا من المعاريض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلًّا منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه.

ونقل ابن بطّال[1] عن المهلب أن معناه أنك بقصدك لقتله عمداً آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثماً، فأنتما في حالة واحدة من العصيان.

وقيل: المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك.

وقيل: معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدر.

ونقل ابن بطال[2] عن ابن القصّار أن معنى قوله: «وأنت بمنزلته»، أي: في إباحة الدم، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله [لا أنَّ][3] الكافر إذا قال: أسلمتُ، حرم قتله.

وتعقب بأن الكافر مباح الدم، والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأوّلاً فلا يكون بمنزلته في إباحة الدم.

وقال القاضي عياض[4]: معناه أنه مثله في مخالفة الحقِّ وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كفراً والآخر معصيةً.

واستدلَّ بهذا الحديث على صحة إسلام من قال: أسلمتُ لله، ولم يزد على ذلك.

وقد ورد في بعض طرق الحديث: «أنه قال: لا إله إلا الله» كما في صحيح مسلم[5].

قوله: (فاجتووا المدينة) [١١٠ب/٢] أي: استوخموها[6].

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٤٩٥).
(٣) في كل طبعات «نيل الأوطار» (لأن) وهو تحريف. والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ)، (ب).
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦٨).
(٥) في صحيح رقم (١٥٦/ ٩٥).
(٦) النهاية لابن الأثير (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) حيث قال: «الجوى: المرض وداء الخوف إذا=

قوله: (فأخذ مشاقص) جمع مشقص[1]، وقد تقدم تفسيره في باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم، وقد تقدم أيضاً في الحجّ.

قوله: (براجمه) جمع برجمة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم.

قال في القاموس[2]: وهي المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى من كل طائر أو هي مفاصل الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع ورؤوس السلاميات إذا قبضت كفك نشرت وارتفعت. اهـ.

قوله: (فشخبت)[3] بفتح الشين والخاء المعجمتين والباء الموحدة: أي انفجرت يداه دماً.

قوله: (لن نصلح منك ما أفسدت)، فيه دليل على أن من أفسد عضواً من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التي هو عليها عقوبة له.

٣٠٥٢/٥٨ ـ (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أصحَابِهِ: **«بايِعُونِي على أَنْ لا تُشْرِكُوا بالله شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، ولَا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلا تأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْروفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فأَجْرُهُ على الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ في الدُّنْيا فَهُوَ كَفَّارَته، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ الله فَهُوَ إلى الله، إنْ شاءَ عَفا عَنْهُ، وَإنْ شاءَ عاقَبَهُ»**، فَبَايَعْناهُ على ذلكَ[4]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ: **«ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلَّا بالحَقِّ»**[5]. **[صحيح]**

= تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويت البلد إذا كرهتُ المقام فيه، وإن كنت في نعمة».
وانظر: الفائق للزمخشري (١/ ٢٤٤).

(١) النهاية (١/ ٨٨٢).
(٢) القاموس المحيط (ص١٣٩٤)، وانظر: النهاية (١/ ١١٩).
(٣) النهاية (١/ ٨٤٨) والقاموس المحيط (ص١٢٨).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٣) والبخاري رقم (١٨) ومسلم رقم (٤٣/ ١٧٠٩).
(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٨٩٣) ومسلم رقم (٤١/ ١٧٠٩).

٣٠٥٣/٥٩ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسألَ عَنْ أعْلَمِ أهْلِ الأرْضِ، فَدُلَّ على رَاهِبٍ فأتاهُ، فَقَالَ: إنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقالَ: لا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سألَ عَنْ أعْلَمِ أهْلِ الأرْضِ، فَدُلَّ على رجُلٍ عالِمٍ، فَقالَ: إنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَك وبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلِقْ إلى أرضِ كَذا وكَذا فإنَّ بِهَا أناساً يَعْبُدون الله فاعْبُدِ الله مَعَهُم، ولا تَرجِعْ إلى أرضِك فإنَّهَا أرضُ سُوءٍ، فانْطَلَقَ حتَّى إذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أتاهُ المَوتُ، فاخْتَصَمَت فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحمَةِ ومَلائِكَةُ العَذابِ، فَقالَت مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جاء تائِباً مُقْبِلاً فَقَبِلَه الله، وقالَتْ مَلائِكَةُ العَذابِ: إنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فأتاهُمْ مَلَكٌ في صُورةِ آدمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقالَ: قِيسُوا ما بيْنَ الأرْضِينِ، فإلى أيِّهِما كان أدْنى فَهُوَ لَهُ، فَقاسُوا فَوجَدُوهُ أدْنى إلى الأرْضِ الَّتِي أراد، فَقَبَضَتْهُ ملائِكَةُ الرَّحْمَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)[1]. [صحيح]

٣٠٥٤/٦٠ ـ (وعنْ واثِلَة بْنِ الأسْقَعِ قال: أتَيْنا رسُولَ الله ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنا أوْجَبَ، يَعْنِي النَّارَ بالقَتْلِ، فَقَالَ: «أعْتِقُوا عَنْهُ يَعْتِقِ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وأبُو دَاوُدَ[3]. [ضعيف]

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٧٢) والبخاري رقم (٣٤٧٠) ومسلم رقم (٢٧٦٦/٢٦).

(٢) في المسند (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٣) في السنن رقم (٣٩٦٤).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٢) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف الديلمي عن واثلة، به.

وتابعه عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة به نحوه.

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٧).

وخالفهما ابن علاثة قال: ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن واثلة.. فأسقط من بينهما الغريف الديلمي.

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٠).

قال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٣٩ رقم ٢٣٠٩): «قلت: وابن علاثة فيه ضعف، والغريف، الذي أسقطه هو علة هذا الحديث، فإنه مجهول كما قال ابن حزم، ولم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عَبْلَة، ولم يوثقه غير ابن حبان» اهـ. =

حديث واثلة أخرجه أيضاً النسائي[1] وابن حبان[2] والحاكم[3].

قوله: (وحولَهُ عصابةٌ)[4] بفتح اللام على الظرفية. والعِصابةُ بكسر العين: الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها. وقد جمعت على عصائب وعُصُب.

قوله: (بايعوني) المبايعة هنا: عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[5].

قوله: (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيميُّ[6] وغيره: خصَّ القتل بالأولاد لأنه قتلٌ وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعاً فيهم وهو وأد البنات [١٥٦ب/ب/٢] أو قتل البنين خشيةَ الإملاق، أو خصهم بالذكر، لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

قوله: (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب الذي يبهت سامعه[7]، وخصَّ

= • الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي، ابن أخي الضحاك بن فيروز وقد ينسب إلى جده.

روى عن: جده فيروز، وواثلة بن الأسقع. وعنه: إبراهيم بن أبي عبلة. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٩٤) وقال: من أهل الشام، له عندهما ـ أي: د س ـ حديث واحد في فضل العتق.

قلت: القائل ابن حجر: وقال ابن حزم ـ في «المحلى» (١٠/ ٥١٥) ـ: مجهول وذكره بالعين المهملة». اهـ. من «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

وخلاصة القول: أن حديث واثلة بن الأسقع حديث ضعيف..

(١) في السنن الكبرى (رقم ٤٨٧٢ ـ الرسالة).

(٢) في صحيحه رقم (٤٣٠٧).

(٣) في المستدرك (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) فانظره فهو مفيد.

(٤) النهاية (٢/ ٢١٢) والفائق (١/ ٨١).

(٥) سورة التوبة، الآية (١١١).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٤).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٦٧): ببهتان: هو الباطل الذي يتحيَّر منه، وهو من البُهْتُ: التحيُّر، والألف والنون زائدتان. يقال: بَهتَه يَبْهَتُه: والمعنى لا يأتين بولد من غير أزواجهنَّ فينسبْنَه إليهم. والبُهْتُ: الكذب والافتراء». اهـ.

الأيدي والأرجل بالافتراء، لأن معظم الأفعال يقع بهما إذا كانت هي العوامل، والحوامل للمباشرة والسعي، ولذا يسمون الصنائع: الأيادي.

وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك.

ويحتمل أن يكون المراد: لا تبهتوا الناس كفاحاً وبعضكم يشاهد بعضاً كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان. قاله الخطابي[1].

وقد تعقب بذكر الأرجل. وأجاب الكرماني[2]: بأنَّ المراد: الأيدي، وذكر الأرجل للتأكيد ومحصله: أنَّ ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً فليس بمانع، ويحتمل أن يكون المراد بما بين [الأرجل والأيدي][3] القلب؛ لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة[4]: يحتمل أن يكون قوله: «بين أيديكم»: أي في الحال. وقوله: «وأرجلكم» أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل.

وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى به كما قال الهروي[5] عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً.

قوله: (ولا تعصوا في معروفٍ) هو ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمراً.

قال النووي[6]: يحتمل أن يكون المراد ولا تعصوني ولا أحداً ولي الأمر عليكم في المعروف، فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده.

وقال غيره[6]: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله.

---

(١) في كتابه «أعلام الحديث» (١/ ١٥٢).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (١/ ١٠٦).
(٣) في المخطوط (ب): (الأيدي والأرجل).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٥).
(٥) في «الغريبين في القرآن والحديث» (١/ ٢٢٥).
(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٥).

قوله: (فَمَنْ وفى منكم) أي: ثبتَ على العهد، ولفظ «وفى» بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد وهما بمعنًى.

قوله: (فأجره على الله) هذا على سبيل التفخيم **(لأنه لما ذكرَ المبالغةَ المقتضيةَ لوجودِ العوضِ أثبتَ ذكرَ الأجرِ)**[1].

وقد وقع التصريح في رواية في الصحيحين[2] بالعوض فقال: بالجنة.

قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو) أي العقاب **(كفارةٌ له)**.

قال النووي[3]: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[4]، فالمرتدُّ إذا قُتِل على ارتداده لا يكون القتلُ [له كفارة][5].

قال الحافظ[6]: وهذا بناءً على أن قوله: «من ذلك شيئاً» يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر.

وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه.

ويؤيده رواية مسلم[7] من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حداً» إذ القتل على الشرك لا يسمى حدّاً.

ويجاب بأن خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الإشراك.

وأما كون القتل على الشرك لا يسمَّى حدّاً فإن أراد لغةً، أو شرعاً فممنوع، وإن أراد عرفاً فذلك غير نافع، فالصواب ما قاله النووي.

وقال الطيبي[8]: الحقُّ أنَّ المراد بالشرك: الشركُ الأصغر، وهو الرياء، ويدلُّ عليه: تنكير «شيئاً»، أي: شركاً أياً ما كان.

---

(١) في «الفتح» (١/ ٦٥): (لأنه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكرَ الأجرِ في موضع أحدهما).
وفي حاشية المخطوط (ب): تنبيه على ذلك.

(٢) البخاري رقم (٣٨٩٣) و(٦٨٧٣) ومسلم رقم (٤٤/ ١٧٠٩).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٢٢٣).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٥) في المخطوط (ب): (كفارة).

(٦) في «الفتح» (١/ ٦٥).

(٧) في صحيحه برقم (٤٣/ ١٧٠٩).

(٨) في شرحه على المشكاة المسمّى (الكاشف عن حقائق السنن): (١/ ١٤٤).

وتعقِّب: بأنَّ عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد.

وقد تكرَّر هذا اللفظ في الكتاب، والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك.

وقال القاضي عياض[1]: ذهب أكثر العلماء: إلى أنَّ الحدود كفارات واستدلوا بالحديث.

ومن العلماء[2] من وقف لأجل حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم في المستدرك[3] والبزار[4] من رواية: معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟».

قال الحافظ[5]: وهو صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر.

وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله.

وقد وصله الحاكم[3] من طريق آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب فقويت رواية معمر.

قال القاضي عياض[6]: لكن حديث عبادة أصح إسناداً.

ويمكن الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يُعْلِمَه الله ثم [أعلمه][7] بعد ذلك، وهذا جمع حسن لولا أن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٥٠).

(٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٦).

(٣) في المستدرك (١/ ٣٦) و(٢/ ٤٨٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة. ووافقه الذهبي.

(٤) في المسند رقم (١٥٤٣ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٥) وقال: «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة».

(٥) في «الفتح» (١/ ٦٦).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٥٠).

(٧) في المخطوط (ب): (أعمله).

الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر؛ فكيف يكون حديثه متقدماً؟ ويمكن أن يجاب: بأن أبا هريرة لم يسمعه من النبي ﷺ وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديماً، ولم يسمع من النبيّ ﷺ بعد ذلك: أنَّ الحدود كفارة كما سمع عبادة، ولا يخفى ما في هذا من التعسف، على أنه يبطله: أنَّ أبا هريرة صرَّح بسماعه من النبي ﷺ، وأنَّ الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك.

ورجح الحافظ[1]: أنَّ حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة وإنما وقع في ليلة العقبة ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي[2]: «أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم»، فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه».

وقد ثبت في الصحيح[3] من حديث عبادة أنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره»، الحديث ساقه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه[3].

وأخرج أحمد[4] والطبراني[5] من وجه آخر [١٥٧أ/ب/٢] عن عبادة أنها جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال: «يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إِذْ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحقّ ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ [إذا قدم][6] علينا يثرب فنمنعه مما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة» الحديث.

---

(١) في «الفتح» (١/ ٦٦).
(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٨٥ ـ ٨٦).
(٣) البخاري في صحيحه رقم (٧١٩٩).
(٤) في المسند (٥/ ٣٢٥) بسند ضعيف.
(٥) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٧) للطبراني.
وقال الهيثمي: فيه الأعشى بن عبد الرحمن ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
«**قلت**: ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٨٠)». اهـ.
[الفرائد على مجمع الزوائد (ص٥٧ رقم ٧٢)].
قلت: وأزهر بن عبد الله لم يسمع من عبادة.
(٦) في المخطوط (ب): (إذا قد قدم).

قال الحافظ[1]: والذي يقوي أنَّ هذه البيعة المذكورة في حديث عبادة [١١١أ/٢] وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة[2] وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف.

والدليل على ذلك ما عند البخاري[3] في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها.

وعنده[4] في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال: قرأ النساء.

ولمسلم[5] من طريق معمر عن الزهري قال: «فتلا علينا آية النساء قال: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[6]».

وللطبراني[7] من هذا الحديث: «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم الفتح».

ولمسلم[8]: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء».

فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة.

وقد أطال الحافظ في الفتح[9] الكلام في كتاب الإيمان على هذا، فمن رام الاستكمال فليراجعه.

واعلم أنَّ عبادة بن الصامت لم يتفرَّد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي[10] وصححه الحاكم[11]، وفيه: «من أصاب

---

(١) في «الفتح» (١/٦٦).
(٢) سورة الممتحنة، الآية (١٢).
(٣) في صحيحه رقم (٦٧٨٤).
(٤) أي البخاري في صحيحه رقم (٤٨٩٤).
(٥) في صحيحه رقم (٤٢/١٧٠٩).
(٦) سورة الممتحنة، الآية (١٢).
(٧) في «المعجم الكبير» (ج٢ رقم ٢٢٦٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٣٦) وقال: فيه سيف بن هارون، وثقه أبو نعيم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح».
(٨) في صحيحه رقم (٤٣/١٧٠٩).
(٩) (١/٦٤ ـ ٦٩).
(١٠) في سننه رقم (٢٦٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.
(١١) في المستدرك (٢/٤٤٥) وقال: صحيح على شرط للشيخين ووافقه الذهبي.
وهو حديث ضعيف.

ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة»، وهو عند الطبراني[١] بإسناد حسن[٢]، ولفظه: «من أصاب ذنباً أقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفارة له».

وللطبراني[٣] عن ابن عمر مرفوعاً: «ما عوقب رجلٌ على ذنبٍ إلا جعله الله كفارةً لما أصاب من ذلك الذنب».

قال ابن التين[٤]: يريد بقوله: «فعوقب به» أي بالقطع [في السرقة][٥] والجلد أو الرجم في الزنا.

وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومةٌ إلا أن يريد قتل النفس فكنَّى عنه. وفي رواية الصنابحي[٦] عن عبادة في هذا الحديث: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٧]، ولكن قوله في حديث الباب[٨]: «فعوقب به»، هو أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً.

قال ابن التين[٢]: وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره. وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حقٌّ.

قال الحافظ[٩]: بل وصل إليه حقّ وأيُّ حقٍّ، فإنَّ المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان[١٠]: «إنَّ السيف محّاءٌ للخطايا».

---

(١) في «المعجم الكبير» (ج٤ رقم ٣٧٣١) من حديث خزيمة بن ثابت.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٥) وقال: فيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات.
(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٧ ـ ٦٨).
(٣) في الأوسط رقم (٨٤٤٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٥) وقال: فيه ياسين الزيات وهو متروك.
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٨).
(٥) في المخطوط (ب): (بالسرقة) والمثبت من المخطوط (أ) وهو موافق لما في الفتح (١/ ٦٨).
(٦) أخرجها البخاري رقم (٣٨٩٣) ومسلم رقم (٤٤/ ١٧٠٩).
(٧) سورة الأنعام، الآية (١٥١).
(٨) تقدم برقم (٣٠٥٢) من كتابنا هذا.
(٩) في «الفتح» (١/ ٦٨).
(١٠) وهو جزء من حديث طويل عند ابن حبان في صحيحه رقم (٤٦٦٣). =

وروى الطبراني[1] عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محا كلَّ شيءٍ. وللطبرانيِّ[2] أيضاً عن الحسن بن عليٍّ نحوه.

وللبزار[3] عن عائشة مرفوعاً: «لا يمرُّ القتل بذنب إلا محاهُ، فلولا القتلُ ما كُفِّرَتْ»، ولو كان حدُّ القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل.

ويستفاد من الحديث: أنَّ إقامة الحدِّ كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود.

قال في الفتح[4]: وهو قول الجمهور.

وقيل: لا بدَّ من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم[5]، ومن المفسرين البغوي[6] وطائفة يسيرة.

قوله: (فهو إلى الله) قال المازري[7]: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وردٌّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأنَّ النبي ﷺ أخبرنا بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: لا بد أن يعذبه.

وقال الطيبي[8]: فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحدٍ، أو بالجنة لأحدٍ، إلا مَنْ ورد النص فيه بعينه.

= **قلت**: وأخرجه الطيالسي رقم (١٢٦٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٦٤) بسند حسن.

(١) في المعجم الكبير (ج٩ رقم ٩٧٣٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٦) وقال: فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٢) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٢٦٩٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) في المسند رقم (١٥٤٥ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٦) وقال: رجاله ثقات.

(٤) (١/ ٦٨)

(٥) قال ابن حزم في «المحلي»: (١١/ ١٢٤ رقم المسألة ٢١٦٦): «كل من أصاب ذنباً فيه حد، فأقيم عليه ما يجب في ذلك، فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتب حاش المحاربة فإن إثمها باق عليه، وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط..». اهـ.

(٦) تفسير البغوي «معالم التنزيل» (٣/ ٥٠ عند الآية ٣٤ من سورة المائدة).

(٧) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٢٦١).

(٨) في شرحه لمشكاة المصابيح (١/ ١٤٤).

قوله: (إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وإلى ذلك ذهبت طائفة، وذهب الجمهور[1]: إلى أنَّ من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله، لأنه لا اطلاع له، هل قبلت توبته أم لا. وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب.

قوله: (انطلق إلى أرض كذا وكذا... إلخ) قال العلماء[2]: في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين.

قوله: (نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد؛ أي بلغ نصفها، كذا قال النووي[3].

قوله: (فقال: قيسوا ما بين الأرضين) هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكِّموا رجلاً يمر بهم، فمر المَلَك في صورة رجل فحكم بذلك.

وقد استدل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمداً.

قال النووي[4]: هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس.

وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا: فمراد قائله الزجر والتورية، لا إنه يعتقد بطلان توبته، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف، فليس هذا موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا وقد ورد شرعنا به، وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾[5] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[5] الآية.

---

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (١/٦٨).
(٢) حكاه النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٧/٨٣).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٨٣ ـ ٨٤).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٨٢).
(٥) سورة الفرقان، الآية (٦٨ ـ ٧٠).

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[1]، فقال النووي في شرح مسلم[2]: إنَّ الصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، فقد يجازى بذلك، وقد يجازى بغيره. وقد لا يجازي بل يعفى عنه، فإنْ قتل عمداً مستحلاً بغير حقٍّ، ولا تأويل؛ فهو كافرٌ مرتدٌّ يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسقٌ عاصٍ مرتكبُ كبيرةٍ جزاؤها جهنم خالداً فيها، لكن تفضل الله تعالى [١٥٧ب/ب/٢] وأخبر: أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلاً. وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار، قال: فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحقُّ أن يجازىٰ بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه، أي: يستحق أن يجازى بذلك.

وقيل: وردت الآية في رجل بعينه.

وقيل: المراد بالخلود طول المدَّة لا الدوام.

وقيل: معناها هذا جزاؤه إن جازاه، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية، ثم قال: الصواب ما قدمناه، اهـ كلام النووي.

وينبغي أن نتكلم أولاً في معنى الخلود، ثم نبين ثانياً الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها، فنقول: معنى الخلود الثبات الدائم.

قال في الكشاف[3] عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[4] ما لفظه: والخلد: الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا ينقطع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾[5].

وقال امرؤ القيس[6]:

---

(١) سورة النساء، الآية (٩٣).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٣) في «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٣٤).
(٤) سورة البقرة: الآية (٢٥).
(٥) سورة الأنبياء، الآية (٣٤).
(٦) في ديوانه (ص١٢٢).

ألا أَنْعِمْ[1] صباحاً أيها الطَّللُ[2] البالي وهَلْ يَنْعمنْ مَنْ كانَ في العصر الخالي
وهَلْ يَنْعمنْ إلا سعيدٌ مخلَّدٌ قليلُ الهموم لا يبيتُ [على حالِ][3]

وقال في القاموس[4]: وخلد خلوداً دام. اهـ.

وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول: لا نزاع أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾[5] من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر، والاستثناء المذكور في آية الفرقان، أعني قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[6] بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[7] مختص بالتائبين فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾[5]، أمَّا على ما هو المذهب الحقُّ من أنه يبنىٰ العامُّ على الخاص مطلقاً: تقدَّم، أو تأخر، أو قارن فظاهر.

وأما على مذهب من قال: إن العامّ المتأخر ينسخ الخاصَّ المتقدم، فإذا سلَّمنا تأخر، قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾[5] على آية الفرقان، فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾[9].

ومن ذلك ما أخرجه مسلم[10] عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه».

---

(١) عم صباحاً، وأنعم صباحاً. وعم مساءً، وعم ظلاماً، كل هذا من تحيات الجاهلية لملوكها في أوقات الليل والنهار.
(٢) الطَّلل: ما شخص من الآثار والديار. اللسان (١١/٤٠٦).
(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب): بينما في ديوان امرؤ القيس (ص١٢٢) وفي «الكشاف» (١/٢٣٤): (بأوْجَال).
أوْجَال: الأمور الموجبة للخوف. والوجل: توقع المصائب.
والوجل: الفزع والخوف. اللسان (١١/٧٢٢).
(٤) القاموس المحيط ص٣٥٧.
(٥) سورة النساء، الآية (٩٣).
(٦) سورة الفرقان، الآية (٧٠).
(٧) سورة الفرقان، الآية (٦٨).
(٨) سورة الزمر، الآية (٥٣).
(٩) سورة النساء، الآية (٤٨).
(١٠) في صحيحه رقم (٤٣/٢٧٠٣).

وما أخرجه الترمذي[1] وصححه من حديث صفوان بن عسال قال: قال رسول الله ﷺ: «باب مِنْ قِبَل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة، خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوح للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها».

وأخرج الترمذي[2] أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزّ وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

وأخرج مسلم[3] من حديث أبي موسى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله عزّ وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعداده. لا يقال: إن هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[4] الآية. لأنَّا نقول: الآية أعمُّ من وجه وهو شمولها للتائب وغيره، وأخصُّ من وجه: وهو كونها في القاتل، وهذه العمومات أعمّ من وجه: وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل، ولمن كان ذنبه غير القتل؛ وأخصُّ من وجه: وهو كونها في التائب، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح.

ولا شكّ أنَّ الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقاً أرجح لكثرتها، وهكذا أيضاً يقال: إنَّ الأحاديث القاضية [١١١ب/٢] بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث، تدلُّ على خروج كلِّ موحدٍ، سواء كان ذنبه القتل أو غيره، والآية القاضية بخلود من قتل نفساً هي أعمُّ من أن يكون القاتل موحداً، أو غير موحد، فيتعارض عمومان وكلاهما ظنيِّ الدلالة، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج

---

(١) في سننه رقم (٣٥٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (٣٥٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن.

(٣) في صحيحه رقم (٣١/ ٢٧٥٩).

(٤) سورة النساء، الآية (٩٣).

الموحدين، فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقاً كآيات الوعيد للعصاة[1] الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقاً كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي نحو من قتل نفسه، وهو يبني العام على الخاص، وبما قررناه يلوح كل انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب وعدم خلوده في النار إذا لم يتب.

ويتبين لك أيضاً أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا [مُّتَعَمِّدًا[2]]﴾[3] الآية كما أخرج ذلك عنه البخاري[4] ومسلم[5] وغيرهما[6].

وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي[7] والترمذي[8] عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول: يا رب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش».

وفي رواية للنسائي[9]: «فيقول: أي رب سل هذا [١٥٨أ/ب/٢] فيم قتلني؟».

لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عزّ وجل، وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم التوبة.

---

(١) (منها): قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٦٨، ١٦٩): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾.
(ومنها): قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٤): ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.
(ومنها): قوله تعالى في سورة النساء الآية (٩٣): ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) سورة النساء، الآية (٩٣).
(٤) في صحيحه رقم (٤٥٩٠).
(٥) في صحيحه رقم (١٦/ ٣٠٢٣).
(٦) كأحمد في المسند (١/ ٢٤٠).
(٧) في سننه رقم (٣٩٩٩).
(٨) في سننه رقم (٣٠٢٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.
(٩) في سننه رقم (٣٩٩٨) بسند صحيح.

والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان له وارث، أو السلطان إن لم يكن له وارث، والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود إلى مثله، لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها، لأن حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به.

فإن قلت: فعلام تحمل حديث أبي هريرة[1] وحديث معاوية[2] المذكورين في أول الباب، فإن الأول يقضي بأن القاتل أو المعين على القتل يلقى الله مكتوباً بين عينيه الإياس من الرحمة، والثاني يقضي بأن ذنب القتل لا يغفره الله.

قلت: هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل، والدليل هذا التأويل ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموماً وخصوصاً، ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة[3] الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب.

وحديث عبادة بن الصامت[4] المذكور قبله فإنهما يلجئان إلى المصير إلى ذلك لتأويل، ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ومع كون الحديثين في الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة[1] ومعاوية[2].

وأيضاً في حديث معاوية نفسه ما يرشد إلى هذا التأويل فإنه جعل الرجل القاتل عمداً مقترناً بالرجل الذي يموت كافراً، ولا شك أن الذي يموت كافراً مصراً على ذنبه غير تائب منه من المخلدين في النار، فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو ذنب الكفر فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها.

وقد قال العلامة الزمخشري في الكشاف[5]: إن هذه الآية يعني قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾[6] فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد[7] أمر عظيم وخطب غليظ.

---

(١) تقدم برقم (٣٠٤٥) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (٣٠٤٦) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٣٠٥٣) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٣٠٥٢) من كتابنا هذا.
(٥) في الكشاف للزمخشري (٢/١٢٨).
(٦) سورة النساء، الآية (٩٣).
(٧) قال العلامة أحمد بن محمد، المعروف: بابن المنير، عالم الإسكندرية وقاضيها وخطيبها=

قال[1]: ومن ثم روي عن ابن عباس ما روي من أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة[2].

وعن سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة، وناهيك بمحو الشرك دليلاً.

ثم ذكر حديث: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»، وهو عند النسائي[3] من حديث بريدة.

وعند ابن ماجه[4] من حديث البراء.

= في كتابه: «الانتصاف» حاشية على الكشاف: «وكفى بقوله تعالى في هذه السورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] دليلاً أبلج على أن القاتل الموحد ـ وإن لم يتب ـ في المشيئة وأمره إلى الله، إن شاء أخذه، وإن شاء غفر له. وقد مر الكلام على الآية، وما بالعهد من قدم.

وأما نسبة أهل السنة إلى الأشعبية، فذلك لا يضيرهم، لأنهم إنما تطفلوا على لطف أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، ولم يقنطوا من رحمة الله، إنه لا يقنط من رحمة الله إلا القوم الظالمون». اهـ.

(١) أي الزمخشري في «الكشاف» (٢/١٢٨).

(٢) أخرج البخاري رقم (٤٧٦٥) ومسلم رقم (١٩/٣٠٢٣) عن سعيد بن جبير، قال ابن أبزى: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ حتى بلغ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

فسألته فقال: لما نزلت قال أهل مكة: فقد عدلنا باللهِ وقتلنا النفس التي حرم اللهُ إلَّا بالحق، وأيتنا الفواحش، فأنزل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

(٣) في سننه رقم (٣٩٩٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٣٤٢) وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٥٤) في ترجمة بشير بن مهاجر، وابن أبي عاصم في «الزهد» رقم (١٣٩).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٢٦١٩).

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٢٥٦ رقم ٣٥٨٨): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن. =

وعند النسائي[1] أيضاً من حديث ابن عمرو. أخرجه أيضاً الترمذي[2].

وأما حديث واثلة بن الأسقع[3] الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل، فأمرهم ﷺ بأن يعتقوا عنه، فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمداً، ولا بد من حمله على التوبة، فإذا تاب القاتل عمداً فإنه يشرع له التكفير لهذا الحديث، وهو دليل: على ثبوت الكفارة في قتل العمد كما ذهب إليه الشافعي[4] وأصحابه. ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى[5].

وقد حكي في البحر[6] عن الهادي عدم الوجوب في العمد، ولكنه نص في «الأحكام»[7] و«المنتخب» على الوجوب فيه، وهذا إذا عفى عن القاتل أو رضي الوارث بالدية، وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته لحديث عبادة[8] المذكور في الباب.

= ورواه البيهقي ـ في شعب الإيمان رقم (٥٣٤٤) ـ والأصبهاني في الترغيب والترهيب رقم (٢٢٩٥) وزاد فيه: «ولو أنَّ أهل سماواته، وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهمُ الله النار»، وفي رواية للبيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٣٤٥): قال رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا جميعاً أهونُ على الله من دم سفك بغير حقٍّ».

والخلاصة: أن حديث البراء بن عَازب حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٣٩٨٩).

(٢) في سننه رقم (١٣٩٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» رقم (١٤٠) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٣٤١) والطبراني في الأوسط رقم (٤٣٤٩) والصغير (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٥٧ رقم ٣٥٨٩): «رواه... النسائي والترمذي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف». اهـ.

وكذلك قال الترمذي: والموقوف أصح. وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) تقدم برقم (٣٠٥٤) من كتابنا هذا.

(٤) البيان للعمراني (١١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢).

(٥) حكاه عنهم الإمام المهدي في البحر الزخار (٥/ ٢٦٠).

(٦) البحر الزخار (٥/ ٢٥٩).

(٧) واسمه: «الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام»، تأليف: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني (٨٤٠) مخطوط.

(٨) تقدم برقم (٣٠٥٢) من كتابنا هذا.

ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة[1]: «أن النبي ﷺ قال: القتل كفارة»، وهو من حديث خزيمة بن ثابت[2]، وفي إسناده ابن لهيعة[3].

قال الحافظ[4]: لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسناً.

ورواه الطبراني في الكبير[5] عن الحسن بن علي موقوفاً عليه. وأما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالإجماع وهو نص القرآن.

❁ ❁ ❁

(١) في معرفة الصحابة (٢/٩١٨ رقم ٢٣٦٩).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) تقدم الكلام عليه مراراً.
(٤) في «التلخيص» (٤/ ٧٢ رقم ١٩٧٤).
(٥) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٢٦٩٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.

obeikandl.com